مذكرة التوثيقات الشرعية

لمؤلفها

علي قراعه

القاضي بمحكمة مصر الشرعية

١٩٢٢م - ١٩٤٠ه

شركة مطبعة الرغائب بشارع محمد علي دار المؤيد بمصر

مذكرة التوثيقات الشرعية

لمؤلفها

علي قراعة

القاضي بمحكمة مصر الشرعيـــة

١٩٢١ م ١٣٤٠ هـ

مطبعة الرغائب بشارع محمد علي بدار المؤيد بمصر



الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلي آله وصحبه أجمعين . وبعـد فهذه مذكرة بدروس التوثيقات الشرعية التى ألقيت لطلبة السنة الخامسـة من القسم الثانوي بالازهر الشريف حسب المقرر عليهم ونرجو الله سبحانه وتعالى أن تكون قد وفت المقصود وأدت المرغوب

﴿ الـكلام على الوثيقة والتوثيق والموثق ﴾

قد يتفق مالك دار مع آخر على أن يبيعه داره بثمن يذكرانه فيذهبان الى رجل معروف بالعـلم ليكتب لهما ما اتفقا عليـه على الوجه الشرعى وقد يرهن شخص أرضه لآخر فى مقابلة مقدار من المال يأخذه منه فيقصدان رجلا موثوقا به ليكتب لهما ذلك علي الوجه الأتم وقد تدعو رغبة الخـير شخصا من الناس الي أن يقف عقارا من عقاراته علي مصالح مسجد لتـدوم الصلاة فيه أو على مدرسة ليستمر التعليم فيها أو على الفقراء قصد اطعامهم وكسوتهم أو على كذا أو علي كذا من سبل الخير فيذهب الى رجل فقيه عالم بشروط صحة الوقف خبير بكيفية كتابتـه ليكتبه له علي الوجه الاحكم وقد تكون ذمة المرء مشغولة بدين غير معلوم وليس به صك فيجب أن يظهر هذا الدين ويعترف به لصاحبه أبراء لذمته وخوفا من عقاب خالقه ان أخفي الأمر ولم يظهره فيذهب الى من يكتب له صك اقراره بهذا الدين لصاحبه بالشكل الذي لا يدع محلا للنزاع والخصام وهكذا يعمل فى كل تصرف يراد

اثباته من الاسقاطات والتبرعات والاقرارات والعقود وغير ذلك فانه يقصد الي كتابتها على أحسن وجوهها وحينئذ يكون قد كتب بكل من البيع والرهن والوقف والاقرار وباقى التصرفات ورقة مدون فيها ماصدر من التصرف منسوبا الى صاحبه فبأي شيء تسمي هذه الورقة — الجواب انها تسمي وثيقة ومن كتبها يسمي موثقا ثم اذا كتبت الوثيقة المذكورة مراعى فيها الشروط الشرعية اللازمة فى مثلها حسب ماذكره الفقهاء سميت وثيقة شرعية وسمي كاتبها موثقا شرعيا وسمي فعله أي كتابته لها علي الوجه الشرعى توثيقا شرعيا

﴿ الكلام على ان الكتابة ليست شرطا لصحة التصرفات ﴾

هـذا وليست كتابة التصرفات على الوجه الذي ذكرنا واجبة شرطا لصحتها بل هي صحيحة بمجرد صدورها مستوفية شروطها الشرعية سواء كتبت أو لم تكتب فمتى حصل عقد البيع بين المتبايعين وتم الايجاب والقبول ولم يوجد ما يخل به من جهالة المبيع أو جهالة الثمن أو غير ذلك فقد صح وترتب عليه حكمه وان لم يكتب فيصبح المبيع ملكا للمشترى ويصبح الثمن ملكا للبائع وكذلك متى أقر شخص طائعا مختارا بحق لآخر مستوفيا شروط صحة الاقرار صح اقراره وترتب عليه موجبه وصار مؤخذا به وان لم يكتب هذا الاقرار وكذلك متى وقف أرضه على جهة خيرية عينها أو علي جهة أهلية عينها وجعل آخره لجهة بر لاتنقطع وكان مستوفيا شروط صحته المنصوص عليها صح هـذا الوقف وترتب عليه حكمه وان لم يكتب فيكون ريعه لمن وقف عليهم حسب شرط الواقف وهكذا باقى التصرفات بجميع أنواعها فانها تصح وان لم تكتب الا أن كتابتها فيها فوائد كثيرة تظهر مما يذكر بعد

﴿ الكلام على ان الوثيقة تكون شرعية ﴾
(وان كتبها غير القاضي أو مأذونه)

هذا ومتى كتبت الوثيقة حسب الشروط الشرعية فى كتابة أمثالها كانت وثيقة شرعية سواء كان الكاتب لها قاضيا شرعيا أو مأذونه أو غير ذلك وسواء كانت رسمية أي صادرة من موظف فى احدى المصالح العمومية وكان مختصا بمقتضى وظيفته باصدارها وذلك كوثائق الزواج الصادرة على يد المأذون الشرعي أو كانت غير رسمية أى صادرة علي يد غير مختص باصدارها حسب القانون وذلك كوثيقة الزواج التي كتبها أحد العامة ممن لم تكن له صفة رسمية فى ذلك الا انه لما كان الفرض أن القاضى الشرعى أعلم الناس بالشروط اللازمة في التوثيق وأدراهم بما يجب ذكره وما يجب تركه وكان ما يكتب على يديه موافقا للواقع فى الغالب لشدة تحريه الصواب وتدقيقه للتأكد من شخصية من يحضر أمامه ومن أحقية كل مايسطر على يديه وكان بذلك يبعد احتمال التزوير فيما يصدر على يديه من التصرف لما كان الامر كذلك كثر تهافت الناس على أن يقيدوا مايصدر منهم من بيع أو رهن أو وقف أو اجارة أو صلح أو توكيل أو اقرار أو غير ذلك أمام القاضي الشرعى أو مأذونه ويسمي مايصدر من ذلك أمامه بالاشهاد الشرعي وعند تعدد مايصدر أمامه من التصرفات تسمي بالاشهادات سواء كانت من نوع واحد كبيع وبيع ورهن ورهن أو من أنواع مختلفة كبيع ورهن ووقف وانما يميز كل اشهاد عن غيره بنوعه فيقال اشهاد ببيع واشهاد بوقف واشهاد بتوكيل واشهاد بصلح الى غير ذلك من الاشهادات التى لاتقف عند حد

وانما سمي هذا اشهادا لأن البائع أو الراهن مثلا يأتى بشاهدين ويشهدهما علي البيع أو الرهن فكان بذلك مشهدا وكان ماصدر منه اشهادا ويتميز بذكر مايتعلق به من بيع أو رهن أو اجارة الي غير ذلك وعلى كل حال فان دقة مايكتب على يد القاضي الشرعى أو مأذونه لاتمنع اعتبار مايكتب علي يد غيره متي كان مستوفيا الشروط الشرعية ومتي قامت القرائن على صحته وخلوه من التزوير وبهذا تكون الاوراق الرسمية وغير الرسمية سواء فى الاعتبار شرعا الا أن قانون المحاكم الشرعية المعمول به الآن فرق بين الامرين فى القضاء فاعتبر الورقة الرسمية وأهمل ماعداها فى بعض الاشياء وفى بعض الاشياء قيد الورقة غير الرسمية بقيود كثيرة ولم يقيد الورقة الرسمية بأي قيد يظهر ذلك من ملاحظة مانص عليه في المواد الآتية من لائحة المحاكم الشرعية وهى

(١) المادة (١٠٠) لاتسمع عند الانكار دعوى الوصية أو الايصاء أو الرجوع عنها أو العتق أو الاقرار بواحد منها وكذا الاقرار بالنسب بعد وفاة الموصى أو المعتق أو المورث فى الحوادث السابقة على سنة الف وتسعمائة واحدى عشرة الافرنكية الا اذا وجدت أوراق خالية من شبهة التصنع تدل على صحة الدعوي . وأما الحوادث الواقعة من سنة ألف وتسعمائة وأحدى عشرة الافرنكية فلا تسمع فيها دعوى ماذكر بعد وفاة الموصي أو المعتق أو المورث الا إذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها أمضاؤه كذلك تدل على ماذكر

(٢) المادة (١٠١) (ق٢٣ سنة١٩١٣ م ٢) لاتسمع عند الانكار دعوى الزوجية أو الطلاق أو الاقرار بهما بعد وفاة أحد الزوجين في الحوادث

السابقة على سنة ألف وتسمائة واحدى عشرة الافرنكية سواء كانت مقامة من أحد الزوجين أو من غيره الا اذا كانت مؤيدة بأوراق خالية من شبهة التزوير تدل على صحتها ومع ذلك يجوز سماع دعوي الزوجية أو الاقرار بها المقامة من أحد الزوجين في الحوادث السابقة علي سنة ألف وثمانمائه وسبع وتسعين فقط بشهادة الشهود وبشرط أن تكون الزوجية معروفة بالشهرة العامة ولا يجوز سماع دعوي ماذكر كله من أحد الزوجين أو من غيره فى الحوادث الواقعة من سنة ألف وتسمائة وأحدى عشرة الا اذا كانت ثابتة باوراق رسمية أو مكتوبة كلها بخط المتوفى وعليها أمضاؤه كذلك

(٣) المادة (١٣٧) (ق ٣٣ سنة ١٩٢٠ م ٥) يمنع عندالانكارسماع دعوي الوقف أو الاقرار به أو استبداله أو الادخال أو الاخراج وغير ذلك من الشروط التي تشترط فيه الا اذا وجد بذلك اشهاد ممن يملكه على يد حاكم شرعي بالقطر المصرى أو مأذون من قبله كالمبين في المادة (٣٦٠) من هذه اللائحة وكان مقيدا بدفتر احدى المحاكم الشرعية المصرية . وكذلك الحال فى دعوي شرط لم يكن مدونا بكتاب الوقف المسجل وفى دعوي مستحق لم يكن من الموقوف عليهم وقت الدعوي بمقتضى ماذكر . ولا يعتبر الاشهاد السابق الذكر حجة على الغير الا اذا كان هو أو ملخصه مسجلا بسجل المحكمة التي بدائرتها العقار الموقوف طبقا لاحكام المادة ٣٧٤ من هذه اللائحة

فيؤخذ مما ذكر أن دعوى الوصية والايصاء وما عطف عليهما فى الحوادث الواقعة من سنة ١٩١١ الافرنكية لاتسمع عند الانكار بعد وفاة الموصى أو المعتق أو المورث الا اذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفي وعليها امضاؤه تدل علي ماذكر وبذلك تكون الورقة

العرفية التي تضمنت أو الايصاء أو باقي ماذكر ولم تكن جميعها بخط المتوفى وعليها امضاؤه غير معتبرة فلا تسمع معها دعوي هذه الاشياء ولا تثبت بها بخلاف الورقة الرسمية المتضمنة ماذكر فلو ان رجلا لم يتعلم الكتابة مات له ابن في حياته وترك أولادا ضعافا فقراء فأراد جدهم ان يواسيهم بان يوصى لهم بمثل نصيب ولد ذكر من أبنائه بعد وفاته فأحضر الكاتب وأملاه وصيته وأشهد عليها الشهود العدول ووضع على الكتاب ختمه ووضع الشهود امضاءاتهم ثم مات هذا الرجل مستريح الضمير من أن أبناء ابنه الميت سيعيشون في رغد مع أبنائه فيما تركه لهم فما كان من أبنائه الا أن أغواهم الطمع فأنكروا هذه الوصية فرفع الوصي لهم دعوى عليهم فأصروا على انكارهم لها فقدم المدعون تلك الورقة الي القاضي فرآها غير مكتوبة بخط المتوفى ورأى أن القانون يقضي عليه في مثل هذه الحالة بأن يقرر عدم سماع هذه الدعوى فقرر ذلك وخرج المدعون وهم يبكون وعلى حقهم الضائع يتوجعون ومن القاضى وقضائه يتأففون ولا ذنب للقاضى وانما هو القانون وكذلك الحال في باقي ماذكر ومثل ذلك دعوى الزوجية أو الطلاق أو الاقرار بهما بعد وفاة أحد الزوجين في الحوادث الواقعة من سنة ١٩١١ الافرنكية فانها لا تسمع الا اذا وجدت أوراق رسمية تثبتها أو كانت مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها أمضاؤه فلو أن رجلا وامرأة اتفقا علي أن يتزوجا ببعض وكتبا عقد الزواج بحضور الشهود العدول وأمضيا على هذا العقد وكذلك أمضي الشهود الا أن الزوجين لم يكتبا كتاب عقد الزواج بخطهما ولم يصدر عقدهما على يد القاضى ولا مأذونه ثم عاش الزوجان مع بعضهما ماعاشا ورزقا من البنين والبنات عددا غير قليل ثم ماتت الزوجة وتركت من الاموال الدور والضياع فوضع

أولادها يدهم على تركتها وادعوا أنهم الوارثون لها وحدهم وأنكروا زوجية أبيهم لها واستحقاقه لشيء من تركتها وأصروا على هذا الظلم وهذا العقوق فرفع الزوج أمره الى القضاء طالبا الحكم له بزوجيته لها وأمرهم باعطائه حقه من ميراثه فى تركتها فازدادوا تصميما على انكارهم تزوجه بها فقدم للقاضي كتاب زواجه بها فلم يجده القاضي رسميا ولا مكتوبا جميعه بخط الزوجة ولم يجد عنده غيره فقرر القاضى بعدم سماع هذه الدعوي — ففيما ذكر جميعه قيد القانون الورقة العرفية بان تكون جميعها مكتوبة بخط المتوفى وعليها امضاؤه ولم يقيد الورقة الرسمية بأي قيد . اما فيما يتعلق بالوقف والاقرار به وباقى ماذكر بالمادة ١٣٧ فان القانون ألغى اعتبار الورقة العرفية وجعل الدعوى بهذه الاشياء مع انكارها لاتسمع الا اذا وجد بذلك اشهاد شرعى ممن يملكه على يد حاكم شرعي بالقطر المصرى وكان مقيدا بدفتر أحدي المحاكم الشرعية المصرية فلو أن شخصا جمع علماء بلدته وأشهدهم علي وقفه وكتبوا بذلك كتابا مستوفيا كل الشروط الشرعية وكتبه هو بخطه ووضع عليه أمضاءه ووضع الشهود كذلك امضاءاتهم وعلم بذلك القاصي والداني الا أنه لم يثبت ذلك أمام الحاكم الشرعى ولم يقيده بدفتر أحدي المحاكم الشرعية ثم اخترمته المنية فمز هذا الموقوف على أبنائه فوضعوا أيديهم عليه وقالوا مال أبينا ونحن ورثته فادعى عليهم أن هذا وقف فأنكروا ذلك فقدم ذلك الكتاب لاثباته فلم يوجد مطابقا لما نص عليه فى اللائحة فحينئذ لايسع القاضى الا أن يقرر بعدم سماع هذه الدعوى وبذلك تكون هذه الورقة العرفية لم تجعل لها قيمة بالمرة — ليس هذا فقط بل ان المادة ١٣٧ المذكورة لا تجعل للورقة الرسمية قيمة الا اذا كانت صادرة من محكمة من محاكم مصر الشرعية ويترتب

. علي ذلك أنه اذا ذهب شخص الى مدينة استامبول وحضر امام قاضيها الشرعي بالمحكمة الشرعية وأشهد على نفسه انه وقف ارضه الكائنة بسيوط وعينها ووضع شروط وقفه استحقاقا ونظرا وقيد ذلك بمحكمة استامبول واخذ كتابا بذلك الوقف ثم قدم ذلك الكتاب فى محكمة من محاكم مصر لاثبات ذلك الوقف فانه لايقبل مثبتا ويتعين التقرير بعدم سماع هذه الدعوى حيث أن الاشهاد بالوقف المذكور صدر بمحكمة أجنبية عن محاكم القطر المصري . من هذا جميعه يعلم أن كثيرا من الحقوق تذهب وتضيع بسبب أن أهلها تساهلوا فيها واكتفوا بتدوينها فى وثائق عرفية ولم يقيدوها بدفاتر احدي المحاكم الشرعية حتى تحوز الصفة الرسمية وحتي لايتحكم فيها القانون التحكم الذي ظهر بأجلى بيان فيما ذكرناه من المواد . لهذا ننصح لكل من أراد وصية أو ايصاء أو وقفا أو بيعا أو رهنا أو غير ذلك أن يذهب الي المحكمة الشرعية ويشهد علي نفسه بما يريد اثباته من التصرفات حتى يأخذ بذلك سندا شرعيا رسميا مقبولا فى كل ظرف وحال

﴿ تاريخ التوثيق الشرعى ﴾

كان بودى أن أتمكن من معرفة تاريخ أول وثيقة كتبت فى الاسلام الا ان هذا المطلب صعب المنال لعدم عناية المؤرخين بذلك ولكنا مع هذا علمنا أنه فى السنة السادسة من الهجرة كتب كتاب صلح بين النبي صلي الله عليه وسلم وبين قريش وكان سهيل بن عمرو رسول قريش في ذلك وهو مايسمى بصلح الحديبية وكان الكاتب له سيدنا على بن أبي طالب كرم الله وجهه وهو (باسمك اللهم هذا ماصالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو اصطلحا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين يأمن فيهن الناس ويكف

بعضهم عن بعض علي أنه من أتي رسول الله من قريش بغير أذن وليه رده عليهم ومن جاء قريشا ممن مع رسول الله لم ترده عليه وأن بيننا عيبة مكفوفة وأنه لا أسلال ولا أغلال وأنه من أحب أن يدخل فى عقد رسول الله وعهده دخل فيه ومن أحب أن يدخل فى عقد قريش وعهدهم دخل فيه) وبعد الفراغ من الكتاب أشهد على الصلح رجالا من المسلمين ورجالا من المشركين وكان النبي صلي الله عليه وسلم قال أولا لكاتبه اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل لا أعرف هذا ولكن اكتب باسمك اللهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتب باسمك اللهم فكتبها ثم قال له اكتب هذا ماصالح عليه محمد رسول الله فقال سهيل لوشهدت أنك رسول الله لم أقاتلك ولكن اكتب اسمك واسم أبيك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتب هذا ماصالح عليه محمد بن عبد الله فكتب ذلك وبذلك جاء الكتاب بالصفة التى دونت أولا — وعلمنا أيضا ان سيدنا أبا بكر الصديق رضى الله عنه كتب عهدا لأهل نجران هذه صورته (بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من عبد الله أبى بكر خليفة رسول الله صلي الله عليه وسلم لأهل نجران أجارهم من جنده ونفسه وأجازلهم ذمة محمد صلي الله عليه وسلم الا مارجع عنه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمر الله عز وجل فى أرضهم وأرض العرب ان لايسكن بها دينان أجارهم على أنفسهم بعد ذلك وملتهم وسائر أموالهم وحاشيتهم وعاديتهم وغائبهم وشاهدهم وأسقفهم ورهبانهم وبيعهم حيثما وقعت وعلي ماملكت أيديهم من قليل أو كثير عليهم ماعليهم فاذا أدوه فلا يحشرون ولايعشرون ولايغير أسقف من أسقفيته ولاراهب من رهبانيته ووفي لهم بكل ما كتب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعلي مافى هذا الكتاب من ذمة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوار المسلمين وعليهم النصح والاصلاح فيما عليهم من الحق شهد المسور بن عمرو وعمرو مولى أبي بكر) كذلك علمنا أن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب كتاب صلح لأهل أيليا صورته (بسم الله الرحمن الرحيم هذا ماأعطى عبدالله عمر أمير المؤمنين أهل أيليا من الامان أعطاهم أمانا لانفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها أنه لاتسكن كنائسهم ولاتهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم ولا يسكن بأيليا معهم أحد من اليهود وعلى أهل أيليا أن يعطوا الجزية كما يعطي أهل المدائن وعليهم أن يخرجوا منها الروم واللصوت فمن خرج منهم فأنه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم ومن أقام منهم فهو آمن وعليه مثل ما على أهل أيليا من الجزية ومن أحب من أهل أيليا أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلى بيعهم وصلبهم فأنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبهم حتى يبلغوا مأمنهم ومن كان بها من أهل الأرض قبل مقتل فلان فمن شاء منهم قعد وعليه مثل ما على أهل أيليا من الجزية ومن شاء سار مع الروم ومن شاء رجع الى أهله فأنه لايؤخذ منهم شيء حتي يحصد حصادهم وعلى مافى هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين اذا أعطوا الذي عليهم من الجزية شهد على ذلك خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعبد الرحمن بن عوف ومعاوية بن أبي سفيان) هذا الى ما كتبه الخلفاء وملوك الاسلام وأمراء جيوشهم بعد ذلك من كتب المعاهدات والصلح بينهم وبين الامم الأخرى ومن يتتبع الكتب وماذكره المؤرخون عما حصل في مختلف الاوقات وينظر فيماجرى

الناس عليه فى معاملاتهم يجد من ذلك الشيء الكثير فأذا اعتبرنا أن وثيقة صلح الحديبية أول وثيقة ذات قيمة كبيرة عرفت فى الأسلام وكان ذلك فى السنة السادسة من الهجرة امكننا أن نجزم بأن الامة الاسلامية لم تهمل استعمال الوثائق من بدء ظهور أمرها الى الآن سواء أكان ذلك في المعاهدات وكتب الصلح بينهم وبين من يسالمون من الأمم أوكان ذلك في المعاملات التي تجري بينهم من بيع أو رهن أو اجارة أو وصية أو غير ذلك من باقي التصرفات بجميع أنواعها وهاهي دفاتر المحاكم الشرعية مملوءة بذلك مما يرجع العهد به الى زمن بعيد

﴿ فوائد التوثيق ﴾

للتوثيق أي كتابة الوثائق بما يصدر من التصرفات فوائد جمة لا يمكن حصرها وانما نذكر منها الفوائد الآتية لأنها أهمها وهى

(١) صيانة الأموال من أن تكون عرضة للضياع بأنكارها وعدم التمكن من اثباتها اذا لم تكن هناك وثيقة بها مع أنا مأمورون بصيانتها منهيون عن اضاعتها فلو فرضنا مثلا أن شخصا اقرض آخر ألف جنيه ولم يكتب بذلك وثيقة ولم يشهد عليه شاهدين ثم دخل نفس المستقرض الطمع فأنكر هذا الاستقراض فلم ير المقرض الا أن يرفع الامر الى القضاء فأصر المستقرض على أنكاره فطلب من المقرض مايثبت له دعواه فلم يتمكن من ذلك لعدم وجود وثيقة بيده وعدم وجود شاهدين على قرضه فطلب تحليف المدعي عليه اليمين فحلفها غموسا فحكم القاضى بمنع المدعى من دعواه فهنا قد ضاع هذا المال على صاحبه بسبب اهماله فى كتابة وثيقة به . ولو كان قد كتب به وثيقة لما استطاع المستقرض أن ينكر ماله وكان المال قد حفظ له . والمحافظة عليه واجبة . ولا

يقال ان الشهود تغنى عن الوثيقة لأنه وأن كانت الشهود تثبت بها الحقوق وحدها بدون حاجة الي شيء معها الا انهم عرضة لأن يموتوا وأن يحبسوا وأن يوجد لديهم ما يمنعهم من التمكن من الحضور أمام القاضي ليشهدوا بما علموا. وقد يرد القاضى شهادتهم لقصور فيها أو لفسقهم. وقد يغيرون شهادتهم طمعا فى مال ياخذونه من المدعى عليه. أو خوفا من عقاب ينزله بهم هو أو أحد أقاربه. وقد لا يستطيعون أن يعوا ما يراد أشهادهم عليه لكثرة تفرعه كوقف مشتمل على أجزاء موقوفة كثيرة وعلى شروط جمة فى الاستحقاق والنظر وكل هذه الاشياء غير موجودة فيما اذا كتب بالحق وثيقة فانها تكون بيد المدعى يقدمها للقضاء عند الحاجة اليها

(٢) قطع المنازعة بين المتعاملين فانه اذا فرضنا أن شخصا باع داره لآخر بثمن معلوم مؤجل الى أجل معلوم ولم يكتبا بذلك وثيقة ومضى على ذلك زمن فانه يحدث النسيان لهما فينسيان مقدار الثمن كما ينسيان مقدار الاجل فعند المطالبة بالثمن يحصل بينهما النزاع فيقول البائع كان الثمن ألف جنيه ويقول المشترى لا بل كان تسعمائة كذلك يحصل بينهما النزاع فى مقدار الاجل فيقول البائع كان شهرين وقد مضيا فحل بذلك عليك الثمن. ويقول المشتري لا بل كان خمسة اشهر ولم تأت بعد فلم يحل الثمن فليس لك حق المطالبة به ويكثر بينهما الهرج فى ذلك. وبكتابة الوثيقة يمتنع كل ذلك لأنهما يرجعان اليها فيعرفان الحقيقة فى مقدار الثمن والاجل وينفذان مادون بها. وقطع المنازعة مرغوب فيه فما أدي اليه من كتابة الوثائق مرغوب فيه أيضا

(٣) التحرز عن العقود الفاسدة فان المتعاقدين قد لا يهتديان الى الاسباب المفسدة للعقود فاذا لم يكتبا وثيقة بعقدهما وعقداه فيما بينهما فأنه قد يكون

مشتملا على مايفسده وهما لا يدريان فيبقى عقدهما هذا قابلا للنقض فى المستقبل باظهار ما اشتمل عليه من المفسدات. اما لو ذهبا الى كاتب الوثائق الخبير بكتابتها لاخبرهما بما يفسد عقدهما فيرجعان عنه ثم يكتبان الوثيقة بالعقد الصحيح خالية من كل مايبطل هذا العقد ولا شك فى أن صحة العقود مرغوب فيها حتى لا تكون عرضة للنقض وحتى يأمن الانسان على ما اشترى انه أصبح ملكه لا ينازعه فيه منازع .وعلى ما ارتهن أنه أصبح فى قبضة يده بماله لا يمكن لاحد أن ينتزعه منه مادام لم يقبض بدل رهنه.وهكذا من آثار باقي التصرفات الاخرى فما ادي اليها وهو كتابة الوثائق بها مراعى فيها الشروط الشرعية مرغوب فيه أيضا هذا ولما في كتابة الوثائق من الفوائد التى ذكرت والتي لم تذكر أرشد الله سبحانه وتعالي اليها حيث قال (اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه) وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكتابة في المعاملة بينه وبين من عامله وفيما قلد فيه عماله من الامانة وفي الصلح فيما بينه وبين المشركين والتزمها الناس فى معاملاتهم في الغالب من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا

﴿ شروط التوثيق ﴾

ليست كل وثيقة تكتب بتصرف من بيع أورهن أو اجارة أوغيرذلك تسمي وثيقة شرعية بل أنما تسمي كذلك اذا كتبت حسب الشروط التى نص عليها الفقهاء وهى

(١) أن تكون مشتملة على تعريف المتصرف من بائع أومشتر أومؤجر أو مستأجر أو غير ذلك بحيث يتميز عن غيره من باقى الناس حسب العادة فى الغالب ثم ان كان المتصرف مشهورا بالاسم اكتفي بذكر اسمه بدون

احتياج الى ذكر اسم الأب والجد وذلك كشريح وعطاء وأمثالهما وأن لم يكن المتصرف مشهورا بالاسم وجب لاجل تعريفه ذكر اسم أبيه مع اسمه عند أبي يوسف ووجب ذكر اسم أبيه واسم جده مع اسمه عند ابي حنيفة ومحمد ولم يكف عندهما ذكر اسم الأب الا أنه يقوم مقام الجد عندهما فى ذلك ذكر الفخذ الخاص به من قبيلته اذا كان لايشاركه غيره فى اسمه واسم أبيه لامحالة وكذلك ذكر الصنعة التي لايشاركه غيره فيها تقوم مقام ذكر الجد . وأن ذكر اسم الجد والقبيلة الا انه يوجد في القبيلة من يشاركه فى هذا النسب لم يكف ذلك لأجل التعريف بل يجب ذكر شيء آخر كالصنعة والحلية واللقب وان كان يعرف بالكنية وحدها نحو أبي حنيفة وأبي يوسف كفي ذكرها وحدها وان كان لايعرف بها لم تكف هذا اذا لم يكن المتصرف عتيقا لغيره أو مملوكا لغيره أو مكاتبا لغيره فان كان أحد الاشخاص المذكورين نسب الى مالكه أومعتقه أو مكاتبه ثم نسب هذا المالك أو المعتق أو المكاتب بأن ذكر اسمه واسم أبيه وجده وذلك كأن يقال باع فلان الهندى مملوك فلان بن فلان بن فلان وهو مأذون له من جهة مولاه هذا فى جميع أنواع التجارات أويقال رهن فلان التركي عتيق فلان بن فلان بن فلان أو يقال استأجر فلان الرومى مكاتب فلان بن فلان بن فلان ويفعل مثل ذلك فى الامة اذا كانت هى المتصرفة . فان كان المعتق كان عتيقا لغيره نسب أيضا هذا المعتق الى من أعتقه بالصفة المذكورة فيقال فلان الهندي عتيق فلان التركي عتيق الامير فلان بن فلان بن فلان. هذا هو ما به أصل التعريف أما الحلية واللقب الذى لايشين فهما ليسا من أسباب التعريف ولكن بهما زيادة التعريف لهذا كان الاولى ذكرهما كما يذكر كل شيء به زيادة التعريف

من هذا جميعه يعلم أن الغرض هو التعريف لا كثرة الحروف فحيث وجد كفى وحيث لم يوجد احتيج الى ما يوجده وانما كان أصل التعريف يكون بذكر الاسم واسم الأب واسم الجد لانه قد يتفق اسم رجلين واسم ابيهما في العادة فلا يمتاز أحدهما عن الآخر فأذا ذكر الجد حصل التمييز بينهما باعتبار الظاهر لأن الغالب أنه لا يتفق اسم رجلين واسم ابيهما واسم جدهما فروعى هذا الغالب ولم ينظر للنادر القليل

(٢) أن تكون مشتملة علي تعريف المتصرف فيه من مبيع ومستأجر ومرتهن وغير ذلك ثم اذا كان عقارا كان تعريفه بذكر حدوده الاربعة والبلدة والمحلة والسكة الا أنه في ظاهر الرواية يبدأ بالأعم من ذلك وهو البلدة ثم المحلة ثم السكة ثم الحدود لان العام يتميز بالخاص دون العكس وهذا كما في النسب فأنه يذكر اسم الشخص أولا والمشاركون له فيه كثيرون فاذا ذكر اسم أبيه قل المشارك وحصل له نوع من التخصيص فاذا ذكر اسم جده تخصص وانعدم المشارك في الغالب فيقال دار في بلدة كذا بقسم كذا بشارع كذا وهذا هو مختار محمد بن الحسن واختار أبو زيد البغدادي أن يبدأ بالأخص من ذلك كما في النسب فانه يبدأ أولا بذكر اسم الشخص لأنه أخص به ثم يذكر اسم أبيه فاسم جده . فيقال على هذا دار في سكة كذا في محلة كذا في بلدة كذا والنتيجة على كلا الامرين واحدة وأن كان الاول أحسن لما ذكر ثم تكتب الحدود الاربعة ولا بد من ذكرها جميعا ولا يكتفي في كتابة الوثائق بأقل من الاربعة لانه وأن كان بعض العلماء قال أن التعريف يحصل بذكر حد واحد وروي عن ابي يوسف انه يحصل بذكر حدين والمذهب أنه يحصل بذكر ثلاثة حدود الا أن زفر قال انه لا يحصل الا بذكر

الحدود الاربعة والوثيقة تكتب على أحوط الوجوه ويتحرز فيها عن مواضع الخلاف فمراعاة لخلاف زفر قلنا لابد من كتابة الحدود الاربعة حتي يكون التعريف حاصلا على جميع الاقوال . وعند كتابتها يكتب حدها البحري مثلا ينتهي الى دار فلان أو يلاصق دار فلان أو لزيق دار فلان وهكذا الي آخر الحدود الاربعة . وهذه الالفاظ أحسن من أن يكتب حدها الشرقي مثلا دار فلان لانه على احدى الروايتين عن أبي يوسف يدخل الحد مع المحدود في البيع . فلو كان التصرف الذى كتبت به الوثيقة بيعا وكتب الحد فيه بهذه الكيفية لأدى هذا الى فساد البيع ان كان الحد مسجدا أو طريق العامة لانه يكون جامعا بين مايجوز بيعه ومالا يجوز مع اجمال الثمن والى أن يثبت الخيار للمشتري ان كان الحد دار فلان ولم يرض فلان بتسليمه داره فللاحتراز من هذا ومراعاة للخلاف قلنا ان استعمال الالفاظ الأولي عند ذكر الحدود أحسن من استعمال اللفظ الأخير عند ذكرها هذا اذا كان التصرف بيعا مثلا وكان المبيع دارا تامة فلو كان المبيع بيتا معينا من دار وجب تعريف هذا البيت بذكر حدوده الاربعة وذكر حقه في الطريق في ساحة الدار الى باب الدار الاعظم وتوضيح عرض الطريق وطوله وذكر موضعه من الدار من أنه على يمين الداخل أو على يساره أو مقابله وهذا مع ذكر حدود الدار التي منها هذا البيت — هذا اذا كان المعقود عليه مفرزا فلو كان نصيبا شائعا في دار غير مقسومة كالثلث والربع وما شابه ذلك لم يكتب حدود ذلك الجزء المبيع لكونه ليس بمفرز فليست له حدود خاصة حتي تذكر . وانما يكتب حدود الدار التي تشتمل على هذا الجزء المبيع الشائع فيقال اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع سهم واحد من سهمين وهو النصف مشاعا من جميع الدار الفلانية

ويذكر حدودها الاربعة أو يقال اشترى جميع سهم واحد من ثلاثة اسهم وهو الثلث مشاعا . أو جميع سهم واحد من أربعة أسهم وهو الربع مشاعا من جميع الموضع الفلانى ويحدده . وهكذا فى جميع الاجزاء المشاعة يكتفى فيها بتحديد الكل الذى منه هذا الجزء لكونه ليس له حدود خاصة فجعل تحديد ما اشتمل عليه تحديدا له . هذا ولا بد من ذكر أسماء أصحاب الشأن فى الأراضى التى حدد بها العقار المتصرف فيه على وجه يقع به التعريف فان كان لايحصل الا بذكر الأب والجد أيضا ذكر كل منهما وجوبا وان احتيج مع ماذكر الى اللقب ذكر وجوبا أيضا وان كفي ذكر اللقب مع ذكر اسم الأب اكتفي به

(٣) ان تكون مشتملة على تعريف الثمن فى البيوع تعريفا مانعا من الجهالة والنزاع ان كانت مكتوبة ببيع والكلام فيه أن يقال الثمن لايخلو حاله أما أن يكون موزونا أو مكيلا أو معدودا أو مذروعا أو عروضا أو حيوانا أو عقارا

(ا) فان كان موزونا فأما أن يكون من النقود كالدراهم والدنانير أو يكون من غير النقود كالزعفران والحرير والقطن وسائر مايوزن فان كان من النقود كالدراهم وجب ذكر قدرها أنها مائة درهم أو خمسون مثلا بوزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل وذكر نوعها انها فضة لاغش فيها أو انها مغشوشة خلطت بالنحاس أو الرصاص وذكر صفتها أنها جيدة أو رديئة أو وسط. ثم أذا لم يكن في البلد الانقد واحد من الدراهم انصرف اليه مطلق البيع واستغنى عن ذكر الصفة . وكذلك يفعل فى الثمن اذا كان دنانير فيجب ذكر قدرها انها مائة دينار مثلا وذكر صفتها انها جيدة أو وسط أوزيف وذكر اسم الجهة

التي ضربت فيما كان يقال مصرية أو بخارية أو استامبولية وذكر كيفية وزنها أنها موزونة بوزن مثاقيل مكة أو مثاقيل سمرقند أو ما أشبه ذلك لان وزن المثاقيل يختلف باختلاف البلدان . هذا اذا كان الثمن من الذهب أو الفضة المضروبين فأن كان منهما خالصين غير مضروبين كتب الذهب والفضة والنوع والصفة والوزن لامحالة ولكن لايذكر اسم الدراهم والدنانير لانهما لايستعملان الا فى المضروب فيكتب فى الذهب كذا مثقالا من الذهب الخالص الاحمر الجيد الخالص من الغش وان كان فيه غش يوضح ويكتب فى الفضة مثل ذلك وهكذا ومثل الذهب والفضة غير المضروبين فى ذلك سائر الوزنيات فيكتب ماوقع عليه العقد ونوعه وصفته وقدره

(ب) وأن كان الثمن مكيلا كالقمح والشعير كتب ماوقع عليه العقد فأن كان وقع على حنطة كتبت الحنطة وذكر نوعها أنها خريفية أو ربيعية وذكر صفتها أنها حمراء أو بيضاء وأنها جيدة أو وسط أو رديئة وذكر قدرها أنها عشرة أرادب أو خمسة عشر ويذكر أن ذلك بالكيل المصري أو غيره لأن الكيل يختلف باختلاف البلدان وهل اذا بين قدر ماكان متعارفا أنه مكيل بالوزن يقبل أم لابد من بيان قدره بالكيل الجواب فيه تفصيل وهو أن ماعدا الاشياء الستة وهي البر والتمر والشعير والملح والذهب والفضة يراعى فيه العرف وهو يختلف باختلاف الازمنة والبلدان أما الاشياء الستة المذكورة فالاربعة الأول منها مكيلة لاغير والاثنان الاخيران موزونان لا غير فيجب أن يراعى ذلك فى البيوع وغيرها وفى كتابة الوثائق بها هذا اذا كان الثمن المكيل حالا فلو كان مؤجلا وجب زيادة على ماذكر كتابة مقدار الأجل ومكان الأيفاء

(ج) وان كان الثمن معـدودا كالبيض والجوز والفلوس وجب ذكر جنسه ونوعه وصفته وقدره الا أنه في الفلوس اذا كانت أنواعامختلفة وكانت تختلف باختلاف البلدان يجب ذكر البلدة التي هي نقدها فيقال نقد بلد كذا

(د) وان كان الثمن مذروعا كالـكرباس والـكتان وأشباه ذلك فلايخلو حاله من امرين أما ان يكون معينا أو يكون غير معين فان كان معينا جاز البيع به ولا بد من الاشارة اليه وعند كتابته يكتب صفته ويذكر عينا مشارا اليه محضرا مجلس العقد . وان كان غـير معين فلايخلوحاله من أمرين اما ان يكون حالا أو يكون مؤجلا فان كان حالا لايجوز . وان كان مؤجلا جاز كما فى السلم فيـكتب ماوقع عليه العقد من ثوب كتان مثلا ويكتب كثافته ورقته ويكتب قدره وبيان قدره ببيان عدد ذرعانه ويذكر نوع الذراع المراد لان الاذرع تختلف ويذكر الأجل ومقداره ومكان الايفاء أيضا اذا كان له حمل ومؤنة

(ه) وان كان الثمن حيوانا أوعرضا صح بشرط أن يكون الحيوان أو العرض معينا وأن يحضر ويشار اليه فيذكر فى الـكتاب ذلك وصفته ويذكر عينا مشارا اليه محضرا مجلس هذا العقد

(و) وان كان الثمن محـدودا كالدار والارض وجب تعريفها بذكر حدودها فيـكتب اشتري الدار التى فى موضع كذا ويحدها بالدار التي في موضع كذا ويحدها أيضا

(٤) أن تكتب الوثيقة مراعى فيها ازالة الوهم بقـدر الامكان احتياطا ومنعا لما عساه يحصل من النزاع بين المتعاملين اذا لم تـكتب الوثيقة مراعى فيها الشرط المذكور ـــ لهذا اذا اشترى شخص دارا يكتب في وثيقة الشراء

ان فلانا اشترى جميع الدار المحدودة بزيادة كلمة (جميع) لان كلمة الدار وان كانت موضوعة للدلالة على الجميع لا على البعض الا أنه ربما يتوهم انها ذكرت وأريد بها البعض كالثلثين والثلاثة الارباع فمنعا لهذا الوهم زيدت كلمة (جميع) كذلك يذكر فى بيع الدار سفلها وعلوها ازالة لوهم أن يكون العلو ملك رجل غير البائع وأن يكون تحت الدار سرداب ملك لغير البائع فاذا لم يذكر السفل والعلو فى البيع ثم ظهر أنهما ملك غير البائع لأدى هذا الى وقوع نزاع بين المشترى والبائع فيقول البائع أني قد بعت ماعدا العلو والسفل ولهذا لم أذكرهما فى العقد ويقول المشتري أنى قد اشتريت جميع الدار وهى في العرف تشمل العلو والسفل فيكونان داخلين فى البيع فمنعا لهذا الوهم وازالة لاسباب الشقاق فى المستقبل يكتب العلو والسفل فى العقد وهكذا يراعى الشرط المذكور في كل وثيقة تكتب بتصرف من التصرفات

(٥) أن يراعي فى كتابتها أن تكون حقوق المتعاملين محفوظة على فرض استحقاق المبيع أو استحقاق الدار التي ينتهي اليها حد من حدود الدار المبيعة اذا اشتراها أحدهما بعد ذلك اذا كان التصرف الذي كتبت الوثيقة به بيع دار — لذلك فضل ما كان يكتبه الطحاوى فى وثيقة البيع وهو (وتفرقا جميعا بأبدانهما بعد هذا البيع المسمى في هذا الكتاب عن تراض منهما جميعا بجميعه وانفاذ منهما له) عما كان يكتبه أبو زيد وهو (وتفرقا جميعا بأبدانهما بعد البيع المسمى فى هذا الكتاب وصحته ووجوبه عن تراض منهما) لان ماذكره الطحاوى أقرب الى الاحتياط في حق المشترى لانه لم يقر بصحة الشراء فاذا استحق من يده المبيع يوما من الدهر كان له الرجوع بالثمن على البائع بخلاف ماذكره أبو زيد فان به يكون المشترى مقرا بصحة

الشراء فينسد عليه باب الرجوع بالثمن على البائع علي قول بعض العلماء اذا استحق المبيع من يده فلا يكون فى ذلك احتياط له — كذلك لاجل الاحتياط له يكتب (اشتري جميع الدار المشتملة على البيوت التي ذكر فلان البائع انها ملكه وحقه وفي يديه) ولا يكتب أنه اشتري جميع الدار ملك فلان البائع لانه لو كتب ذلك ثم استحقت الدار لم يكن للمشتري أن يرجع بالثمن لاقراره بملكية البائع[1] لها فيكون مقرا باستحقاقه الثمن الذى قبضه وهذا يمنع من الرجوع بالثمن عند زفر وأهل المدينة فلا يكتب ذلك نظرا للمشتري علي قول هؤلاء — وكما لا يكتب ان الدار ملك البائع كذلك لا يكتب انها فى يده وذلك اقتداء بالنبي صلي الله عليه وسلم حيث ان كتاب شرائه للعبد من عداء لم يكتب فيه أن العبد في يديه ولانهما ربما يترافعان امام قاض يري أن الاقرار باليد اقرار بالملكية فلا يتمكن المشتري من الرجوع بالثمن عند الاستحقاق لما ذكر — هذا فيما يتعلق بالدار المبيعة نفسها كذلك يراعى الاحتياط بالنسبة للدور أو الاراضى المجاورة للدار المبيعة عند ذكر الحدود وأسماء أصحابها فلا يكتب أن الحد البحرى مثلا ينتهى الي دار فلان بل يكتب أنه ينتهي الى الدار المنسوبة الى فلان أو المعروفة لفلان وهكذا يصنع في باقى الحدود — وذلك لانه لو كتب فى الحد أنه ينتهي الي دار فلان كان كل من البائع والمشتري مقرا بملكية فلان لهذه الدار فلو اشتراها واحد منهما في المستقبل ثم استحقت من يده لم يكن له الرجوع بالثمن على بائعه لما ذكر آنفا عند زفر وابن أبي ليلى وأهل المدينة — وهكذا يراعى الاحتياط فى كل مايكتب فى الوثائق جميعها بمختلف التصرفات وليتنبه أنه اذا لم يراع هذا الاحتياط في الوثيقة لم يؤثر فى صحتها بالنسبة لما كتبت به من التصرف

وإنما يظهر ضررها فى المستقبل من الحوادث وبهذا تكون قد كتبت لا على الوجه الاكمل

(٦) أن يحترز فيها عن ذكر مايترتب عليه فساد التصرف الذى كتبت الوثيقة به ولو علي بعض الاقوال — لهذا قالوا اذا كان التصرف بيع دار أن المختار عندنا عدم ذكر طرقها ومسيلها فى المبيع لانه ان ذكر ذلك فاما أن يقيد بأنه من حقوقها (أي الدار) أولا يقيد بذلك فان لم يقيد بذلك شمل الطريق العام الذى لايجوز بيعه والميزاب الذى ينصب فى جزء من طريق العامة الذي لايجوز بيعه فيكون فى بيعه هذا جامعا بين مايجوز بيعه وما لايجوز بيعه فيفسد به البيع وان قيد بأنه من حقوقها بأن كتب فى الوثيقة (وطرقها ومسيل مائها من حقوقها) فربما لايكون للدار المبيعة طريق خاص هو من حقوقها ولا مسيل ماء خاص هو من حقوقها فيكون جامعا بين الموجود والمعدوم فى العقد وهو يفسده فالاحسن عدم ذكر الطريق والمسيل أصلا ويكتفي عن ذكرهما بذكر المرافق فانه ان كان للدار المبيعة طريق خاص ومسيل ماء خاص دخلا فى المرافق وان لم يكن لها طريق خاص ولا مسيل ماء خاص انصرف لفظ المرافق الي غيرهما من باقي الحقوق — كذلك قال الطحاوى أنه لايكتب فى عقد البيع كلمات (ولا خيار فيه) وذلك مراعاة للخلاف واحترازا عن ذكر مايبطل العقد علي رأى المخالف فان من العلماء من قال المتبايعان بالخيار مادام فى مجلس العقد فاذا اشترطنا في عقد البيع أنه لاخيار فيه نكون قد اشترطنا فيه شرطا مغيرا لمقتضاه فيبطله على هذا الرأى — كذلك عند ذكر ضمان الدرك في البيع لايكتب (فما أدرك فلان بن فلان وكل أحد بسببه فعلي فلان البائع خلاصه) لانه لو كتب هذا لاستلزم أن يرجع ورثة المشتري أو من

اشترى المبيع من المشترى أو من تصدق عليه بالمبيع أو من وهب له المبيع على البائع عند استحقاق المبيع وهؤلاء ليس لهم حق الرجوع على البائع عند الاستحقاق فاذا كتب هذا يكون قد اشترط فى عقد البيع على البائع ما لا يقتضيه العقد فيفسد به البيع فيحترز عن ذكره كذلك لا يكتب ضمان الدرك بالصورة الآتية وهى (فما أدرك فلانا المشتري من درك فعلى فلان البائع خلاص ذلك حتى يسلمه اليه أو يرد الثمن) لان العلماء اختلفوا فيما يجب على البائع اذا استحقت الدار المبيعة فقال بعضهم عليه رد مثلها في موضعها فى الرفعة والحط والقيمة والذرع والبناء وقال بعضهم عليه رد قيمة الدار المبيعة بالغة ما بلغت بقطع النظر عن الثمن وعندنا عليه رد الثمن . فلما اختلف العلماء فى الواجب بسبب البيع عند الاستحقاق على هذا الوجه كان الاحوط عدم كتابة الصيغة المذكورة لئلا ترفع الى قاض يري خلاف ذلك وأن المكتوب شرط لا يلائم عقد البيع فيبطله بسببه . فاذا أريد كتابة ضمان الدرك على وجه لا يضر بعقد البيع على جميع الاقوال كتب ما يأتي وهو (فما أدرك المشترى فى ذلك أو في شيء منه أو في شيء من حقوقه من درك فعلى البائع تسليم ما يوجبه له عليه البيع المسمي فى هذا الكتاب) فان هذا التعبير صحيح على كل الاقوال وان اختلف نفس الواجب عند الاستحقاق حسب اختلاف الآراء وكما روعى الاحتراز عن المفسد فيما ذكر كذلك يجب أن يراعي فى كل شرط أو قيد أو غير ذلك مما يترتب على ذكره فساد التصرف الذى كتبت الوثيقة به فانه يجب التحرز عنه محافظة على صحة التصرف ولا يتمكن من مراعاة هذا على الوجه الا كمل الا العالم بالشروط اللازمة لصحة التصرفات وبالاشياء التي تفسدها لهذا كان من المستحسن جدا ألا يتعرض لكتابة الوثائق الا من كان خبيرا بها عالما بما يلزم لصحتها

خوفا من كتابتها على خلاف وجهها فيؤدي ذلك الي فساد التصرفات المشتملة عليها وفى هذا من الضرر مالايخفى

(٧) أن تشتمل الوثيقة على ذكر مايفيد صحة التصرف الذى كتبت به ونفاذه ولزومه وخلوه مما يفسده لهذا كان أبو زيد الشروطى وبعض من بعده من أهل الشروط يكتبون فى وثيقة الشراء الكلمات الآتيه (شراء صحيحا باتا بتاتا لاشرط فيه ولاخيار ولافساد ولاعدة وفاء ولا على وجه الرهن والتلجئة بل بيع المسلم من المسلم) فيكتبون شراء صحيحا لان هذا هو الغرض فيكتب على سبيل التأكيد لما قصد ويكتبون صفة البتات ليعلم انه ليس بموقوف علي اجازة الغير ويكتبون لاشرط فيه حتي لايدعى أحد المتعاقدين أن العقد كان بشرط فاسد ويكتبون لافساد فيه الخ لاجل منع أن يدعى أحدهما أن العقد كان فاسدا والقول فى ذلك قوله على رواية النوادر فاذا ذكر لافساد فيه الخ لم يكن له ذلك ولم يقبل منه فيكون فى كتابة ماذكر الاحتياط فى صيانة العقد من الابطال — هذا ماكان يكتبه أبو زيد ومن وافقه الا أن الطحاوي منع من كتابة (ولا خيار فيه) لما سبق عند الكلام على الشرط السادس - وأبو حنيفة وأبو يوسف وهلال لايكتبون شراء صحيحا ولا مابعده احتياطا للمشتري لانه لوكتب هذا كان اقرارا من المشتري بصحة البيع وملكية البائع للمبيع فلو استحق بعدذلك من يده لم يكن له الرجوع على البائع بالثمن علي قول زفر وابن أبى ليلي وأهل المدينة فلا يكون فى هـذا الاحتياط للمشترى والوثائق يجب فى كتابتها أن يراعي الاحتياط لحقوق المتعاملين فى المستقبل كما ذكر فى الشرط الخامس وبهذا يكون الشرط السابع جاريا على خلاف رأيي أبي حنيفة وأبي يوسف

وهلال الا اذا كانت مراعاته لاتؤثر في حقوق المتعاملين فى المستقبل فانه حينئذ يجب مراعاته

(٨) أن تشتمل على مايفيد أن المتصرف يملك هذا التصرف وأنه صدر منه فى حال نفاذ تصرفاته وصحة بدنه وكمال عقله وأنه غير مكره عليه بل حصل بطوعه ورضاه وأنه لاعلة به من مرض ولا غيره تمنع صحة الاقرار ونفاذ التصرف — وهذا كله لأجل ألا يكون هنالك محل لنقض التصرف من جانب المتصرفين أو أحدهما أو غيرهما بعلة المرض أو الاكراه أو الحجر أو غير ذلك واختلف الموثقون فى كيفية كتابة ذلك فقال أبو زيد الشروطى يكتب (وشهد الشهود المسمون على اقرار فلان وفلان بجميع ماسمي ووصف فى كتابنا وعلى معرفتهما جميعا بجميع مافيه بعد أن قرىء عليهما وأقرا انهما قد فهماه حرفا حرفا وأشهداهم بجميع مافى هذا الكتاب على أنفسهما فى صحة من عقولهما وأبدانهما وجواز أمورهما طائعين غير مكرهين لايولي عليهما في شيء من أمورهما وهما مأموران علي أموالهما غير محجور عليهما ولا علي واحد منهما فى شيء من ذلك ولا علة بهما من مرض وغيره) ويوسف بن خالد وهلال كتبا (وشهد الشهود المسمون على فلان وفلان بجميع مافى هذا الكتاب وعلى اقرارهما بمعرفتهما جميع ماسمى فى هذا الكتاب فى صحة منهما وجواز أمرهما) والطحاوي كتب (فى صحة عقلهما وجواز أمرهما) وما كتبه الطحاوي رحمه الله أوثق وأحوط كما جاء فى الفتاوى الهندية .

(٩) أن تشتمل على شهادة الشهود على ماصدر من التصرف الذى كتبت الوثيقة به وهل تكتب الشهادة في أول الوثيقة فيقال هذا ماشهد عليه الشهود أم تكتب فى آخرها — الأمران سواء فى النتيجة وقد جرى عليهما

أهل الشروط الا أن الاحسن أن تكتب الشهادة في الآخر لتكون في الموضع الذي يثبت الشهود فيه أساميهم وقد علمنا عند التكلم علي الشرط الثامن كيفية كتابة شهادتهم وألفاظ ذلك ونزيد هنا ان أبا زيد اختار كتابة شهادتهم في عقد البيع على اقرار المتبايعين بجميع ما في الكتاب - وقال بعض المتأخرين من مشايخنا ان كتاب البيع يشتمل علي أمور تقف عليها الشهود حقيقة كلفظ البيع والشراء وقبض المبيع والثمن وتفرق المتعاقدين بأبدانهما وضمان الدرك وغير ذلك ويشتمل أيضا على أمور لاتقف عليها الشهود الا باقرار المتعاقدين أنفسهما وذلك كانتفاء معنى التلجئة والسمعة في البيع ورؤية المتبايعين وتفاهمهما ما في الكتاب وغير ذلك فما كان للشهود وقوف عليه حقيقة تكتب شهادتهم على الاثبات فيه لأنهم قد وقفوا على حقيقته وما لا وقوف للشهود عليه حقيقة وانما علموه من اقرار المتعاقدين تكتب شهادتهم فيه على اقرار المتعاقدين وهذا منعا للمجازفة في الشهادة وتحريا للصدق فيكتب (شهد الشهود المسمون بجميع ما في هذا الكتاب ما يمكنهم أن يقفوا على حقيقته وعلي اقرار المتعاقدين بما لم يقفوا علي حقيقته) هذا وهل يكتب معرفة الشهود للمتعاقدين بوجههما وأسمائهما وأنسابهما — اختلف الموثقون في ذلك فالسمتي وهلال كانا لا يكتبان ذلك وغيرهما كان يكتب ذلك بدون تفصيل بين من كان مشهورا من المتعاقدين ومن كان غير مشهور وبعض المتأخرين من مشايخنا قال ان كان المتبايعان معروفين عند الناس مشهورين لاحاجة الي كتابة ذلك وان كانا غير مشهورين فلا بد منه لأنهم يحتاجون الى أداء الشهادة عليهما بحضرتهما فلا بد من معرفتهم اياهما بوجههما ليمكنهم أداء الشهادة عليهما وعند غيبتهما وموتهما يحتاجون الى أداء الشهادة باسمهما ونسبهما فلا بد من معرفة

اسمهما ونسبهما ولا يجوز الاعتماد على اقرار المتعاقدين فربما يسمي كل واحد نفسه ونسبه باسم غيره ونسبه يريد بذلك أن يزور على الشهود ليخرج المبيع عن ملك الغير فالاعتماد على قول المتعاقدين في اسمهما ونسبهما يؤدي الى ابطال ملك غيرهما وهذا فصل كثير من الناس عنه غافلون فانهم يسمعون لفظ البيع والشراء والاقرار بالتقابض من رجلين لا يعرفونهما ثم اذا استشهدوا بعد موت صاحب المبيع يشهدون على ذلك الاسم ولم يكن لهم علم بذلك فيجب التحرز عن هذا صيانة لاملاك الناس عن الابطال وصيانة لنفسه عن الكذب والمجازفة وطريق علم الشاهد بالنسب عند أبي حنيفة اخبار جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب وعند الصاحبين شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وفى تحمل الشهادة على المرأة لابد من رؤية وجهها عند بعض المشايخ وبتعريف الشهود انها فلانة لايحل أداء الشهادة عليها وطريق علم الشاهد بنسبها ماذكر فى نسب الرجل المجهول (انظر الفتاوى الهندية)

(١٠) أن تكون الوثيقة مشتملة على تاريخ صدور التصرف الذى تتضمنه بأن يذكر اليوم والشهر والسنة وذلك دفعا للاشتباه والالتباس اذا أغفل ذكر التاريخ. ويكتب هذا التاريخ في آخر الوثائق حيث تنتهى الكتابة فيكتب بعد الانتهاء من كتابة الوثيقة العبارة الآتية (وذلك كله فى يوم كذا من شهر كذا بسنة كذا) وبعض الموثقين يكتبه فى الابتداء — هذا ولكل أمة تاريخ يؤرخون به حسب اصطلاحهم والعرب لم تكن تؤرخ بأمر معروف يعمل به عامتهم وانما كان المؤرخ منهم يؤرخ بزمان سنة مجدبة كانت فى ناحية من نواحي بلادهم أو بالعامل كان يكون عليهم أو بالامر الحادث ينتشر خبره عندهم كما يدل على ذلك اختلاف شعرائهم في تأريخاتهم

فأما قريش من بين العرب فآخر ماعرف من تاريخها قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم تأريخها بعام الفيل وذلك عام ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم — هذا وقد جعل مبدأ تأريخ المسلمين العام أول شهر المحرم من السنة التى هاجر فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة وانما جعل المبدأ شهر المحرم مع ان الهجرة كانت فى شهر ربيع الاول لانه أول السنة عند العرب فقدم التاريخ مراعاة لذلك والذي وضع هذا التاريخ هو سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه واختلف الناس فى سببه فقال بعضهم سببه أن أبا موسى الاشعري كتب الى عمر أنه تأتينا منك كتب ليس لها تأريخ فجمع عمر الناس للمشورة فقال بعضهم أرخ لمبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم لمهاجر رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال عمر لا بل نؤرخ لمهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فان مهاجره فرق بين الحق والباطل وقال بعضهم ان السبب أنه رفع الى عمر صك محله شعبان فقال عمر أى شعبان الذي هو آت أو الذي نحن فيه ثم قال لاصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم ضعوا للناس شيئا يعرفونه فاجتمع رأيهم بعد كلام علي أن ينظروا كم أقام رسول الله صلي الله عليه وسلم بالمدينة فوجدوه عشر سنين فكتب التأريخ من هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم ان السبب انه قام رجل الى عمر بن الخطاب فقال أرخوا فقال عمر ماأرخوا قال شيء تفعله الاعاجم يكتبون فى شهر كذا من سنة كذا فقال عمر بن الخطاب حسن فأرخوا فقالوا من أي السنين نبدأ قالوا من مبعثه وقالوا من وفاته ثم أجمعوا على الهجرة ثم قالوا فأى الشهور نبدأ فقالوا رمضان ثم قالوا المحرم فهو منصرف الناس من حجهم فأجمعوا على المحرم وعلي أى حال ولاي سبب كان الامر فقد أصبح تأريخ المسلمين يبتدىء

من أول المحرم من السنة التى هاجر فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة فليراع ذلك فى تأريخ الوثائق والكتب ولما كانت السنين العربية تابعة لسير القمر كانت ليلية وكان حسابها بالليالي بخلاف تاريخ سائر الامم فانها على الايام لانها تجري على أمر الشمس وهى نهارية فليراع ذلك عند كتابة التاريخ (انظر تاريخ الطبري)

﴿ الكلام علي كيفية كتابة الاشهادات ﴾

(المتنوعة بالتصرفات)

يراد بالاشهادات التصرفات التي تصدر من أصحابها المالكين لاصدارها أمام قاض شرعى أو مأذونه كالبيع والاجارة والرهن والوكالة والصلح والوقف والاستبدال وغير ذلك ولاجل أن تكون هذه الاشهادات رسمية يجب أن تكون صادرة علي يد من جعل له القانون السلطة فى سماعها وهم رئيس المحكمة الابتدائية ومن يحيلها عليه من القضاة أو الكتاب اذا أخذ الاشهاد فى المحاكم الكلية والقضاة ومن يحيلونها عليه من الكتاب اذا أخذ الاشهاد في المحاكم الجزئية وذلك حسب المنصوص عليه فى المادة (٣٦٠) من اللائحة ومتى سمع الاشهاد بالصفة المذكورة وجب كتابته بدفتر من دفاتر المضابط بالمحكمة التي صدر فيها ويسمي هذا بضبط الاشهاد وبعد استيفاء كتابة الصيغة وقراءتها يضع كل من ذوي الشأن والشهود أمضاءه أوختمه علي الدفتر المذكور الذي يسمي بالمضبطة وكذلك يضع من باشر الاشهاد من رئيس اوقاض امضاءه اوختمه عليه وكذلك كاتب الاشهاد ثم تنقل صورة ما كتب بالمضبطة بالاوراق المتموغة موافقة لاصلها وتختم هذه

الاوراق بختم رئيس المحكمة الذاتي وتمضي بامضائه أن كان ذلك في المحاكم الكلية وفي المحاكم الجزئية تمضى وتختم من قاضيها وفى جميع الاحوال تمضي من الكاتب وتختم بختم المحكمة التي صدر الاشهاد بها وتسمي هذه الاوراق اذا كانت عن اشهاد واحد بالسند ثم يسجل هذا السند أى ينقل مابه حرفيا بدفتر بالمحكمة يسمي بالسجل ثم يسلم السند المذكور لصاحب الشأن فيه وهو حجته التي ينتفع بها فى مهام أموره — هذا وليس كل اشهاد يجوز أن يحيله القاضي على الكاتب ليسمعه بل هذا خاص بما عدا الاشهاد بالوفاة والوراثة فانه لايجوز سماعه الا على يد رؤساء المحاكم أونوابها أو أحدقضاتها أو قضاة المحاكم الجزئية وذلك لانه احيط بتحقيق وتحر جعل له قوة الحكم حتي أن المادة (٣٥٧) من اللائحة نصت علي أن هذا الاشهاد يكون حجة فى خصوص الوفاة والوراثة مالم يصدر حكم شرعي باخراج بعض الورثة أو أدخال آخرين والذين يصح أن يكون عملهم فى قوة الحكم هم الرؤساء والنواب والقضاة لا الكتاب — لذلك اختص الاشهاد المذكوربهم كذلك لم يجعل القانون المحاكم حرة فى سماع كل اشهادبل قيدهافى بعض الاشهادات بقيود متي لم تتوفر لم يجزلها أن تسمعها فمن ذلك الاشهادات المنصوص عليها في المادة (٣٦٥) من اللائحة فانه لايجوز قبولها الا بعد مخابرةديوان الاوقاف وورود افادته أومضي خمسة عشر يوما من تاريخ المخابرة ونص المادة هكذا (لاتقبل المحكمة الشرعية شيئا من عقود الابدال والإستبدال والاحتكار والخلو وبيع الانقاض والاستدانة مما يتعلق بالاوقاف الاهلية أو الخيرية ولاتقيم ناظرا عليها بغير شرط الواقف ولاتعز لهم الابعد مخابرة ديوان الاوقاف وورود أفادته أومضى خمسة عشر يوما من تاريخ المخابرة) كذلك المادة

(٣٦٦) من اللائحة منعت من مباشرة زواج اليتيمات القاصرات اللاتي لهن مرتبات بالروزنامجة أولهن ماتزيد قيمة على عشرين الف قرش الا بعدالمخابرة مع مجلس حسبي الجهة التابع لها محل أقامة اليتيمةوالترخيص منه بذلك فيجب أن تراعي هذه القيود عند ضبط أشهاد من الانواع المذكورة ـ هذا ولما كانت الاشهادات لاتنحصر وكانت أنواعها كثيرة وكان الزمن لايتسع لذكر صورها الممكنة جميعها ولاغالبها — لهذا وجب أن نقتصر على ماتمس الحاجة اليه مع ذكر الشروط الخاصة لما يكتب من الاشهادات ليكون الكاتب على بصيرة من أمره حتي لايقع في الخطأ بسبب جهله بتلك الشروط وهذا كله مع ملاحظة أن يزاد فى الاشهادات المذكورة على الشروط السابقة أمران (الاول) ذكر الشخص الذى صدر على يديه الاشهاد ووظيفته — ثم اذا كان الاشهاد فى المحكمة الكلية وكان علي يد رئيسها ذكر اسم الرئيس ووظيفته وان كان على يد قاض من قضاتها أو كاتب من كتابها باحالة الرئيس عليه ذلك ذكر اسم هذا القاضى أو الكاتب ووظيفته وذكر أن ذلك بعدالاحالة عليه من فلان الفلانى رئيس محكمة كذا واذا كان الاشهاد فى المحكمة الجزئية فان سمعه القاضي بنفسه ذكر اسم القاضى ووظيفته وان سمعه كاتب باحالته عليه ذكر اسم الكاتب ووظيفته وذكر ان هذا بعد الاحالة عليه من فلان الفلاني قاضي محكمة كذا

(الثانى) ذكر المحكمة التى صدر بها الاشهاد وهذا كله لاجل التمييز بين التصرفات

﴿ الكلام على اشهادات عقود الزواج ﴾

لكتابة اشهادات النكاح صحيحة يجب مراعاة جميع مادون في كتاب النكاح من بيان ركنه وشروطه وموانعه وغير ذلك والمقام هنا لايتسع

للكلام على هذا كله ومن أراد معرفة هذا فعليه بما كتبه قدري باشا فى كتاب الاحوال الشخصية وما كتبه غيره فى ذلك الا أن هذا لايمنعنا من ذكر الاشياء الآتية من الاحوال الشخصية لانها الاساس المباشر لكتابة وثائق عقود النكاح والتصادق عليه وهي

(ا) — ينعقد النكاح بايجاب من أحد المتعاقدين وقبول من الآخر بشرط اتحاد مجلس الايجاب والقبول وسماع كل منهما كلام الآخر وان لم يفهما معناه مع علمهما انه مقصود به عقد نكاح وعدم مخالفة القبول للايجاب

(ب) — لايصح عقد النكاح الا بحضور شاهدين حرين أو حر وحرتين عاقلين بالغين مسلمين لنكاح مسلم مسلمة سامعين قول المتعاقدين معا فاهمين انه عقد نكاح

(ج) — ينعقد النكاح صحيحا بدون تسمية المهر ومع نفيه أصلا وبالعقد يجب مهر المثل للمرأة

(د) — يجوز للحر أن يتزوج أربع نسوة فى عقد واحد أو فى عقود متفرقة

(ه) — يشترط لصحة النكاح أن تكون المرأة محلا له غير محرمة علي من يريد التزوج بها وأسباب التحريم قسمان مؤبدة ومؤقتة حسب التفصيل المذكور فى ذلك فى موضعه

(و) — يجوز للزوجين البالغين العاقلين الحرين أن يتوليا عقد النكاح بأنفسهما وأن يوكلا به من شاءا وهذا التوكيل يصح شفاها وبالكتابة — أما الصغير والصغيرة ومن يلحق بهما من المعتوه والمعتوهة والمجنون والمجنونة شهرا كاملا فليس لهم أن يباشروا عقد نكاحهم بأنفسهم بل الذي يباشر ذلك عنهم أولياؤهم أو من يوكله عنهم أولياؤهم فى ذلك حسب الترتيب والتفصيل

المشروحين فى باب الولى وباب نكاح الصغير والصغيرة ومن يلحق بهما

(ز) — لاتجبر الحرة البالغة على النكاح بكرا كانت أو ثيبا بل لا بد من استئذانها حسب التفصيل المذكور في المواد (٥٣) و(٥٤) و(٥٥) من كتاب الاحوال الشخصية

(ح) — أقل المهر عشرة دراهم فضة وزن سبعة مثاقيل مضروبة أوغير مضروبة وان سمي الزوج لها عشرة دراهم أو أقل وجب العشرة وان سمي أكثر وجب المسمى بالغا مابلغ ويصح أن يكون مهرا كل ما كان مقوما بمال من العقارات والعروض والجوهرات والانعام والمكيلات والموزونات ومنافع الاعيان التي يستحق بمقابلتها المال وما ليس مقوما بمال لايصح تسميته مهرا وان سمي فالعقد صحيح والتسمية فاسدة

(ط) — يصح تعجيل المهر كله وتأجيله كله الى أجل قريب أو بعيد وتعجيل بعضه وتأجيل البعض الآخر على حسب عرف أهل البلد

(ى) — للأب والجد والوصي والقاضى ولاية قبض المهر للقاصرة بكرا كانت أو ثيبا أما المرأة البالغة فهى تقبض مهرها بنفسها أو يقبض عنها من توكله عنها فى ذلك الا انها اذا كانت بكرا ولم تنه الأب أو الجد عن قبض مهرها كان لهما القبض واذا نهتهما لم يكن لهما القبض أما اذا كانت ثيبا لم يكن لهما أن يقبضا مهرها ولولم تنههما — هذه المواد العشر هى أساس كتابة وثائق النكاح والتصادق عليه ثم انه بالنظر لما ذكر يتبين انه قد يكون عقد الزواج بين الزوجين أنفسهما وقد يكون بين وليهما وقد يكون بين أحد الزوجين وولي الآخر وقد يكون بين أحد الزوجين ووكيل الآخر وقد يكون بين الوكيلين عن الزوجين ثم ان المولى عليه قد يكون

صغيرا وقد يكون مجنونا وقد يكون معتوها وهذا قديكون فى جانب الزوجة وقد يكون فى جانب الزوج ثم المهر فى جميع هذه الصور قد يكون مسكوتا عنه وقد يكون مذكورا وعند ذكره قد يشترط تعجيله جميعه وقد يشترط تأجيله جميعه وقد يشترط تعجيل البعض وتأجيل البعض ثم البعض المعجل قد يكون النصف وقد يكون أقل وقد يكون اكثر والمؤجل قد يؤجل الى زمن معين من شهر أو شهرين أو غير ذلك وقد يؤجل لأقرب الاجلين الموت والطلاق ومن هذا جميعه يعلم أن صور ذلك كثيرة لاتكاد تحصر فلو أردنا كتابتها جميعها لضاق بنا المقام لهذا نكتفي بذكر ست صور لعقود الزواج والتصادق عليه لتكون مقياسا لغيرها وهى ما يأتى

(١) صورة عقد زواج بمباشرة الزوجين انفسهما
مع ذكر الصداق حاله وآجله مع كون الاجل معلوما

انه فى يوم الثلاثاء الثانى والعشرين من شهر ربيع الاول سنة ١٣٤٠ ألف وثلاثمائة وأربعين هجرية الموافق يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ميلادية لدي أنا فلان الفلاني مأذون ناحية كذا التابعة لمحكمة كذا الجزئية الشرعية تزوج الرجل العاقل الرشيد فلان النجار ابن فلان بن فلان بالمرأة البكر البالغة العاقلة الرشيدة فلانة بنت فلان بن فلان كلاهما من أهالي ناحية كذا زواجا صحيحا شرعيا جائزا نافذا بايجاب من فلانة المذكورة وقبول من فلان المذكور على صداق قدره مائة جنيه مصري الحال منه أربعون جنيها مصريا مقبوض بيد الزوجة المذكورة والمؤجل منه الباقي وقدره ستون جنيها مصريا يحل عليه لها في أول رمضان سنة ١٣٤٠ ألف وثلاثمائة وأربعين هجرية

صدر ذلك بحضرة وشهادة كل من فلان الفلاني وفلان الفلاني من ناحية كذا العارفين للزوجين المذكورين المعرفة الشرعية وذلك بعد التحقق من خلوهما من الموانع الشرعية والنظامية

توقيع الشاهدين   توقيع الزوجة   توقيع الزوج   توقيع المأذون

(٢) صورة عقد زواج بمباشرة الزوج ووكيل الزوجة

مع كون الصداق غير مسمي

انه فى يوم الأربعاء الثالث والعشرين من شهر ربيع الاول سنة ١٣٤٠ ألف وثلاثمائة وأربعين هجرية الموافق ليوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ميلادية لدى أنا فلان الفلاني مأذون ناحية كذا التابعة لمحكمة كذا الجزئية الشرعية تزوج الرجل العاقل الرشيد فلان الكاتب بمحكمة سوهاج الجزئية الشرعية ابن فلان بن فلان من أهالي بلدة طوخ بالسيدة البكر البالغة العاقلة الرشيدة فلانة الفلانية من الناحية المذكورة زواجا صحيحا شرعيا جائزاً نافذا بايجاب من فلان الفلانى وكيل الزوجة المذكورة في اجراء العقد المذكور بشهادة فلان الفلانى وفلان الفلانى كلاهما من ناحية كذا وقبول من الزوج المذكور صدر ذلك بحضرة وشهادة كل من فلان الفلانى وفلان الفلاني كلاهما من ناحية كذا العارفين للزوج ووكيل الزوجة المعرفة الشرعية وذلك بعد التحقق من خلو الزوجين من الموانع الشرعية والنظامية

توقيع شهود التوكيل   توقيع وكيل الزوجة   توقيع الزوج   توقيع المأذون

توقيع شهود العقد

(٣) صورة عقد زواج بمباشرة وكيلي الزوجين مع ذكر الصداق
حاله وآجله وكان الأجل فيه أقرب الاجلين الموت والطلاق

انه فى يوم الخميس الرابع والعشرين من شهر ربيع الاول سنة ١٣٤٠ ألف وثلاثمائة وأربعين هجرية الموافق يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الافرنكية لدى أنا فلان الفلاني مأذون ناحية كذا التابعة لمحكمة كذا الجزئية الشرعية صار عقد زواج الرجل البالغ العاقل الرشيد فلان الملاحظ بالقسم الاولي بالازهر الشريف ابن فلان بن فلان من بلدة مغاغه بوكالة والده عنه فلان الزارع ابن فلان بن فلان من الناحية المذكورة بالبنت البكر البالغة العاقلة الرشيدة فلانة الفلانية من ناحية كذا بوكالة عمها شقيق والدها فلان الحداد ابن فلان بن فلان من ناحية كذا عنها فى اجراء عقد زواجها بالزوج المذكور وقبض المهر الآتي بيانه وذلك بشهادة كل من فلان الفلانى وفلان الفلاني من ناحية كذا العارفين للزوجين الموكلين المذكورين المعرفة الشرعية على صداق قدره أربعون جنيها مصريا الحال منه خمسة عشر جنيها مصريا مقبوض بيد وكيل الزوجة والمؤجل منه الباقى وقدره خمسة وعشرون جنيها مصريا يحل بأقرب الاجلين الموت والطلاق تزوج فلان المذكور بفلانة المذكورة زواجا صحيحا شرعيا جائزا نافذا بايجاب من وكيل الزوجة وقبول من وكيل الزوج صدر ذلك بحضرة وشهادة فلان وفلان المذكورين بعد التحقق من خلو الزوجين من الموانع الشرعية والنظامية ؟

توقيع الشاهدين توقيع وكيل الزوجة توقيع وكيل الزوج توقيع المأذون

(٤) صورة تصادق على زواج صدر من الزوجين أنفسهما
مع ذكر الصداق وانه جميعه حال

انه في يوم السبت الثاني عشر من شهر ربيع الاول سنة ١٣٤٠ هجرية الموافق ليوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الافرنكية لدى أنا فلان الفلاني مأذون ناحية كذا التابعة لمحكمة كذا الجزئية الشرعية وبحضور كل من فلان الحداد ابن فلان بن فلان وفلان الزارع ابن فلان بن فلان كلاهما من أهالي ناحية كذا حضر الرجل البالغ العاقل الرشيد فلان النجار ابن فلان بن فلان ومعه المرأة الثيب البالغة العاقلة الرشيدة فلانة الفلانيـة كلاهما من أهالي ناحية كذا وتصادق فلان المذكور مع فلانة المذكورة على أنهما زوجان تزوجا بعضا زواجا صحيحا شرعيا جائزاً نافذا بايجاب من الزوجة وقبول من الزوج أمام شاهدين عدلين على صداق قدره عشرون جنيها مصريا جميعه حال مقبوض ليـد الزوجة وان العاقد لهما عقد الزواج المذكور هو فلان الفلاني العالم بالازهر الشريف صدر ذلك بحضرة الشاهدين المذكورين العارفين للزوجين المذكورين المعرفة الشرعية وذلك بعـد التحقق من خـلوهما من الموانع الشرعية والنظامية ؟

توقيع الشاهدين   توقيع الزوجة   توقيع الزوج   توقيع المأذون

(٥) صورة تصادق على زواج صدر من الزوج ووكيل الزوجة
مع ذكر الصداق حاله وآجله وان آجله لزمن معلوم

انه في يوم كذا من شهر كذا من سـنة كذا هجرية الموافق ليوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ميلادية عن يدي أنا فلان الفلاني مأذن ناحية كذا

التابعة لمحكمة كذا الجزئية الشرعية وبحضور فلان الفلاني و فلان الفلاني كلاهما من ناحية كذا حضر الرجل البالغ العاقل الرشيد فلان الفلانى ومعه الرجل العاقل الرشيد فلان الفلانى كلاهما من ناحية كذا وبعد ثبوت وكالة فلان الفلانى المذكور عن بنت أخيه الثيب البالغة العاقلة الرشيدة فلانة الفلانية فى عقد زواجها بفلان المذكور على الصداق الذى سيذكر وقبض مهرها وعلى التصادق عليه بشهادة فلان الفلانى وفلان الفلاني من ناحية كذا تصادق فلان المذكور (وكيل الزوجة) مع فلان المذكور (الزوج) على قيام الزوجية بين فلان المذكور وفلانة المذكورة موكلة فلان هذا على صداق قدره خمسون جنيها مصريا الحال منه عشرون جنيها مصريا مقبوض من الزوج ليد وكيل الزوجة والمؤجل الباقي وقدره ثلاثون جنيها مصريا يحل بحلول أول يوم من شهر شوال سنة ١٣٤٠ هجرية وان ذلك بسبب عقد نكاح صحيح شرعي صدر بينهما بايجاب من وكيل الزوجة وقبول من الزوج بتاريخ كذا علي يد فلان الفلانى أحد علماء بلدة كذا صدر هذا بحضرة وشهادة من ذكر بعد التحقق من خلو الزوجين المذكورين من الموانع الشرعية والنظامية

توقيع الزوج — توقيع وكيل الزوجة — توقيع المأذون

توقيع شاهدى التوكيل — توقيع شاهدى التصادق

(٦) صورة تصادق على زواج صدر من وكيلى الزوجين مع ذكر الصداق وأن جميعه مؤجل لاجل معلوم

انه فى يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الهجرية الموافق ليوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الميلادية عن يدى أنا فلان الفلاني مأذون ناحية

كذا التابعة لمحكمة كذا الجزئية الشرعية وبحضور كل من فلان الفلانى وفلان الفلاني كلاهما من ناحية كذا حضر فلان الكاتب بمحكمة كذا الجزئية الشرعية ابن فلان بن فلان ومعه فلان الزارع ابن فلان بن فلان كلاهما من ناحية كذا وبعد ثبوت وكالة فلان المذكور (وكيل الزوج) عن الرجل العاقل الرشيد فلان المهندس تبع وزارة الاشغال العمومية ببلدة كذا ابن فلان بن فلان من ناحية كذا فى التصادق على قيام الزوجية بين موكله وبين فلانة الفلانية من ناحية كذا على الصداق الآتى بالصفة التى ستذكر معها أو مع من توكله عنها فى ذلك بشهادة كل من فلان الفلانى وفلان الفلانى كلاهما من ناحية كذا وثبوت وكالة فلان المذكور (وكيل الزوجة) عن المرأة الثيب البالغة العاقلة الرشيدة فلانة الفلانيةمن ناحية كذا فى التصادق مع فلان الفلاني (الزوج) أومع من يوكله عنه على قيام الزوجية بينها وبينه على الصداق الآتي وان جميعه مؤجل الى الاجل الذى سيذكر وبعد تعريفهما التعريف الشرعى بشهادة فلان وفلانالمذكورين تصادقفلان وفلان المذكوران (الوكيلان) على قيام الزوجية بين فلان (الزوج) موكل الاول وفلانة (الزوجة) موكلة الثاني من تاريخ كذا بسبب عقد صحيح شرعي صدرمنهما على يد أحد العلماء بحضرة شاهدين عدلين بعد التحققمن انتفاء الموانع الشرعية على صداق قدره ستون جنيها مصريا مؤجل جميعه الى حلول أول يوم من شهر كذا سنة كذا صدرذلك بحضرةوشهادة من ذكر بعد التحقق من خلو الزوجين من الموانع الشرعية والنظامية

توقيع وكيل الزوجة　　توقيع وكيل الزوج　　توقيع المأذون

توقيع شهود التصادق　　توقيع شهودوكيل الزوجة　　توقيع شهودوكيل الزوج

هذه هي نماذج صور وثائق عقود الزواج والتصادق عليه يحتذيها المأذون عند مايعرض له كتابة وثيقة زواج أو تصادق عليه ولكن محل هذا اذا لم تكن هناك صور مطبوعة للمأذونين ليسدوا فراغ خاناتها البيضاء أما اذا كانت هناك نماذج مطبوعة لعقود الزواج والتصادق عليه كما هو الحال الآن فما على المأذون الا أن يملأ الاماكن البيضاء بحسب مايناسب وبهذا يكون الامر عليه سهلا جدا

الكلام على الاشهادات بالاقرارات

قبل التكلم على أنواع الاقرارات التي تصدر من أصحابها وكيفية تدوينها وكتابة الاشهادات بها يجب بيان الشروط العامة اللازمة لاعتبار الاقرار صحيحا في الشرع حتي يؤاخذ به من يصدر منه وهذا يعرف بطريق الاختصار مما يذكر بعد

(١) الاقرار هو الاخبار بثبوت حق للغير على النفس ولو فى المستقبل باللفظ أو مافى حكمه من كتابة أو اشارة أو سكوت حسب التفصيل فى ذلك سواء أكان الحق فى ذلك ايجابيا أو سلبيا فمثال الاقرار باللفظ بالحق الايجابي أن يقر بلسانه بأن عليه لزيد خمسين جنيها مصريا ومثال الاقرار باللفظ أيضا بالحق السلبي أن يقر بلسانه بأنه لاحق له على فلان أو بأنه أبرأه من جميع حقوقه لديه ومثال الاقرار بالكتابة أن يكتب لآخر صكا بخطه مفيدا انه يقر بأن عليه له ألف جنيه مصرى وكان ذلك على رسم الصكوك المتعارفة ومثال الاقرار بالاشارة أن يقال لرجل هذا ابنك وأشير الى غلام مجهول النسب يولد مثله لمثله فأشار برأسه أى نعم فانه بهذه الاشارة يعتبر مقراً

بنسب هذا الغلام ويعامل باقراره ومثال الاقرار بالسكوت أن يولدلانسان ولد فيسكت بعد تهنئة الناس له به فان سكوته هـذا يعتبر اقرارا منه بأنه ابنه فلا يكون له بعد ذلك أن ينفيه عن نفسه ويدعي أنه ليس منه وتسمي الاشياء الاربعة المذكورة وهي اللفظ والكتابة والاشارة والسكوت بأدوات الاقرار وهي فى اعتبارها موجبة للحق المقر به تتبع تفصيلا كبيرا يعرف من كتب الفقه والمقام هنا لايتسع لذكره

(٢) حكم الاقرار هو ظهور ثبوت المقر به لا إثباته ابتداء بواسطة فاذا أقر شخص لآخر أن عليه له مائة جنيه مثلا يتبين بهذا الاقرار أن هـذا الدين ثابت عليـه للمقر له فى الماضى بسبب يوجبه كالقرض ونحوه وليس الاقرار هو الذي أثبته وينبنى على ذلك أنه متى صدر الاقرار مستوفيا شروطه الشرعيـة يحكم بملكية المقر له للمال المقر به بدون حاجة الى قبول المقر له وتصديقه ولو كان الاقرار يفيد انشاء التمليك لتوقف على قبول المقر له ـهذا فى حق التمليك وأما فى حق الرد فيعتبر الاقرار انشاء فيرتد بالرد ويبطل به حسب التفصيل المذكور فى مبطلات الاقرار

(٣) يشترط لصحة الاقرار في المقر ما يأتي (ا) أن يكون عاقلا فلو كان مجنونا أوصبيا غير مميز لم يصح اقراره (ب) أن يكون بالغا فلو كان صبيا مميزا لم يصح اقراره ولكن حسب التفصيل الآتى وهو أن الصبي المميز اما أن يكون مأذونا له بالتجارة أولا وعلى كل فالشىء المقر به اما أن يكون من باب التجارة أولا فان كان محجورا عليه أو مأذونا ولكنه أقر بما ليس من باب التجارة كالمهر والجناية والكفالة لم يصح اقراره وان كان مأذونا له بالتجارة وأقر بما هو من باب التجارة كالوديعة والعارية والغصب صح اقراره وألزم

بما أقر به (ج) أن يكون حرا فلو كان عبدا بالغا عاقلا وأقر بشيء لم يصح اقراره وهذا أيضا ليس علي عمومه بل يتبع التفصيل الآتي وهو أن العبد البالغ اما أن يكون مأذونا بالتجارة أو يكون محجورا عليه وعلي كل فالشيء المقر به اما أن يرجع ضرره الى شخصه كالحدوالقصاص أو يكون مالا سبيله التجارة كالديون والاعيان التي سبيلها التجارة أو يكون مالا ليس من باب التجارة كمهر المرأة التى تزوجها بغير اذن مولاه فان كان مأذونا له بالتجارة صح اقراره بالاولين وتفذ فى الحال وصح أيضا اقراره بالأخير ولكن يتوقف نفاذه الى مابعد العتق وان كان محجورا عليه صح اقراره ونفذ فى الحال فيما يتعلق ضرره بشخصه وصح اقراره وتأخر تنفيذه الى مابعد العتق فيما عدا ذلك من الاموال بقسميها ومما ذكر يعلم أن الحرية ليست بشرط لصحة الاقرار وانما هي شرط لنفاذ الاقرار فى الحال فى بعض الصور فكان الواجب عدم ذكرها ضمن شروط صحة الاقرار (د) أن يكون طائعا مختارا فلو كان مكرها لم يصح اقراره لقيام دليل الكذب (ه) أن يكون يقظا فلو كان نائما أو مغمي عليه فأقر بشي لم يصح هذا الاقرار (و) أن يكون فى حالة صحو لا فى حالة سكر فلو أقر وهو سكران لم يصح اقراره وذلك حسب التفصيل الآتي وهو أن السكران اما أن يسكر بطريق محظور أو يسكر بطريق مباح فان سكر من طريق محظور كان شرب الخمر بطوعه لغير دواء وضرورة كان مكلفا شرعا واعتبر كالصاحى فلو أقر بشيء صح اقراره ونفذ عليه زجرا له الا فى مسائل لا يعتبر فيها السكران كالصاحى فلا تعتبر من السكران وتعتبر من الصاحي وهى مفصلة فى كتب الفقه فمن أراد معرفتها فعليه الرجوع اليها وان سكر من طريق مباح كان شرب الخمر مكرها أو

مضطرا أو للدواء حسب الشروط فى ذلك لم يصح اقراره ويكون حكمه حكم المغمى عليه الا فى سقوط قضاء الصلاة اذا بلغت ستا فانه فى الاغماء لايجب قضاؤها وفى السكر يجب قضاؤها واختلف فى تفسير السكران فقال الامام هو من لايعرف الارض من السماء ولا الرجل من المرأة وقال الصاحبان هو من يكون في كلامه هذيان واختلاط وبه أخذ أكثر المشايخ (ز) أن يكون معلوما بعينه فلو كان مجهولا لم يصح الاقرار فلو قال واحد من جماعة لفلان علي واحد منا ألف درهم لم يصح الاقرار ولم يجب المال على واحد منهم لجهالة من يطلب منه المال على التعيين (ح) ألا يكون متهما فى اقراره فلو كان متهما فيه لم يصح لان التهمة تخل برجحان جانب الصدق علي جانب الكذب ومثال ذلك أن يقر المريض مرض الموت لوارثه بدين فانه لايصح لانه متهم فيه لجواز انه آثر بعض الورثة علي بعض بميل الطبع أو بسبب قضاء حق داع للاحسان اليه فأراد تنفيذ غرضه بصورة الاقرار له بالدين من غير أن يكون عليه دين له في الواقع فكان متهما في اقراره هذا فلم يصح (ط) ألا يكون محجورا عليه لسفه بالنظر للتصرفات التي تبطل بالهزل فلو أقر وهو محجور عليه بهذه التصرفات كان اقراره باطلا وهذا عند الصاحبين أما عند الامام فان اقراره بكل شيء صحيح لان الحجر علي الحر البالغ للسفه باطل عنده (ي) أن يكون جادا فى اقراره لاهازلا فلوأقرهازلا لم يصح والفرق بين الحالتين يعرف بالنغمة

(٤) يشترط لصحة الاقرار فى المقر له مايأتي (١) أن يكون محقق الوجود وقت الاقرار حقيقة أو شرعا فمثال محقق الوجود حقيقة أن يقر لحمل فلانة بمائة جنيه ميراثا تركها له أبوه المتوفى ثم تلد المرأة قبل مضى ستة أشهر

من وقت الاقرار ومثال محقق الوجود شرعا أن يقر لحمل امرأة معتدة من طلاق بائن بألف جنيه بسبب وصية ثم تلد المرأة لاكثر من ستة أشهر من وقت الاقرار ولأقل من سنتين من وقت الفرقة ولم يحصل اقرار بانقضاء العدة فان الاقرار هنا صحيح لتيقن وجود الحمل وقت الاقرار شرعا حيث حكم بثبوت نسبه من الزوج وان كان العقل يجوز أنه تكوّن من ماء جديد بعد الاقرار لولادته بعد مضى أقل مدة الحمل فلو كان المقر له غير محقق الوجود لاعقلا ولا شرعا لم يصح الاقرار وذلك نحو أن يقر لحمل امرأة متزوجة بخمسين جنيها وصية له من فلان ثم تلد المرأة لأكثر من ستةأشهر من وقت الاقرار فانه لايملك المقر به لجواز أن يكون قدتكون من ماءجديد بعدالاقرار(ب) ألا يكون مجهولا جهالة فاحشة بان كان معلوما أومجهولا جهالة يسيرة فلو كان مجهولا جهالة فاحشةلم يصح الاقرار وذلك نحوأن يقول لواحدمن الناس عندى ألف جنيه أما اذا كان معلوما بأن قال لزيدعندى ألف درهم أو كان مجهولا جهالة يسيرة بأن خاطب اثنين بقوله لهما لواحد منكما عندي عشرون جنيها فانه يصح الاقرار في الصورتين ويجب على المقر التذكر في ثانيتهما وحد الجهالة اليسيرة أن يكون العدد مائة فأقل وحد الجهالة الفاحشة أن يكون العدد اكثر من ذلك

(٥) يشترط لصحةالاقرار في المقر به مايأتي (ا) ألا يكون محالا عقلا أو شرعا فلو كان محالا عقلا أو شرعا لم يصح الاقرار به فمثال المحال العقلي أن يقر بأن فلانا أقرضه مائة جنيه فى اليوم الفلانى وقد مات فلان قبله ومثال المحال الشرعى أن يقر لوارث بقدر من السهام اكثر مما هو مقدر له شرعا نحو أن يموت رجل عن ابن وبنت فيقر الابن أن الميراث بينه وبين أخته

بالتساوي فهذان الاقراران باطلان لما ذكر (ب) أن يكون مما يجرى فيه التمانع كما لو أقر بمائة جنيه لآخر ولو كان مما لايجرى فيه التمانع بين الناس لتفاهته كحبة حنطة أو حفنة من تراب لم يصح الاقرار به ولم يجب على المقر تسليم ماأقر به للمقر له

(٦) يشترط لصحة الاقرار فى الصيغة (ا) أن تكون منجزة لا معلقة على شرط فلو كانت معلقة على شرط لم يصح الاقرار وهذا ليس على عمومه بل يتبع التفصيل الآتى وهو أن الشرط المعلق عليه الاقرار لايخلو حاله من أربعة أمور (١) أن يتضمن دعوى الاجل على المقر له نحو أن يقول المقر لزيد عندى ألف جنيه ان جاء رأس شهر شوال مثلا وفي هذه الحالة يصح الاقرار ويلزم المقر بالمال في الحال ويستحلف المقر له علي الاجل (٢) ألا يتضمن دعوى الاجل علي المقر له ألا انه لا يمكن الوقوف عليه كمشيئة الله وارادته وذلك نحو أن يقول لفلان في ذمتي خمسون جنيها ان شاء الله وحكم هذا انه لا يصح الاقرار معه (٣) ألا يتضمن دعوى الاجل أيضاً ألا أنه مما يمكن الوقوف عليه عند وجوده وهو على خطر الوجود والعدم كمشيئة فلان ودخوله الدار وأمثال ذلك وحكم هذا أن الاقرار معه يكون باطلا لايؤاخذ به المقر (٤) ألا يتضمن دعوى الاجل أيضا الا أنه كائن لامحالة نحو أن يقول لفلان عندى ثلاثون جنيها ان مت وحكم هذا انه يصح الاقرار معه عاش أو مات لان القصد التأكيد لا التعليق هذا وانما يعتبر التعليق على الشرط اذا كان موصولا أو مفصولا بعذر كأخذ النفس وما أشبهه فلو كان مفصولا بغير عذر لم يعتبر هذا التعليق وكان الاقرار منجزا فيأخذ حكم الاقرارات المنجزة (ب) أن تكون مفيدة ثبوت الحق

المقر به على سبيل الجزم فلو كانت مشتملة على ما يفيد الشك أو الظن كان الاقرار باطلا سواء أكان ذلك آتيا من جهة اللغة أو من جهة العرف فلو قال لفلان على ألف جنيه في علمى أو فيما أعلم أو قال لفلان في ذمتي خمسون جنيها فى شهادة فلان أو في علمه أو في ظنى أو فيما أظن لم يصح الاقرار لافادة اللفظين الاولين التردد فى العرف وافادة الالفاظ الاخيرة الشك فى اللغة (ج) أن تكون بالعبارة اذا كان المقر به حدا من حدود الله تعالى بجميع أنواعها فلو أقر بحد بالكتابة أو الاشارة أو السكوت لم يصح هذا الاقرار ولم يؤاخذ به لان الشارع علق وجوب الحد على البيان المتناهي وهو لا يكون الا باللفظ الصريح (د) أن تكرر اربع مرات وأن تكون في مجالس أربعة اذا كان المقر به زنا فالاقرار مرة واحدة لا يكفي كما أن الاقرار به أربع مرات فى مجلس واحد لا يكفي والصحيح أنه يعتبر اختلاف مجالس المقر لا مجالس القاضى لأن الذى اختلف مجلسه في قصة ماعز هو ماعز نفسه ومجلسه صلى الله عليه وسلم لم يختلف (هـ) أن تكون بين يدي القاضى اذا كان المقر به حدا خالصا لله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر والسرقة فلو أقر فى غير مجلس القاضى وشهد الشهود على اقراره بالزنا أو أحد أخويه لم يعمل بهذا الاقرار ولم تقبل هذه الشهادة (و) ألا تكون مشتملة علي اسناد الاقرار الى حالة منافية للضمان من كل وجه فلو كانت مشتملة على الاسناد المذكور لم يصح الاقرار وذلك نحو أن يقول العبد لغيره قطعت يدك وأنا عبد وكذبه فى ذلك المقر له وقال قطعتها وأنت حر فانه فى هذه الحالة القول قول العبد ولا يجب عليه شيء للمقر له لانه باضافة الاقرار الى حاله تنافى الضمان من كل وجه لم يصح اقراره — هذه هي الشروط العامة التي يجب مراعاتها فى كل اقرار فتكون هي الاساس

المباشر لكتابة الوثائق بالاقرارات المتنوعة أما الكلام على مسائل الاقرار وغير ذلك من باقي مايذكر في كتاب الاقرار فلا يتسع المقام هنا لذكره وان أردت التوسع في ذلك فعليك بقراءة ما كتبناه في كتابنا الاصول القضائية في المرافعات الشرعية فانك تجد فيه مايروى الغليل ويشفي العليل وهذا أوان ذكر نماذج صور الاقرارات

(٧) صورة اشهاد باقرار بطلاق مسند الى زمن ماض
مع اقترانه بتصديق الزوجة

انه في يوم الاثنين الثالث عشر من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٤٠ هجرية الموافق لليوم الثاني عشر من شهر ديسمبر سنة ١٩٢١ ميلادية لدى أنا فلان الفلانى مأذون ناحية كذا التابعة لمحكمة كذا الجزئية الشرعية وبحضور كل من فلان الفلاني وفلان الفلانى كلاهما من أهالي ومتوطنى ناحية كذا حضر الرجل البالغ العاقل الرشيد فلان الفلانى ومعه المرأة الثيب البالغة العاقلة الرشيدة فلانة الفلانية كلاهما من ناحية كذا وبعد تعريفهما التعريف الشرعى بشهادة فلان وفلان المذكورين وثبوت زوجيتهما ببعض بمقتضى وثيقة عقد زواجهما الصادر لدى فلان الفلاني مأذون كذا ناحية كذا بتاريخ كذا نمرة كذا أقر فلان المذكور (الزوج) انه بتاريخ كذا (لابد أن يكون هذا التاريخ متأخرا عن تاريخ الزواج) طلق زوجته فلانة المذكورة ثلاثا بقوله لها مشافهة أنت طالق بالثلاث وصدقته زوجته المذكورة في ذلك وبذلك بانت منه بينونة كبرى لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره صدر ذلك بحضرة وشهادة الشاهدين المذكورين

توقيع الشاهدين   توقيع الزوجة   توقيع الزوج   توقيع المأذون

(٨) صورة اشهاد باقرار بطلاق على الابراء مسند الى زمن مضى وذلك بحضور الزوجة وتصديقها

انه في يوم الأربعاء أول شهر ربيع الثاني سنة ١٣٤٠ هجرية الموافق لليوم المتمم للثلاثين من شهر نوفمبر سنة ١٩٢١ ميلادية لدى أنا فلان الفلاني مأذون ناحية كذا التابعة لمحكمة كذا الجزئية الشرعية وبحضور كل من فلان النجار ابن فلان بن فلان وفلان الحداد ابن فلان ابن فلان كلاهما من ناحية كذا حضر الرجل البالغ العاقل الرشيد فلان الفلاني ومعه المرأة الثيب البالغة العاقلة الرشيدة فلانة الفلانية كلاهما من أهالى ومتوطني ناحية كذا وبعد تعريفهما التعريف الشرعى بشهادة فلان وفلان المذكورين وثبوت زوجيتهما ببعض بوثيقة عقد زواجهما الصادر على يد فلان الفلاني مأذون ناحية كذا بتاريخ أول شهر صفر سنة ١٣٤٠ هجرية أقر فلان المذكور (الزوج) أنه بعد أن دخل بزوجته فلانة المذكورة أبرأته من مؤخر صداقها لديه ونفقة عدتها فى نظير أن يطلقها على ذلك بقولها له مخاطبة اياه أنى أبرأتك من مؤخر صداقى لديك ومن نفقة عدتى فى نظير أن تطلقنى على ذلك وانه قال لها فور أبرائها المذكور مخاطبا لها وأنت طالق على ذلك وأن هذه البراءة وهذا الطلاق كانا بتاريخ كذا (لابد أن يكون هذا التاريخ بعد تاريخ الزواج) وقد صدقته الزوجة المذكورة فى جميع ماذكر صدر ذلك بحضرة وشهادة من ذكر

توقيع الشهود   توقيع الزوجة   توقيع الزوج   توقيع المأذون

(٩) صورة اشهادباقرار بطلاق على الأبراء مسند الي زمن مضي

بحضور الزوجةوعدم تصديقها للزوج فى ذلك

انه فى يوم الأربعاء الثامن من شهر ربيع الثانى سنة ١٣٤٠ هجرية الموافق اليوم السابع من شهر ديسمبر سنة ١٩٢١ ميلادية لدى أنا فلان الفلاني مأذون ناحية كذا التابعة لمحكمة كذا الجزئية الشرعية وبحضور كل من فلان الفلانى وفلان الفلاني كلاهما من أهالى ومتوطني ناحية كذا حضر الرجل البالغ العاقل الرشيد فلان الفلانى ومعه المرأة الثيب البالغة العاقلة الرشيدة فلانة الفلانية كلاهما من أهالى ناحية كذا وبعد تعريفهما التعريف الشرعى بشهادة فلان وفلان المذكورين وثبوت زوجيتهما بوثيقة عقد زواجهما الصادر على يد فلان الفلاني مأذون ناحية كذا بتاريخ كذا نمرة كذا أقر فلان المذكور (الزوج) أنه بعد دخوله بزوجته المذكورة أبرأته من مؤخر صداقها لديه ونفقة عدتها حتى تنقضى شرعا فى نظير أن يطلقها ثلاثا بقولها له مخاطبة اياه أبرأتك من مؤخر صداقى لديك ومن نفقة عدتي حتى تنقضى شرعا فى نظير أن تطلقنى ثلاثا وانه قال لها فور براءتها هذه مخاطبالها وأنت طالق ثلاثا على ذلك وان هذه البراءة وهذا الطلاق كانا بتاريخ كذا (تاريخ متأخر عن تاريخ عقد الزواج) ولم تصدقه زوجته المذكورة في جميع ماذكر صدر ذلك جميعه بحضرة وشهادة من ذكر)

توقيع الشهود　　توقيع الزوجة　　توقيع الزوج　　توقيع المأذون

(١٠) صورة اشهاد باقرار المطلقة بقبض مؤخر الصداق

بمحكمة مصر الابتدائيــة الشرعية في يوم الخميس الثانى من شهر ربيع

الثاني سنة ١٣٤٠ هجرية الموافق أول ديسمبر سنة ١٩٢١ ميلادية لدي أنا فلان الفلانى القاضي بها بعد الاحالة علي والاذن لى بسماع ما يأتى من حضرة صاحب الفضيلة فلان الفلانى رئيس المحكمة وبحضور كل من فلان الفلاني وفلان الفلاني كلاهما من بلدة كذا حضرت المرأة الثيب البالغة العاقلة الرشيدة فلانة الفلانية من ناحية كذا وبعد تعريفها عينا واسما ونسبا بشهادة فلان وفلان المذكورين أقرت فلانة المذكورة طائعة مختارة وهى بكامل الاوصاف المعتبرة شرعا أنها قد قبضت من مطلقها فلان الفلانى جميع مؤخر صداقها لديه البالغ قدره أربعين جنيها مصريا بعد طلاقه لها وبذلك أصبحت ذمته بريئة منه لاحق لها فى مطالبته اياه به ولا بشيء منه صدر ذلك بحضرة وشهادة من ذكر

توقيع الشهود توقيع الزوجة توقيع الكاتب توقيع القاضي توقيع رئيس المحكمة

(١١) صورة اشهاد باقرار المطلقة بانقضاء عدتها بالحيض ثلاث مرات

انه فى يوم الثلاثاء أول ربيع الاول سنة ١٣٤٠ هجريه الموافق لليوم الاول من شهر نوفمبر سنة ١٩٢١ ميلادية بمحكمة كذا الجزئية الشرعية لدي أنا فلان الفلانى قاضيها وبحضور كل من الرجلين العاقلين البالغين فلان الفلاني وفلان الفلانى كلاهما من ناحية كذا حضرت المرأة العاقلة البالغة الرشيدة فلانة الفلانية من أهالي ومتوطني ناحية كذا وبعد تعريفها اسما وعينا ونسبا بشهادة فلان وفلان المذكورين اقرت فلانة المذكورة طائعة مختارة وهي بكامل الاوصاف المعتبرة شرعا أنه بعد أن طلقها زوجها فلان الفلانى بتاريخ كذا على يد فلان الفلاني مأذون ناحية كذا باشهاد نمرة كذا وكان

قددخل بهاجاءها دم الحيض ثلاث مرات كوامل وبهذا انقضت عدتها شرعا وأصبحت أجنبية من فلان المذكور صدر ذلك بحضره وشهادة من ذكر

توقيع الشهود توقيع الزوجة توقيع الكاتب توقيع القاضى

(١٢) صورة اشهاد باقرار الاب بان حق حضانة ابنه لفلانة

بمكمة كذا الجزئية الشرعية فى يوم الاثنين السابع من شهر ربيع الاول سنة ١٣٤٠ هجرية الموافق السابع من شهر نوفمبر سنة ١٩٢١ ميلادية لدي أنا فلان الفلانى قاضيها وبحضور كل من فلان الفلانى وفلان الفلاني كلاهما من ناحية كذا حضر الرجل العاقل الرشيد فلان الفلانى ومعه المرأة العاقلة الرشيدة فلانة الفلانية كلاهما من ناحية كذا وبعد تعريفهما التعريف الشرعى بشهادة كل من فلان وفلان المذكورين أقر فلان المذكور (المشهد) طائعا مختارا وهو بكامل الاوصاف المعتبرة شرعا أنه فيما مضى قدتزوج فلانة الفلانية بنت فلانة الفلانية الحاضرة معه بالمجلس ورزق منها بسبب النكاح الصحيح الشرعي بالولد الصغير الذي لايزال فى سن الحضانة المسمي فلانا الفلانى وأن زوجته فلانة المذكورة توفيت الى رحمة الله تعالى وبموتها انتقل حق حضانة الولد المذكور لجدته لامه فلانة المذكورة وأن فلانة هذه خالية من الازواج وعدتهم وأهل وصالحة لحضانة الولد المذكور وأمينة عليه وأن حق الحضانة لها دون سواها وصدقته فلانة المذكورة فى جميع ماذكر صدر ذلك بحضرة وشهادة من ذكر

توقيع الشهود توقيع أم الام توقيع الاب توقيع الكاتب توقيع القاضى

(١٣) صورة اشهاد باقرار المرأة بسقوط حق الحضانة لتزوجها بأجنبي من الصغير

بمحكمة كذا الجزئية الشرعية في يوم الخميس الرابع عشر من شهر جمادي الاولى سنة ١٣٤٠ هجرية الموافق الثانى عشر من شهر ينايرسنة ١٩٢٢ ميلادية لدى أنا فلان الفلانى قاضيها وبحضور كل من فلان الفلاني وفلان الفلانى كلاهما من أهالى ناحية كذا حضرت المرأة العاقلة الرشيدة فلانة الفلانية من أهالى ناحيــة كذا وبعد تعريفها التعريف الشرعى بشهادة فلان وفلان المذكورين ذكرت فلانة المذكورة أنه فيما مضى تزوجها فلان الفلانى بعقد نكاح صحيح شرعي ورزقت منه بولد صغير فى سن الحضانة يسمي محمدا ويبلغ الآن من العمر أربع سنوات تقريبا وأن زوجها المذكور طلقها بتاريخ كذا على يد فلان الفلانى مأذون ناحية كذا باشهاد نمرة كذا وانقضت منه عدتها وتزوجت بعده برجل أجنبي من الصغير يسمي فلانا الفلانى من أهالي ناحية كذا ولا تزال فى عصمته للآن وبذلك لا يكون لها حق فى حضانة ابنها محمد المذكور لتزوجها بأجنبي منه وبقائها فى عصمته وانها لما ذكر تقر طائعة مختارة وهي بكامل الاوصاف المعتبرة شرعا بانه لاحق لها فى حضانة ابنها فلان المذكور لتزوجها بفلان الاجنبي منه صدر ذلك بحضرة وشهادة من ذكر

توقيع القاضي   توقيع الكاتب   توقيع أم الصغير   توقيع الشهود

(١٤) صورة اشهاد باقرار الرجل بنسب

بمحكمة كذا الجزئيــة الشرعية فى يوم السبت السادس عشر من شهر جمادى الاولى سنة ١٣٤٠ الموافق الرابع عشر من شهر ينايرسنة ١٩٢٢

ميــلادية لدى أنا فلان الفلاني قاضيرا وبحضور كل من فلان الفلاني وفلان الفلانى كلاهما من أهالي ومتوطنى ناحيــة كذا حضر الرجل العاقل الرشيد فلان الفلانى البالغ من العمر خمسين سنة تقريبا ومعه الرجل العاقل الرشــيد فلان المجهول نسبته لاب معين البالغ من العمر ثلاثين سنة تقريبا كلاهما من أهالى ناحية كذا وبعد تعريف فلان المذكور (الاول) التعريف الشرعي بشهادة كل من فلان وفلان المذكورين وشهادتهما أيضا بان فلانا المذكور (الثانى) مجهول النسب لايعرف نسبته لاب معين أقر فلان المذكور (الاول) طائعا مختارا وهو بكامل الاوصاف المعتبرة شرعا بان فلانا الذي حضر معه (الثاني) ابنه رزق به من فلانة الفلانيــة بسبب عقــد نكاح صحيح شرعي بينهما وولدته على فراش الزوجية وأنه بهذا يكون فلان المذكور (الاول) أبا لفلان هذا ويكون فلان هذا ابنا لفلان المذكور وصدق فلان هذا فلانا المذكور فى جميع ماذكر وأشهد الاثنان الشــاهدين المذكورين على ماصــدر منهما جميعه صدر ذلك بحضرة وشهادة من ذكر

توقيع الشهود توقيع المقر له توقيع المقر توقيع الكاتب توقيع القاضى

(١٥) صورة اشهاد بأقرار بفرض نفقة زوجية

بمحكمة كذا الجزئية الشرعية فى يوم الاحد السابع عشر من شهر جمادى الاولي سنة ١٣٤٠ هجرية الموافق الخامس عشر من شهر يناير سنة ١٩٢٢ ميلادية لدى أنا فلان الفــلاني قاضيها وبحضور كل من فلان الفلانى وفلان الفلاني كلاهما من أهالي ناحية كذا حضر الرجل العاقل الرشيد فلان الفلاني من أهالى ومتوطني ناحيــة كذا وبعد تعريفه التعريف الشرعى بشهادة كل من

فلان وفلان المذكورين أقر طائعا مختارا وهو بكامل الاوصاف المعتبرة شرعا أنه بتاريخ أول شهر صفر سنة ١٣٤٠ هجرية فرض من نفسه على نفسه نفقة شرعية لزوجته فلانة الفلانية التي لاتزال على عصمة للآن مبلغ مائتين قرشا صاغا فى كل شهر لمطعومها ومأدومها ومثل ذلك فى كل ستة أشهر لبدل كسوتها وأشهد على أقراره المذكور الشاهدين المذكورين صدر ذلك بحضرة وشهادة من ذكر

توقيع الشهود   توقيع الزوج   توقيع الكاتب   توقيع القاضي

(١٦) صورة اشهاد باقرار المرأة بسقوط متجمد نفقة وابطال فرضها

بمحكمة كذا الجزئيـة الشرعية فى يوم السبت الثانى من شهر جمادي الاولي سنة ١٣٤٠ هجرية الموافق الواحد والثلاثين من شهر ديسمبر سنة ١٩٢٢ ميلادية لدى أنا فلان الفلاني قاضيها وبحضور كل من فلان الفلاني وفلان الفلانى كلاهما من أهالى ناحيـة كذا حضرت المرأة البالغـة العاقلة الرشيدة فلانةالفلانية من ناحية كذا وبعد تعريفها التعريف الشرعي بشهادة فلان وفلان المذكورين ذكرت فلانة المذكورة انه بتاريخ كذا فرض لها علي زوجها فلان الفلانى من ناحية كذا من هذه المحكمة فى القضية نمرة كذا سنة كذا الداخلة فى سنة كذا نفقة شرعيـة مبلغ كذا كل شهر لطعامها وأدامها ومثله كل ستة أشهر لكسوتها وانه بعد هذا الفرض اصطلحت بتاريخ كذا مع زوجها المذكور على ابطال الفرض المذكور بقسمية والأكل معه تموينا وعلى اسقاط متجمد النفقة عن المدة السابقة علي تاريخ الصلح المذكور وانه لهذا تقر فلانة المذكورة طائعة مختارة وهي بكامل الاوصاف

المعتبرة شرعا أنه قد بطل فرض النفقة المذكورة بنوعيها من تاريخ الصلح المذكور وسقط متجمد النفقة عن المدة التي قبل تاريخ الصلح واصبحت لاحق لها فى المطالبة بشيء من النفقة المذكورة صدر ذلك بحضرة وشهادة من ذكر

توقيع الشهود   توقيع المرأة   توقيع الكاتب   توقيع القاضي

(١٧) صورة اشهاد باقرار الرجل بمتجمد النفقة

بمحكمة كذا الجزئية الشرعية فى يوم الاربعاء السادس من شهر جمادى الاولى سنة ١٣٤٠ هجرية الموافق الرابع من شهر يناير سنة ١٩٢٢ ميلادية لدى أنا فلان الفلاني قاضيها وبحضور كل من فلان الفلاني وفلان الفلانى كلاهما من ناحية كذا حضر الرجل البالغ العاقل الرشيد فلان الفلانى من ناحية كذا وبعد تعريفه التعريف الشرعى بشهادة فلان وفلان المذكورين أقر فلان المذكور طائعا مختارا وهو بكامل الاوصاف المعتبرة شرعا انه بتاريخ كذا فرض عليه لزوجته فلانة الفلانية التى لاتزال علي عصمته للآن من محكمة كذا فى القضية نمرة كذا سنة كذا الداخلة فى سنة كذا نفقة شرعية مبلغ كذا كل شهر لطعومها ومأدومها ومثله لبدل كسوتها كل ستة أشهر وانه قد مضى من وقت الفرض للآن مدة ستة أشهر تجمد لها عليه فيها عن نفقة طعامها وكسوتها مبلغ كذا وانه لم يؤد لها متجمد النفقة المذكور للآن بل هو باق جميعه بذمته لها وأشهد علي ذلك الشاهدين المذكورين صدر ذلك بحضرة وشهادة من ذكر

توقيع الشهود   توقيع المقر   توقيع الكاتب   توقيع القاضى

(١٨) صورة اشهاد باقرارات متعددة

انه فى يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الهجرية الموافق ليوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الميلاديه بمحكمة كذا الجزئية الشرعية لدي أنا فلان الفلاني قاضيها وبحضور كل من الرجلين العاقلين البالغين فلان الفلاني وفلان الفلانى كلاهما من ناحية كذا حضر الرجل البالغ العاقل الرشيد فلان الفلانى من ناحية كذا وبعد تعريفه التعريف الشرعي بشهادة فلان وفلان المذكورين أقر فلان المذكور طائعا مختاراً وهو بكامل الاوصاف المعتبرة شرعا انه بتاريخ كذا طلق زوجته فلانة الفلانية من ناحية كذا ثلاثا بعد أن دخل بها وبدون براءة منها له عن شيء وأنه فى ذلك التاريخ فرض لها على نفسه نفقة عدة مبلغ مائتين قرشا صاغا كل شهر لطعامها حتي تنقضي عدتها شرعاً وان لها بذمته مبلغ خمسين جنيها مصريا مؤخر صداقها وأنه قد حل لها عليه بالطلاق المذكور وانه لم يؤده لها ولا شيئا منه بل هو باق جميعه بذمته للآن وأشهد الشاهدين المذكورين على جميع ذلك صدر ذلك بحضرة وشهادة من ذكر

توقيع الشاهدين توقيع المقر توقيع الكاتب توقيع القاض

(١٩) صورة اشهاد بالاقرار بالصلح على الاكل تموينا وابطال الفرض

بمحكمة كذا الجزئية الشرعية فى يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الهجرية الموافق ليوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الميلادية لدى أنا فلان الفلاني الكاتب بها بعد الاحالة عليّ والاذن لى بسماع ما يأتى من حضرة صاحب الفضيلة فلان الفلانى قاضي المحكمة وبحضور كل من فلان

الفلانى وفلان الفلانى كلاهما من ناحية كذا حضر الرجل العاقل الرشيد فلان النجار ابن فلان بن فلان ومعه زوجته فلانة الفلانية كلاهما من ناحية كذا وبعد تعريفهما عينا واسما ونسبا بشهادة فلان وفلان المذكورين ذكر فلان المذكور أنه بتاريخ كذا فرض عليه من محكمة كذا الجزئية الشرعية فى القضية نمرة كذا سنة كذا الداخلة في سنة كذا نفقة شرعية لزوجته فلانة الفلانية المذكورة مبلغ كذا كل شهر لطعامها ومثله كل ستة اشهر لكسوتها وأنه بتاريخ كذا بعد الفرض المذكور قد اصطلح معها على ابطال الفرض المذكور بقسميه والا كل معه تموينا وأنه هو الذى يقوم بالانفاق عليها وبكسوتها حسب ما يري وأنها من ذلك التاريخ قد أقامت معه فعلا بمنزله وهو القائم بشؤونها من مطعم وملبس وغير ذلك وأصبح الفرض المذكور لاغيا من تاريخ الصلح المذكور وصادقته زوجته المذكورة علي جميع ما ذكر صدر ذلك بحضرة وشهادة من ذكر

توقيع الشهود توقيع الزوج توقيع الزوجة توقيع الكاتب توقيع القاضي

(٢٠) صورة اشهاد بأقرار بملكية الغير للعقار الذى تحت يد المقر

انه في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الهجرية الموافق ليوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الميلادية بمحكمة كذا الجزئية الشرعية لدى انا فلان الفلاني قاضيها وبحضور كل من فلان الفلانى وفلان الفلانى كلاهما من ناحية كذا حضر الرجل البالغ العاقل الرشيد فلان الفلاني ومعه الرجل البالغ العاقل الرشيد فلان الفلاني كلاهما من ناحية كذا وبعد تعريفهما التعريف الشرعى بشهادة فلان وفلان المذكورين أقر فلان (الأول)

المذكور طائعا مختارا وهو بكامل الاوصاف المعتبرة شرعا أن الدار التى تحت يده الكائنة بشارع كذا بقسم كذا من بلدة كذا المحدودة بالحدود الاربع الآتية (وتحدد حسب المتبع) هى ملك لفلان (الثاني) المذكور وحقه وليس لاحد غيره حق التصرف فيها ولا الانتفاع بها بوجه من الوجوه لا فلان المقر ولا خلافه وصدقه فى ذلك فلان (الثاني) الحاضر معه بالمجلس صدر ذلك بحضرة وشهادة من ذكر

توقيع الشهود توقيع المقر له توقيع المقر توقيع الكاتب توقيع القاضى

(٢١) صورة اشهاد باقرار بقبض الدين

انه فى يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الهجرية الموافق ليوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الميلاديه بمحكمة كذا الجزئية الشرعية لدى أنا فلان الفلاني قاضيها وبحضور كل من الرجلين العاقلين البالغين فلان الفلانى وفلان الفلاني كلاهما من ناحية كذا حضر الرجل العاقل الرشيد فلان الفلاني من ناحية كذا وبعد تعريفه التعريف الشرعي بشهادة فلان وفلان المذكورين أقر فلان المذكور طائعا مختارا وهو بكامل الاوصاف المعتبرة شرعا أنه بتاريخ كذا قبض من يد فلان الفلانى من ناحية كذا مقدار خمسين جنيها مصريا قيمة جميع دينه الذى له عنده وبذلك أصبحت ذمته فارغة من هذا الدين وليس لفلان (المقر) المذكور ولا لغيره حق مطالبته به ولا بشىء منه وأن هذا المقدار المذكور هو الذى كان قد اقترضه فلان (المقر له) هذا من فلان (المقر) المذكور بتاريخ كذا وصرفه فى شؤون نفسه صدر ذلك بحضرة وشهادة من ذكر

توقيع الشهود توقيع المقر توقيع الكاتب توقيع القاضي

(٢٢) صورة اشهاد باقرار بأبراء من الدين

انه فى يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا هجرية الموافق ليوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ميلادية بمحكمة كذا الجزئية الشرعية لدى أنا فلان الفلانى قاضيها وبحضور كل من فلان الفلاني وفلان الفلانى كلاهما من ناحية كذا حضر الرجل البالغ العاقل الرشيد فلان الفلاني من ناحية كذا وبعد تعريفه التعريف الشرعى بشهادة فلان وفلان المذكورين أقر فلان المذكور طائعا مختارا وهو بكامل الاوصاف المعتبرة شرعا انه بتاريخ كذا أبرأ فلانا الفلانِي من جميع دينه الذى له عنده البالغ قدره مائة جنيه مصري وأسقطه عنه ابراء واسقاطا صحيحين شرعيين وبذلك أصبحت ذمة (فلان المقر له) المذكور فارغة من هذا الدين وليس لفلان المقر ولا لغيره حق مطالبته به ولا بشيء منه وأن هذا المقدار هو الذى كان فلان (المقر له) اقترضه من فلان (المقر) بتاريخ كذا من مال نفسه وصرفه فلان (المقر له) المذكور فى شؤون نفسه صدر ذلك بحضرة وشهادة من ذكر

توقيع الشهود   توقيع المقر   توقيع الكاتب   توقيع القاضي

(٢٣) صورة اشهاد بالاقرار بالدين

انه فى يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا هجرية الموافق ليوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ميلادية بمحكمة كذا الجزئية الشرعية لدي أنا فلان الفلاني قاضيها وبحضور كل من فلان الفلاني وفلان الفلانى كلاهما من ناحية كذا حضر الرجل البالغ العاقل الرشيد فلان الفلانى من ناحية كذا وبعد تعريفه التعريف الشرعي بشهادة فلان وفلان المذكرين أقر فلان المذكور

طائعا مختارا وهو بكامل الاوصاف المعتبرة شرعا أنه بتاريخ كذا قد اقترض من فلان الفلانى مقدار الف جنيه مصرى ذهبا وتسلمها منه عدا ونقدا وصرفها فى شؤون نفسه ولم يؤدها لفلان المقر له المذكور ولا لنائب عنه ولم تسقط بمسقط ايا كان وان جميعها باق بذمة فلان المقر المذكور لفلان المقر له المذكور للآن صدر ذلك بحضرة وشهادة من ذكر

توقيع الشهود توقيع المقر توقيع الكاتب توقيع القاضي

(٢٤) صورة اشهاد بالاقرار العام

انه فى يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا هجرية الموافق ليوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ميلادية بمحكمة كذا الجزئية الشرعية لدى أنا فلان الفلانى قاضيها وبحضور كل من فلان الفلانى وفلان الفلاني كلاهما من أهالي ناحية كذا حضر الرجل العاقل البالغ الرشيد فلان الفلاني من ناحية كذا وبعد تعريفه التعريف الشرعي بشهادة فلان وفلان المذكورين أقر فلان المذكور طائعا مختارا وهو بكامل الاوصاف المعتبرة شرعا بان جميع ما في يده وينسب له ويعرف به من قليل وكثير وعقار ومنقول ومكيل وموزون ودراهم ودنانير وكل ما يطلق عليه لفظ المال هو ملك فلان الفلاني دون فلان (المقر) صدر ذلك بحضرة وشهادة من ذكر

توقيع الشهود توقيع المقر توقيع الكاتب توقيع القاضى

(٢٥) صورة اشهاد باقرار بارشدية

بمحكمة مصر الابتدائية الشرعية في يوم الاربعاء الخامس عشر من

شهر ربيع الثاني من سنة الف وثلاثمائة وأربعين هجرية الموافق الرابع عشر من شهر ديسمبر من سنة الف وتسعمائة واحدى وعشرين ميلادية لدينا نحن فلان الفلاني القاضي بالمحكمة بعد الاحالة علينا والاذن لنا بسماع ما يأتى من حضرة صاحب الفضيلة فلان الفلانى رئيسها حضرت السيدات فلانة وفلانة وفلانة بنات المرحوم فلان ابن فلان المقيمات بالمنزل نمرة كذا بشارع كذا بقسم كذا بمصر وبعد تعريفهن التعريف الشرعى بشهادة من سيذكر بعد اقررن طائعات مختارات وهن بكامل الاوصاف المعتبرة شرعا بان أخاهن شقيقهن فلان الفلاني أرشد منهن وأحسن تصرفا فى المال وأحق بالنظر على وقف والدهن فلان المذكور الصادر من هذه المحكمة بتاريخ كذا نمرة كذا سنة كذا صدر ذلك بحضرة وشهادة فلان الفلاني وفلان الفلانى كلاهما من أهالى ناحية كذا

توقيع الشهود توقيع المقرات توقيع الكاتب توقيع القاضى توقيع رئيس المحكمة

(٢٦) صورة اشهاد بالاسلام

بمحكمة مصر الابتدائية الشرعية فى يوم الاثنين المتمم للعشرين من شهر ربيع الثانى من سنة الف وثلاثمائة واربعين هجرية الموافق التاسع عشر من شهر ديسمبر من سنة الف وتسعمائة واحدي وعشرين ميلادية لدينا نحن فلان الفلانى القاضى بالمحكمة المحال علينا من حضرة صاحب الفضيلة فلان الفلاني رئيسها سماع ما يأتي حضرت مارية بنت حنا بن دميان القبطية الارثوذكسيه واخبرت انها كانت مسيحية ارثوذكسية وهداها الله للاسلام وأقرت لله سبحانه وتعالى بالوحدانية ولسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بالنبوة والرسالة قائلة أشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان سيدنا

محمدا عبده ورسوله وان سيدنا عيسي عبد الله ورسوله وبرئت من كل دين يغاير دين الاسلام واختارت لنفسها من الاسماء اسم زينب المهدية صدر ذلك بحضور فلان الفلانى وفلان الفلاني كلاهما من اهالى ناحية كذا وهما العارفان للمشهدة المذكورة المعرفة الشرعية وذلك بعد ان ورد خطاب محافظة مصر بتاريخ كذا ديسمبر سنه ١٩٢١ نمرة كذا بشأن ماذكر

توقيع الشهود توقيع المشهدة توقيع الكاتب توقيع القاضي توقيع رئيس المحكمة

﴿ تنبيه ﴾ يجب ان يعلم أن المحاكم لا تضبط الاشهاد بالاسلام فى دفاترها بمجرد حضور الشخص الذي يريد ضبطه بل هناك اعمال تسبق هذا الضبط جري عليها العمل وان كان الشرع لا يقرها وهي ان طالب ضبط اسلامه يقدم طلبا لجهة الادارة سواءاً كانت المحافظة أو المديرية يبين فيه اسمه وصنعتـه ورغبـته في اعتناق الدين الاسلامي ومتي وصل الطلب لجهة الادارة تخابر هى رئيسه الديني بذلك فيستحضره امامه ويتكلم معه فى طلبه ومتى ظهر انه متمسك بالاسلام تفاد جهة الادارة بذلك فترسل هى خطابا للمحكمة الشرعيه لاجـراء اللازم نحو ضبـط اشهاد الاسلام بالصفة الآتية

اسم الطالب	البلد الاصلية والمركز والمديرية	جهة الاقامة الآن	ديانته قبل الآن
فلان	علا	علا	علا

حضرة صاحب الفضيلة رئيس محكمة كذا الشرعية

الشخص الموضح اسمه وملحوظاته اعلاه التمس اعتناق الدين الاسلامى واتخذت المحافظة الاجراءات اللازمة نحو طلبه ونبه عليه بالتوجه للمحكمة

لاثبات اسلامه شرعا حسب المعتاد فالامل اجراء اللازم لذلك عند حضوره

تحريراً في يوم ١٨ ديسمبر سنة ١٩٢١ محافظ مصر

فلان الفلاني

بعد هذا يحضر الطالب الى المحكمة ومعه شاهدان فيسمع منه الاشهاد بالاسلام ويدون بالمضبطة بالصفة السابقة ويحرر له اعلام شرعي بذلك كيفية الاشهادات — واينتبه أنه لاجل كتابة الاشهاد بالأسلام صحيحا يجب أن يكون الاشهاد مشتملا على الاشياء التي بها يعتبر المشهد مسلما شرعا وهذا يختلف باختلاف المشهدين وعقائدهم ودياناتهم التي كانوا يدينون بها قبل الاسلام ولاجل معرفة ذلك جيدا يجب الالتفات لما سيذكر فنقول الذين يريدون الاشهاد بالاسلام أنواع كثيرة

(الاول) شخص كان مسلما ثم ارتد والعياذ بالله تعالي ثم أراد أن يتوب ويرجع الي دين الاسلام وهذا علي قسمين (ا) أن تكون ردته بمجرد كلمة ردة مع عدم انتحال دين آخر كالنصرانية واليهودية (ب) أن يكون مع الردة انتحال دين آخر وفى كلا القسمين يشترط لصحة اسلامه بالنسبة لجريان أحكام الدنيا عليه ثلاثة أمور وهى أن يشهد أن لا اله الا الله ويشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله ويتبرأ من الاديان سوي الاسلام ومن عقيدته التي اعتقدها ان كان كفره بعقيدة مخالفة لدين الاسلام كانكار حرمة الخمر وما أشبه ذلك

(الثاني) شخص كافر كفرا أصليا وكان كفره بانكار الصانع كالدهرية

(الثالث) شخص ينكر الوحدانية كالثنوية وهم قوم كالمجوس يعتقدون مع المجوس أن أصل العالم النور والظلمة وان النور شأنه خلق الخير والظلمة شأنها خلق الشر وحكم هذين الصنفين أنه اذا أتي بالشهادتين أو بأحداهما

يحكم باسلامه وذلك لان هؤلاء يمتنعون عن الشهادة أصلا فاذا أقروا بها كان ذلك دليل أيمانهم وكذلك هم يمتنعون عن الاتيان باحدي الشهادتين فاذا أتوا بأحداهما كان ذلك دليل الايمان ومثل الصنفين المذكورين من يعبدون الاوثان والنيران ومن يشركون في الربوبية

(الرابع) شخص يقر بالصانع والوحدانية ولكن ينكر بعثة الرسل كالفلاسفة فانهم وان أثبتوا الرسل لكن لا علي الوجه الذي يثبته أهل الاسلام فكان اثباتا كلا اثبات وهذا يكتفي فيه بأن يشهد أن محمدا رسول الله

(الخامس) شخص يقر بالصانع والوحدانية ورسالة الرسل ولكن ينكر عموم رسالته صلي الله عليه وسلم وحكم هذا أنه لا يحكم بأسلامه حتى يأتي بالشهادتين ويتبرأ من كل دين يخالف دين الاسلام — ومن جهل حاله يستفسر منه — وعلى كل حال فانه من أتى بالشهادتين والبراءة من كل دين يغاير دين الاسلام كان مسلما بغير خلاف لهذا جرت المحاكم على أن الاشهاد بالاسلام يتضمن جميع ما ذكر بدون تفرقة بين المشهدين ثم انه يجب أن يلاحظ أن الاجراءات السابقة هي فيمن كان يريد الدخول في الاسلام من جديد أما من كان مسلما ثم ارتد والعياذ بالله تعالى ثم أراد أن يتوب عن ردته ويعود للاسلام فانه لا تتخذ لاجله الاجراءات المتقدمة بل يضبط له الاشهاد في الحال

(٢٧) صورة اشهاد باقرار بعتق

بمحكمة كذا الجزئية الشرعية في يوم الاثنين الثاني من شهر جمادى الآخرة من سنة ألف وثلاثمائة وأربعين هجرية الموافق اليوم المتمم للثلاثين من

شهر يناير من سنة ألف وتسعمائة واثنين وعشرين ميلادية لدي أنا فلان الفلاني قاضيها وبحضور كل من الرجلين العاقلين البالغين فلان الفلاني وفلان الفلاني كلاهما من ناحية كذا حضر الرجل البالغ العاقل الرشيد فلان الفلاني من ناحية كذا وبعد تعريفه شرعا بشهادة فلان وفلان المذكورين أقر فلان المذكور طائعا مختارا وهو بكامل الاوصاف المعتبرة شرعا بأنه بتاريخ كذا قد أعتق عبده ومملوكه مرجان الحبشي ابن سعيد بن بخيت السوداني عتقا صحيحا شرعيا منجزا لاشرط فيه ولا خيار بقوله له مشافهة أنت حر لوجه الله تعالى وبذلك أصبح مرجان المذكور حرا كبقية الاحرار له الولاية على نفسه وماله وليس لاحد الولاية عليه صدر ذلك بحضرة وشهادة من ذكر

توقيع الشهود   توقيع المقر   توقيع الكاتب   توقيع القاضي

(٢٨) صورة اشهاد بتبادل بين مالكين

بمحكمة مصر الابتدائية الشرعية في يوم الاثنين الثاني من شهر جمادى الآخرة من سنة ألف وثلاثمائة وأربعين هجرية الموافق اليوم المتمم للثلاثين من شهر يناير من سنة ألف وتسعمائة واثنتين وعشرين ميلادية لدي أنا فلان الفلاني القاضي بها المحال على سماع ما يأتي من حضرة صاحب الفضيلة فلان الفلاني رئيسها وبحضور كل من فلان الفلاني وفلان الفلاني كلاهما من أهالي بلدة كذا حضر فلان الفلاني وفلان الفلاني كلاهما من بلدة كذا وبعد تعريفهما التعريف الشرعي بشهادة فلان وفلان المذكورين تبادلا مع بعضهما بدل عين بعين فابدل فلان الفلاني (الاول) الى فلان الفلاني (الثاني) الذى استبدل منه لنفسه جميع الدار الفلانية الكائنة ببلدة كذا

بقسم كذا بشارع كذا المحدودة بالحدود الاربع الآتية وهى (وتحدد حسب المتبع) وعوض فلان الفلانى (الثاني) المستبدل المذكور فلانا الفلانى (الاول) الذي استعوض منه لنفسه جميع العين الكائنة بناحية كذا (وتعرف التعريف التام) المعلوم ذلك عند المتعاقدين علما تاما والجاري البدل فى ملك فلان الفلانى (الاول) المذكور ويده وحوزته للآن بموجب كذا (يذكر مستند ملكيته لتلك العين) والجاري المستعوض المذكور فى ملك فلان الفلاني (الثاني) ويده وحوزته للآن بموجب كذا (يذكر سند الملكية) كأخبارهما وشهادة الشاهدين المذكورين تبادلا شرعيا انعقد بينهما فيما ذكر بايجاب وقبول شرعيين واقر فلان الفلانى (الثاني) باستلام العين المبدلة المذكورة اولا وحيازتها لنفسه واقر فلان الفلانى (الاول) المذكور باستلامه العين المستعوضة له وحيازتها لنفسه بالطريق الشرعى وتصادق المتعاقدان على ذلك بحضور الشاهدين المذكورين ؟

توقيع الكاتب　　توقيع القاضى　　توقيع رئيس المحكمة

توقيع الشهود　　توقيع المعوض　　توقيع المستعوض

(٢٩) صورة اشهاد بابدال فى وقف بالنقد

بمحكمة مصر الابتدائية الشرعية في يوم الخميس السادس عشر من شهر جمادي الاولى من سنة الف وثلاثمائة واربعين هجرية الموافق الرابع عشر من شهر يناير من سنة الف وتسعمائه واثنتين وعشرين ميلادية بالجلسة المنعقدة بها منا نحن فلان الفلاني رئيسها ومن حضرني فلان الفلاني وفلان الفلاني القاضيين بها بعد ان قررت هيئة المحكمة الموافقة على ابدال الدار

الخربة من وقف فلان الفلانى حسب ماهو موضح بقرارها الصادر بجلسة كذا للاسباب المبينة به التي منها أن العين المذكورة لاينتفع بها اصلا ولا تأتي بريع وليس للوقف ريع تعمر به ولا يوجد من يستأجرها مدة طويلة ويدفع الاجر مقدما لتعمر به وان المصلحة فى بيعها بالنقد أبدلنا نحن وحضرتا القاضيين المشار اليهما عن وقف فلان الفلانى المشمول بنظر فلان الفلاني الى فلان الفلاني (المشتري) من ناحية كذا واستبدل هو بماله لنفسه جميع الدار الخربة الكائنة بناحية كذا المحدودة بالحدود الاربع الآتية (وتحدد حسب المتبع) المعلوم ذلك له شرعا والجارى المبدل المذكور في الوقف المبدل عنه للان كما تدل علي ذلك حجة الوقف الشرعية الصادرة من محكمة كذا بتاريخ كذا ابدالا صحيحا شرعيا بايجاب وقبول شرعيين في نظير مبلغ البدل عن ذلك وقدره كذا جنيها مصريا دفعه المستبدل بخزينة محكمة كذا على ذمة الوقف المبدل عنه المذكور لحين ما يشترى به عين أخري للوقف المذكور تكون أحسن صقعا واكثر نفعا وذلك بعد ان شهد الشاهدان المذكوران بان الثمن المذكور هو ثمن المثل للعين المبدلة صدر من ذلك بحضرة وشهادة من ذكر م

توقيع رئيس المحكمة　　توقيع الكاتب

توقيع الشهود　　توقيع المستبدل　　توقيع عضو　　توقيع عضو

(٣٠) صورة اشهاد ببيع لجهة وقف بمال بدل

بمحكمة كذا بالجلسة المنعقدة بها في يوم السبت المتمم للثلاثين من شهر جمادى الاولى من سنة الف وثلاثمائة واربعين هجرية الموافق الثامن

والعشرين من شهر يناير من سنة الف وتسعمائة وثنتين وعشرين ميلادية منا نحن فلان الفلانى رئيسها ومن حضرتي فلان الفلاني وفلان الفلاني القاضيين بها بعد ان قررت هيئة المحكمة المشار اليها الموافقة على شراء العين الآتي ذكرها لجهة الوقف الآتى بالثمن المبين بعد للاسباب الموضحة بقرارها الصادر بتاريخ كذا سنة كذا في المادة نمرة كذا سنة كذا الداخلة في سنة كذا باع فلان الفلاني من بلدة كذا للوقف فلان الفلان المعين بحجة الوقف المحررة من محكمة كذا الشرعية بتاريخ كذا المشمول بنظر فلان الفلاني من بلدة كذا بموجب تقرير النظر المحرر من محكمة كذا الشرعية بتاريخ كذا واشترى فلان الفلانى الناظر المذكور للوقف المذكور بماله من الاذن فى ذلك من قبل هيئة المحكمة المشار اليها بمال الوقف المذكور الآتي ذكره من البائع المذكور جميع العين الفلانية (وتعرف تعريفا تاما حسب المتبع) المعلوم المبيع المذكور عند المتعاقدين علما تاما والجارى ذلك فى ملك بائعه وحوزته للآن بموجب كذا (يذكر سند الملكية) كاخباره وشهادة الشهود بذلك بيعا وشراء صحيحين شرعيين انعقدا بين المتعاقدين فى المبيع المذكور بايجاب وقبول شرعيين بثمن قدره كذا وهو قيمة مثل ذلك الآن حسب شهادة الشهود مقبوض ذلك بيد البائع كاقراره بذلك بمجلس هذا العقد من يد الناظر من مال الوقف الآيل اليه ذلك الثمن عن بدل ماأبدل منه قبل الآن وأقر الناظر المشترى باستلام المبيع المذكور وحيازته للوقف المشتري له وبأنه صار جاريا فيه حكمه كحكمه وشرطه كشرطه علي الوجه المسطور بحجة الوقف المحكي تاريخها وتصادق المتعاقدان على ذلك صدر ذلك

بحضور فلان الفلانى وفلان الفلانى وهما العارفان للمتعاقدين المذكورين المعرفة التامة الشرعية ؟

توقيع عضو   توقيع عضو   توقيع رئيس المحكمة

توقيع الشهود   توقيع المشتري   توقيع البائع   توقيع الكاتب

(٣١) صورة أشهاد ببيع مقترن بوقف المبيع وقفا أهليا

بمحكمة كذا الجزئية الشرعية فى يوم الاثنين التاسع من شهر جمادى الآخرة من سنة الف وثلاثمائة واربعين هجرية الموافق السادس من شهر فبراير من سنة الف وتسعمائة وثنتين وعشرين ميلاديه لدى أنا فلان الفلانى قاضيها وبحضور فلان الفلانى وفلان الفلانى كلاهما من اهالي ناحية كذا حضر الرجل العاقل الرشيد فلان الفلانى من أهالي ناحية كذا وحضر معه فلان الفلاني من اهالي ناحية كذا وبعد تعريفهما التعريف الشرعى بشهادة فلان وفلان المذكورين باع فلان المذكور (الاول) الي فلان المذكور (الثاني) واشترى هو منه بماله لنفسه جميع الدار الفلانيه الكائنة بشارع كذا بقسم كذا ببلدة كذا المحدودة بالحدود الاربع الآتيه (وتحدد حسب المتبع) المعلوم ذلك عند المتعاقدين علما تاما والجاري المبيع المذكور فى ملك بائعه المذكور بموجب الحجة الشرعية الصادرة من محكمة كذا بتاريخ كذا كاخباره وشهادة الشهود بيعا باتا بايجاب وقبول شرعيين صدرا بين المتعاقدين المذكورين بثمن قدره كذا وأقر البائع بقبض الثمن المذكور واعترف المشترى باستلام المبيع وحيازته لنفسه بالطريق الشرعى ثم بعد ذلك بهذا المجلس أشهد على نفسه فلان المشتري المذكور انه وقف وأرصد وحبس وتصدق لله سبحانه وتعالى

بجميع العين المبيعة اليه المذكورة وأنشأ وقفه هذا من يوم تاريخه علي نفسه
أيام حياته ينتفع به وبما شاء منه سكنا واسكانا وغلة واستغلالا بسائر وجوه
انتفاعات الوقف الشرعية ثم من بعده يكون ذلك وقفا على اولاده ذكورا
واناثا حسب الفريضة الشرعية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ثم علي أولادهم
كذلك ثم على اولاد اولادهم كذلك ثم علي ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد
طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلي
من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل
بهذا الوقف الواحد من الموقوف عليهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان منهم
فاكثر عند الاجتماع على الوجه المشروح على ان من مات من أولاد وذرية
الواقف المذكور الموقوف عليهم وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل منه انتقل
نصيبه اليه فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه
لاخوته واخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق مضافا لما
يستحقونه من ذلك فان لم تكن له أخوة ولا أخوات رجع ما كان يستحقه
لاصل غلة هذا الوقف وصرف مصرفه ومن مات منهم قبل دخوله فى هذا الوقف
واستحقاقه لشيء منه وترك ولدا أو ولد ولد أو اسفل منه قام من تركه من
هؤلاء مقامه فى الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه ويشارك
من فى درجة اصله فى كل ما كان يشاركهم فيه أصله لو كان حيا يتداولون
ذلك بينهم كذلك الي حين انقراضهم أجمعين يكون ذلك وقفا مصروفا
ريعه لطلبة العلم بالجامع الازهر الشريف فان تعذر الصرف عليهم صرف ريع
ذلك للفقراء والمساكين من المسلمين اينما كانوا وحيثما وجدوا ابدا الآبدين
وشرط الواقف المذكور في وقفه هذا شروطا حث عليها وأكد العمل بها

فوجب المصير اليها منها انه جعل لنفسه دون غيره الشروط العشرة وهي الادخال والاخراج والاعطاء والحرمان والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والبدل والاستبدال وتكرار ذلك كلما شاء ومنها انه يبدأ من غلة هذا الوقف بعمارته وما به البقاء لعينه والدوام لمنفعته ومنها انه جعل النظر عليه لنفسه مدة حياته ثم من بعده لارشد اولاده ثم لارشد اولاد اولاده ثم لارشد اولاد اولاد اولاده وهكذا طبقة بعد طبقة وجيلا بعد جيل فان لم يكن فيهم رشيد او انقرضوا جميعا كان النظر عليه لمن يقيمه القاضي الشرعي من المسلمين صدر هذا جميعه بحضرة وشهادة من ذكر م

توقيع المشتري الواقف　توقيع البائع　توقيع الكاتب　توقيع القاضي
توقيع الشهود

(٣٢) صورة إشهاد بتبادل بين وقف وملك

بمحكمة مصر الابتدائية الشرعية بالجلسة المنعقدة بها في يوم الاثنين السابع من شهر ربيع الاول من سنة الف وثلاثمائة وأربعين هجرية الموافق السابع من شهر نوفمبر من سنة الف وتسعمائة واحدى وعشرين ميلادية منا نحن فلان الفلاني رئيسها ومن حضرتي فلان الفلاني وفلان الفلاني القاضيين بها بعد أن قررت المحكمة ان لا مانع من عمل التبادل الآتي ذكره كما هو مبين بقرارها الصادر بجلسة كذا للاسباب المبينة به التي منها أن هذا التبادل في مصلحة الوقف لكون العين المأخوذة لجهة الوقف أحسن صقعا وأكثر ريعا من المأخوذة من الوقف تبادلنا نحن وحضرتا القاضيين المشار اليهما مع فلان الفلاني المتوطن بناحية كذا فأبدلنا عن وقف فلان الفلاني المشمول

بنظر فلان الفلانى من ناحية كذا الى فلان المذكور واستبدل هو لنفسه جميع الدار الفلانية الكائنة بناحية كذا المحدودة بالحدود الآتية وهى (وتحدد حسب المعتاد ويبين مسطحها بالذراع أو بالمتر ويبين نوع الذراع ونوع المتر) وعوض المستبدل المذكور الوقف المبدل عنه بدل ذلك جميع الثلاثة الافدنة من الارض الزراعية الكائنة بحوض كذا بجهة كذا المحدودة بالحدود الاربع الآتية وهى (وتحدد ويذكر طول كل ضلع ان أمكن) الجارى المبدل المذكور أولا في الوقف المبدل عنه للان بموجب حجة الوقف المحررة من محكمة كذا الشرعية بتاريخ كذا والجارى المستعوض المذكور ثانيا فى ملك فلان المستبدل المذكور بموجب حجة الشراء الشرعية المستخرجة من محكمة كذا الشرعية بتاريخ كذا والكشف الرسمي المستخرج من مديرية كذا بتاريخ كذا وحسب شهادة الشهود الآتى ذكرهم تبادلا صحيحا شرعيا انعقد بين المتعاقدين بايجاب وقبول شرعيين وأقر فلان المذكور بتسلم المبدل المذكور أولا وحيازته لنفسه وأقر ناظر الوقف المذكور بتسلم المستعوض المذكور ثانيا وحيازته للوقف المذكور على أن يكون حكمه وشرطه كحكم وشرط وقفه المعين بالحجة المحكي تاريخها صدر ذلك بحضرة وشهادة فلان الفلانى وفلان الفلانى المقيمين بناحية كذا والعارفين للمستعوض المذكور المعرفة الشرعية م

توقيع المستبدل توقيع عضو توقيع عضو توقيع رئيس المحكمة

توقيع الشهود

(٣٣) صورة اشهاد ببيع من مالك لوقفه مع ذكر الواسطة

بمحكمة مصر الابتدائية الشرعية بالجلسة المنعقدة بها منا نحن فلان الفلانى

رئيسها وحضرتا فلان الفلاني وفلان الفلاني القاضيين بها فى يوم السبت الثانى من شهر جمادي الاولي من سنة الف وثلاثمائة واربعين هجرية الموافق يوم واحد وثلاثين من شهر ديسمبر من سنة الف وتسعمائة واحدي وعشرين ميلادية بعد أن قررت هيئة المحكمة المشار اليها الموافقة على شراء العين الآتى ذكرها من فلان الفلاني الواقف لجهة وقفه الصادر منه بتاريخ كذا امام محكمة كذا الشرعية بالثمن المذكور بعد الاعمال بدل لعين اخذت من الوقف قبل ذلك للاسباب الموضحة بذلك القرار التى منها سبب كذا (يذكر السبب الجوهرى المسوغ لهذا الشراء) باع فلان الفلانى الواقف المذكور الى فلان الفلاني الحاضر معه بالمجلس بصفته واسطة القدر الفلاني (تذكر حدوده ومسطحه وجهته وسند ملكيته) بمبلغ كذا وقبل منه فلان المذكور البيع المرقوم لنفسه بهذا الثمن وأقر باستلامه المبيع وحيازته لنفسه ووضع يده عليه ثم بالمجلس عينه باع فلان هذا العين المذكورة لوقف فلان المذكور بالمبلغ المذكور واشترى منه الواقف المذكور القدر المذكور لوقفه وأقر بحيازته لجهة وقفه ليكون حكمه كحكمه وشرطه كشرطه صدر ذلك بحضرة وشهادة كل من فلان الفلاني وفلان الفلاني وهما العارفان للمتعاقدين المذكورين المعرفة الشرعية

توقيع الواسطة   توقيع عضو   توقيع عضو   توقيع رئيس المحكمة

توقيع الشهود   توقيع الواقف

(٣٤) صورة أشهاد بمصادقة علي حصول استبدال

بمحكمة كذا الشرعية في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الهجرية الموافق ليوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الميلادية بالجلسة المنعقدة بها

منا نحن فلان الفلاني رئيس المحكمة وفلان الفلانى وفلان الفلاني القاضيان بها بعد الاطلاع على القرار الصادر من هيئة المحكمة المشار اليها بتاريخ كذا نمرة كذا الذى تبين منه أن فلانا الفلانى قدم طلبا للمحكمة بتاريخ كذا يتضمن أنه بتاريخ كذا وقف الاطيان الفلانية بمحكمة كذا وشرط انفسه فيه شرطي الابدال والاستبدال وأنه لما رآه من المصلحة لجهة وقفه قد ابدل من وقفه هذا الارض الفلانية الى فلان الفلاني واستبدل هو منه بدله كذا ليكون وقفا مكانه حكمه كحكمه وشرطه كشرطه وحرر بذلك بينه وبين المستبدل المذكور ورقة عرفية من صورتين مؤرختين بتاريخ كذا وانه يطلب تحرير حجة بالمصادقة علي هذا الاستبدال وبعد التحرى من قبل المحكمة وظهور أن هذا فى مصلحة الوقف تقرر عدم المانع من هذا الابدال والاستبدال وتحرير حجة بالمصادقة عليه حضر فلان الفلاني الواقف المذكور ومعه فلان الفلانى المذكور وبعد تعريفهما شرعا بشهادة فلان الفلانى وفلان الفلاني تصادقا علي أن الواقف المذكور أبدل العين الموقوفة المذكورة الى فلان هذا لتكون ملكا له واستبدل هو منه بدلها العين الفلانية لتكون هذه العين المذكورة وقفا بدل العين المبدلة حكمها كحكمها وشرطها كشرطها صدر ذلك بحضور الشاهدين المذكورين

توقيع الواقف   توقيع عضو   توقيع عضو   توقيع رئيس المحكمة

توقيع الشهود   توقيع المستبدل

(٣٥) صورة اشهاد بوقف خيري

بمحكمة كذا الجزئية الشرعية فى يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا هجرية الموافق ليوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ميلادية لدي أنا فلان

الفلاني قاضيها وبحضور كل من فلان الفلانى وفلان الفلاني كلاهما من أهالى ناحية كذا حضر الرجل العاقل الرشيد فلان الفلاني من أهالي ناحية كذا وبعد تعريفه شرعا بشهادة فلان وفلان المذكورين أشهد على نفسه فلان المذكور وهو بكامل الاوصاف المعتبرة شرعا أنه وقف وحبس وتصدق لله سبحانه وتعالى بجميع الثلاثة الافدنة الزراعية ملكه الكائنة بناحية كذا المحدودة بالحدود الاربع الآتية (وتحدد حسب المتبع) الآيلة اليه بطريق الشراء الصحيح الشرعى من فلان الفلانى بمقتضى الحجة الشرعية الصادرة من محكمة كذا بتاريخ كذا أنشأ فلان المذكور وقفه هذا من يوم تاريخه على المدرسين وطلبة العلم بمعهد أسيوط العلمى الديني الاسلامي مناصفة بين المدرسين والطلبة بالسوية بين افراد كل من الفريقين فان تعذر الصرف عليهما صرف ريع الوقف المذكور لطلبة العلم بالجامع الازهر الشريف فان تعذر الصرف عليهم صرف ما كان يصرف عليهم للفقراء والمساكين من المسلمين اينما كانوا وحيثما وجدوا فان أمكن الصرف بعد ذلك على جهة من الجهات المذكورة عاد الصرف اليها كما كان بالصفة المذكورة فان تعذر الصرف عليها بعد ذلك صرف الريع للجهة التي بعدها حسب الترتيب المذكور يفعل ذلك دائما تعذرا وأمكانا أبد الابدين ودهر الداهرين الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين وشرط الواقف المذكور فى وقفه هذا شروطا حث عليها وأكد العمل بها فوجب المصير اليها

(منها) أنه يبدأ من غلة هذا الوقف بما فيه البقاء لعينه والدوام لمنفعته ولو استغرق هذا جميع الغلة وترتب عليه حرمان المستحقين السنين العديدة

(ومنها) أنه جعل النظر على وقفه هذا لنفسه مدة حياته ثم من بعده

يكون النظر عليه لابنه محمد أكبر أولاده ثم من بعده يكون النظر لارشد باقي اولاده ثم لارشد أولاد أولاده ثم لارشد أولاد أولاد أولاده وهكذا طبقة بعد طبقة وجيلا بعد جيل فان انقرضوا أو لم يوجد فيهم من يصلح للنظر علي الوقف المذكور كان النظر عليه لمن يقيمه القاضي الشرعي من المسلمين صدر ذلك بحضرة وشهادة الشاهدين المذكورين

توقيع الشهود　　توقيع الواقف　　توقيع الكاتب　　توقيع القاضي

(٣٦) صورة اشهاد بوقف اهلي

بمحكمة كذا الجزئية الشرعية في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا هجرية الموافق ليوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ميلادية لدئ أنا فلان الفلاني قاضيها وبحضور كل من فلان الفلاني وفلان الفلاني كلاهما من أهالي ناحية كذا حضر الرجل العاقل الرشيد فلان الفلاني من بلدة كذا وبعد تعريفه شرعا بشهادة فلان وفلان المذكورين أشهد علي نفسه فلان المذكور وهو بكامل الاوصاف المعتبرة شرعا أنه وقف وحبس وتصدق لله سبحانه وتعالي بجميع الدار الكائنة بناحية كذا أرضها و بنائها علوها وسفلها المحدودة بالحدود الاربع الآتية وهي (وتحدد حسب المتبع) الآيلة اليه الدار المذكورة بطريق الميراث الشرعي عن المرحوم والده فلان الفلاني أنشأ الواقف المذكور وقفه المذكور علي نفسه مدة حياته ينتفع به وبما شاء منه بجميع أنواع الانتفاعات الشرعية سكنا واسكانا وغلة واستغلالا ثم من بعده يكون وقفا مصروفا ريعه لاولاده ذكورا واناثا بالسوية بينهم ثم من بعد كل يكون ما كان يصرف له لاولاده ذكورا واناثا بالسوية بينهم أيضا ثم لاولاد اولاده كذلك ثم لاولاد أولاد أولاده كذلك ثم لذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك طبقة بعد طبقة ونسلا

بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلي من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد من الموقوف عليهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على ان من مات من الموقوف عليهم وترك ولدا او ولد ولد أو أسفل من ذلك قام ولده أو ولد ولده أو من كان أسفل من ذلك مقامه في الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه ان لو كان حيا فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لاخوته واخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق مضافا لما كانوا يستحقونه من قبل فان لم تكن له اخوة ولا اخوات عاد نصيبه الى أصل الغلة وصرف لمستحقين في الوقف وقت ذلك ومن مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من ريعه وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام ولده اوولد ولده أو من كان أسفل من ذلك مقامه في الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه ان لو كان حيا ويشارك في ذلك من كان في درجة أصله يتداولون ذلك بينهم الى حين انقراضهم أجمعين يكون ذلك وقفا على مصالح مسجد كذا الكائن بناحية كذا فان تعذر الصرف عليه صرف ريع الوقف المذكور على الفقراء والمساكين من المسلمين أينما كانوا وحيثما وجدوا أبد الآبدين ودهر الداهرين الي ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين وشرط الواقف المذكور في وقفه هذا شروطا وجب اتباعها

(منها) أنه يبدأ من غلة هذا الوقف بما فيه البقاء لعينه والدوام لمنفعته

(ومنها) أنه قد حفظ الواقف لنفسه دون غيره الشروط العشرة وهي الاعطاء والحرمان والزيادة والنقصان والادخال والاخراج والبدل والاستبدال

والتغيير والتبديل وله تكرار ذلك جميعه او بعضه كلما شاء

(ومنها) أنه شرط النظر على وقفه هذا لنفسه مدة حياته ثم من بعده لاخيه فلان الفلاني ثم من بعده يكون النظر لاولاد الواقف جميعا بالاشتراك بينهم فان مات واحد او خرج عن أهلية النظر كان النظر للباقين منهم ثم من بعدهم يكون النظر لمن يقيمه القاضي الشرعي من المسلمين صدر ذلك بحضرة وشهادة من ذكر

توقيع الشهود　　توقيع الواقف　　توقيع الكاتب　　توقيع القاضى

(٣٧) صورة أشهاد بالتصادق على وقف

بمحكمة كذا الجزئية الشرعية فى يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا هجرية الموافق ليوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ميلادية لدى أنا فلان الفلاني قاضيها وبحضور كل من فلان الفلاني وفلان الفلانى كلاهما من أهالى ناحية كذا حضر فلان الفلاني ومعه شقيقه فلان الفلانى كلاهما من ناحية كذا وبعد تعريفهما التعريف الشرعى بشهادة فلان وفلان المذكورين تصادق فلان وفلان المذكوران علي أن والدهما فلان الفلاني وقف بتاريخ كذا في حال حياته وصحته ونفاذ تصرفه بطوعه واختياره جميع العشرة الافدنة من الارض الزراعية الكائنة بناحية كذا المحدودة العين الموقوفة المذكورة بالحدود الآتية وهى (وتحدد حسب المتبع) والآيلة للواقف المذكور بطريق الشراء الصحيح الشرعي من فلان الفلاني بمقتضى الحجة الشرعية الصادرة من محكمة كذا بتاريخ كذا وانه وقف وقفه المذكور من تاريخ أنشائه علي نفسه مدة حياته ثم من بعده يكون وقفا على فقراء أقاربه فاذا انقرضوا أولم يكن هناك قريب فقير كان ذلك وقفا علي طلبة العلم بالجامع الاحمدى بطنطا فان

تعذر الصرف عليهم صرف ريع الوقف المذكور للفقراء من المسلمين أينما كانوا حيثما وجدوا يتداولون ذلك بينهم دائما أبدا الى أن يرث الله الارض ومن بها وهو خير الوارثين وانه شرط فى وقفه هذا شروطا وجب اتباعها وهي

(أولا) أنه حفظ لنفسه دون غيره الشروط العشرة وهى الاعطاء والحرمان والزيادة والنقصان والادخال والاخراج والتغيير والتبديل والبدل والاستبدال وتكرار ذلك كلما أراد

(ثانيا) أنه جعل النظر علي وقفه هذا لنفسه مدة حياته ثم من بعده لمن يقيمه القاضي الشرعي من المسلمين

(ثالثا) أنه جعل لمن يتولى شؤون هذا الوقف حق أن يأخذ لنفسه جزءا من عشرة أجزاء من ريعه بعد استنزال الاموال الاميرية فى نظير ادارته للوقف المذكور صدر ذلك بحضرة وشهادة من ذكر

توقيع الشهود توقيع المتصادقين توقيع الكاتب توقيع القاضي

(٣٨) صورة اشهاد بتحكير مع تعجيل بعض الاجرة

بمحكمة كذا الجزئية الشرعية في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا هجرية الموافق ليوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ميلادية لدي انا فلان الفلاني قاضيها وبحضور فلان الفلاني وفلان الفلاني كلاهما من أهالى بلدة كذا حضر الرجل العاقل الرشيد فلان الفلاني ومعه فلان الفلاني كلاهما من ناحية كذا وبعد تعريفهما شرعا بشهادة فلان وفلان المذكورين ذكر فلان (الاول) أنه بتاريخ كذا وقف أطيانا قدرها كذا بناحية كذا بمقتضى الحجة الشرعية الصادرة من محكمة كذا الشرعية بتاريخ كذا وأن من ضمن تلك الاطيان فدانا محدودا بالحدود الاربع الآتية (تذكر الحدود) أرضه سبخة

لاينتفع بها ولا يأتي بريع أصلا ولا يمكن أصلاحه بحال لاجل الزراعة ولم يوجد من يستبدله بعين أخري تكون أصلح لجهة الوقف وان تحكيره وتأجيره للمباني انفع لجهة الوقف وأنه لهذا قد أجر وحكر أرض الفدان المذكور لفلان (الثانى) المذكور الحاضر معه بالمجلس لمدة خمسين سنة تبتدىء من تاريخه باجرة قدرها مائتان من الجنيهات المصرية عن المدة المذكورة باعتبار أن اجرة كل سنة مبلغ أربعة جنيهات مصرية ليبني عليها المستأجر المذكور ماشاء من المبانى على أن مايبنيه فيه يكون ملكا له وان تأخر عن دفع مايستحق من الاجرة فى مواعيده أو ارتفعت الاجرة ولم يرض بدفع الزائد الزم برفع يده عن الارض ونزع البناء منها وتسليمها لجهة الوقف المذكور أن لم يضر ذلك بالارض والا فليس له الا قيمة البناء مقلوعا وقبل المستأجر المذكور ذلك لنفسه بالصفة المذكورة وقد عجل المستأجر المذكور من الاجرة المذكورة مبلغ عشرين جنيها مصريا عن مدة خمس سنين وأقر الواقف المذكور باستلام المبلغ المذكور عن المدة المذكورة كما أقر المستأجر المذكور بوضع يده على أرض الفدان المحكر له لينتفع به حسب الشروط المذكورة وتصادقا على ذلك بحضور الشهود المذكورين

توقيع الشهود توقيع المستحكر توقيع المحكر توقيع الكاتب توقيع القاضى

(تنبيه) يجب أن يعلم أن الاحتكار هو عقد أجارة يقصد به استبقاء الارض الموقوفة تحت يد المحتكر الذي هو المستأجر ليكون له فيها حق القرار بالبناء أو الغرس مادام يدفع أجر المثل أو مدة طويلة معينة وأنه يجوز بشروط

(١) ألا يكون الموقوف منتفعا به أصلا كان تكون الدار خربة أو

الارض سبخة (٢) الا يكون هناك ريع يعمر به الموقوف (٣) الا يمكن اجارته مدة طويلة لمن يعجل الاجرة ليعمر بها (٤) الا يمكن استبداله بغيره فان أمكن استبداله بما هو أنفع للوقف قدم الاستبدال على التحكير

(٣٩) صورة اشهاد بابدال عين محكرة

بمحكمة مصر الابتدائية الشرعية بالجلسة المنعقدة بها في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا هجرية الموافق يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ميلادية منا نحن فلان الفلاني رئيسها وفلان الفلاني وفلان الفلانى القاضيان بها بعد ان قررت هيئة المحكمة ان لا مانع من عمل التبادل الآتي ذكره كما هو مبين بقرارها الصادر بجلسة كذا نمرة كذا فى المادة نمرة كذا تصرفات سنة كذا الداخلة فى سنة كذا بناء علي طلب وزارة الاوقاف العمومية بخطابها المؤرخ بتاريخ كذا نمرة كذا الذى تطلب به توقيع الصيغة في البدل والمبدل الآتي ذكرهما بعد موافقة مجلس الاوقاف الاعلى على الابدال والاستبدال وبعد التحقق من أن صافي ريع البدل اكثر من صافي الحكر وان الاطيان المأخوذة بدلا احسن صقعا وأكثر نفعا وفى ذلك مصلحة للوقف تبادلنا نحن وحضرتا القاضيين المشار اليهما مع فلان الفلانى فابدلنا عن وقف فلان الفلاني المشمول بنظر وزارة الاوقاف الي فلان الفلانى المذكور واستبدل هو لنفسه جميع أرض الدار الفلانية المحدودة بالحدود الآتية (وتحدد حسب المتبع) وعوض المستبدل المذكور الوقف المذكور جميع الثلاثة الافدنة الزراعية الكائنة بناحية كذا المحدودة بالحدود الآتية (وتحدد حسب المتبع) الجارى البدل المذكور فى الوقف المبدل عنه للآن كما تدل على ذلك أوراق هذه المادة الواردة من وزارة الاوقاف والآيل المستعوض المذكور للمستبدل

المذكور بطريق الشراء الصحيح الشرعي من فلان الفلاني يوم تاريخه وهو الذي باع له ذلك بهذا المجلس لتقديمه للوقف بدلا عن الارض المبدلة المذكورة ثم بهذا المجلس باع فلان الفلاني المذكور الى فلان الفلاني المذكور جميع الارض التي آلت اليه بالمبادلة من ارض الوقف المذكور واشتراها من فلان الفلاني لنفسه بيعا وشراء صحيحين بايجاب وقبول شرعيين بثمن قدره كذا أقر البائع بقبضه كما أقر فلان مندوب وزارة الاوقاف بتسلم المستعوض المذكور وحيازته للوقف المبدل عنه المذكور بطريق التوكيل في ذلك صدر ذلك بحضرة وشهادة فلان الفلاني وفلان الفلاني وهما العارفان للمستبدل المذكور المعرفة الشرعية

توقيع المستبدل توقيع عضو توقيع عضو توقيع رئيس المحكمة

توقيع الكاتب توقيع الشهود توقيع مندوب وزارة الاوقاف توقيع المشترى

(٤٠) صورة اشهاد بالاقرار بالتنازل عن الشروط العشرة

بمحكمة كذا الجزئية الشرعية في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الهجرية الموافق ليوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الميلادية لدينا نحن فلان الفلاني قاضيها وبحضور فلان الفلاني وفلان الفلاني كلاهما من اهالي بلدة كذا حضر الرجل العاقل الرشيد فلان الفلاني من بلدة كذا وبعد تعريفه اسما وعينا ونسبا بشهادة فلان وفلان المذكورين ذكر فلان المذكور انه بتاريخ كذا وقف الاطيان الزراعية البالغ قدرها كذا فدانا الكائنة ببلدة كذا المحدودة بالحدود الاربع الآتية (وتحدد حسب المتبع) وقفها الواقف المذكور على نفسه مدة حياته ثم من بعده على من عينهم بكتاب وقفه المذكور الصادر من محكمة كذا الشرعية بالتاريخ المذكور وانه شرط في كتاب وقفه هذا لنفسه دون غيره الشروط العشرة وهي الادخال والاخراج والاعطاء

والحرمان والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والبدل والاستبدال وأن يفعل ذلك ويكرره متي شاء وانه من يوم تاريخه قد تنازل عن الشروط العشرة المذكورة بكتاب الوقف المذكور ويقر وهو بكامل الاوصاف المعتبرة شرعا بانه لا حق له في هذه الشروط جميعها ولا في شيء منها كما أنه لا حق له فى اشتراطها جميعها أو اشتراط شيء منها لاحد غيره صدر ذلك بحضرة وشهادة من ذكر

توقيع الشهود　　توقيع المقر　　توقيع الكاتب　　توقيع القاضي

(٤١) صورة اشهاد بتغيير في مصارف الوقف

بمحكمة مصر[1] الابتدائية الشرعية فى يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الهجرية الموافق ليوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الميلادية لدي أنا فلان الفلاني الكاتب بها بعد لاحالة علي والاذن لي بسماع مايأتى من حضرة صاحب الفضيلة فلان الفلانى رئيسها وبحضور فلان الفلانى وفلان الفلانى كلاهما من بلدة كذا حضر الرجل العاقل الرشيد فلان الفلانى من بلدة كذا وبعد تعريفه التعريف الشرعي بشهادة فلان وفلان المذكورين ذكر فلان المذكور أنه بتاريخ كذا وقف الاطيان الزراعية المملوكة له بطريق الميراث الشرعي عن والده المرحوم فلان الفلاني البالغ قدرها كذا فدانا الكائنة بناحية كذا والمحدودة بالحدود الاربعة الآتية (وتحدد حسب المتبع) وقفها على نفسه مدة حياته ثم من بعده على ولديه محمد واحمد بالسوية بينهما ثم على من عينهم بكتاب وقفه المذكور الصادر من محكمة كذا بالتاريخ المذكور الى آخر ماهو مذكور بكتاب وقفه هذا وانه شرط فى كتاب وقفه المنوه عنه لنفسه دون غيره الشروط العشرة وهي الادخال والاخراج والاعطاء والحرمان والزيادة

والنقصان والتغيير والتبديل والبدل والاستبدال وتكرار ذلك كلما شاء وأنه عما له من شروط الادخال والاخراج والاعطاء والحرمان اشهد على نفسه أنه اخرج ابنه أحمد المذكور واولاده وذريته ونسله وعقبه من استحقاقهم في ريع هذا الوقف او النظر عليه وادخل عليا ابن الواقف المذكور وأولاده وذريته ونسله وعقبه بدلهم فى الاستحقاق فى ريع الوقف المذكور والنظر عليه بالنص والترتيب المشروحين فى كتاب وقفه هـذا بحيث يكون احمد واولاده وذريته وعقبه محرومين من الوقف المذكور استحقاقا ونظرا ويكون ما كان موقوفا عليهم وقفا على علي ابن الواقف وذريته ونسله وعقبه حسب النص والترتيب المشروحين بكتاب الوقف المذكور وجعل باقي شروط وقفه هذا باقية على حالها صدر ذلك بحضرة وشهادة من ذكر

توقيع الشهود   توقيع المشهد   توقيع الكاتب   توقيع رئيس المحكمة

(٤٢) صورة اشهاد بأن مابنى بأرض الوقف يكون ملحقا بالوقف

بمحكمة كذا الجزئية الشرعية فى يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الهجرية الموافق ليوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الميلادية لدي انا فلان الفلاني قاضيها وبحضور فلان الفلانى وفلان الفلاني كلاهما من اهالى ناحية كذا حضر الرجل العاقل الرشيد فلان الفلاني من بلدة كذا وبعد تعريفه التعريف الشرعى بشهادة فلان وفلان المذكورين أخبر أنه بتاريخ كذا امام محكمة كذا الشرعية وقف أعيانا موضحة حدودها ونواحيها بكتاب وقفه الصادر من المحكمة المذكورة بتاريخ كذا وان من ضمن تلك الاعيان قطعة ارض فضاء ليس عليها بناء ولا إشجار تبلغ مساحتها الف متر كائنة بناحية كذا ومحدودة بالحدود الاربع الآتية (وتحدد حسب المتبع) وأنه بعد ذلك أنشأ فى قطعة الارض

المذكورة بناء دارمشتملة علي دورين سفلى وعلوي ولها باب عمومى فى الجهة البحرية للقطعة المذكورة على شارع كذا وان مصاريف هذا البناء بلغت الف جنيه مصري صرفها الواقف المذكور من مال نفسه وانه بتاريخه وقف بناء الدار المذكورة وجعله وقفا ملحقا بوقف الارض المذكورة حكمه كحكمه وشرطه كشرطه وأشهد علي ذلك الشاهدين المذكورين

توقيع الشهود توقيع المشهد توقيع الكاتب توقيع رئيس المحكمة

(٤٣) صورة اشهاد باقامة ناظر علي الوقف

بمحكمة كذا الابتدائية الشرعية فى يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الهجرية الموافق ليوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الميلادية بالجلسة المنعقدة بها منا نحن فلان الفلاني رئيسها ومن فضيلتي فلان الفلانى وفلان الفلاني القاضيين بها حضر فلان الفلاني من ناحية كذا لقبوله النظر علي الوقف الآتى وبعد الاطلاع على القرار الصادر من هذه المحكمة بتاريخ كذا نمرة كذا متتابعة فى المادة نمرة كذا تصرفات سنة كذا الداخلة فى سنة كذا المتضمن ان فلانا الفلانى وقف وقفا مبينا بحجة الوقف الصادرة من محكمة كذا بتاريخ كذا وشرط النظر عليه من بعده للارشد فالارشد من ذريته وان الواقف توفى وطلب المستحقون تعيين فلان ابن الواقف فى النظر عليه لارشديته وانه للاسباب المدونة بالقرار المشار اليه قررت المحكمة الموافقة علي اقامة فلان المذكور فى النظر عليه وقد شهد الشاهدان الآتى ذكرهما يوم تاريخه بمعرفة فلان المذكور وباهليته للنظر على وقف والده المشار اليه لذلك أقمناه ناظرا علي الوقف المذكور وقبل منا ذلك لنفسه بحضور فلان الفلانى وفلان الفلانى وهما الموعود بذكرهما

توقيع الشهود توقيع الناظر توقيع عضو توقيع عضو توقيع رئيس المحكمة

(٤٤) صورة اشهاد بتمكين من النظر علي الوقف

بمحكمة كذا الابتدائية الشرعية بالجلسة المنعقدة بها في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الهجرية الموافق ليوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الميلادية منا نحن فلان الفلان رئيسها ومن حضرتى فلان الفلاني وفلان الفلانى القاضيين بها حضر فلان الفلاني من بلدة كذا لقبوله التمكين من النظر على الوقف الآتى وبالاطلاع على القرار الصادر من هذه المحكمة بتاريخ كذا نمرة كذا متتابعة فى المادة نمرة كذا تصرفات سنة كذا الداخلة فى سنة كذا تبين منه ان فلانا الفلانى وقف وقفا معينا بالحجة الشرعية المحررة من محكمة كذا بتاريخ كذا وشرط النظر عليه من بعده لابنه فلان وان الواقف المذكور توفي الي رحمة الله تعالي وطلب فلان المذكور تمكينه من النظر عليه عملا بشرط الواقف وانه للاسباب الموضحة بالقرار المذكور قررت المحكمة الموافقة على تمكين فلان المذكور من النظر على هذا الوقف وحيث ان الشاهدين الآتي ذكرهما شهدا يوم تاريخه لدينا بمعرفة فلان المذكور المعرفة الشرعية وباهليته للنظر على الوقف المذكور فلذلك مكنا فلانا هذا الحاضر المذكور من النظر علي هذا الوقف وقبل فلان ذلك لنفسه بحضور فلان الفلانى وفلان الفلانى وهما الموعود بذكرهما

توقيع الكاتب　توقيع عضو　توقيع عضو　توقيع رئيس المحكمة

توقيع الشهود　توقيع الناظر

(٤٥) صورة اشهاد بضم ناظر الي ناظر علي الوقف

بمحكمة كذا الابتدائية الشرعية بالجلسة المنعقدة بها فى يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الهجرية الموافق ليوم كذا من شهر كذا من

سنة كذا الميلادية منا نحن فلان الفلاني رئيس المحكمة ومن حضرتي فلان الفلاني وفلان الفلاني القاضيين بها حضر فلان الفلاني من بلدة كذا لقبوله الضم الآتي وبالاطلاع علي القرار الصادر من هذه المحكمة بتاريخ كذا نمرة كذا متتابعة في المادة نمرة كذا تصرفات سنة كذا الداخلة في سنة كذا تبين منه ان فلانا الفلاني ناظر علي وقف فلان الفلاني الصادر منه أمام محكمة كذا بتاريخ كذا بموجب تقرير نظر صادر من محكمة كذا بتاريخ كذا وانه للاسباب المدونة بالقرار المشار اليه التي منها ان فلانا الناظر المذكور قد رفعت عليه دعوى عزل من النظر على الوقف المذكور لخيانات نسبت اليه وانه بتاريخ كذا حكمت المحكمة برفض دعوي العزل وبضم ثقة اليه ليشتركا معا فى ادارة شئون هذا الوقف لما ذكرته فى أسباب حكمها وانه لذلك قررت هيئة محكمة التصرفات الموافقة على ضم فلان في النظر على هذا الوقف الى فلان الناظر المذكور ليشتركا معا في ادارة شئونه لذلك ضممنا فلانا الحاضر الى فلان الناظر المذكور فى النظر على هذا الوقف ليشتركا معا فى ادارة شئونه وقبل منا فلان ذلك لنفسه بحضور فلان الفلاني وفلان الفلاني الذين شهدا بمعرفتهما لفلان المضموم المذكور المعرفة الشرعية وبأهليته وصلاحيته للنظر على الوقف المذكور بالصفة المذكورة

توقيع رئيس المحكمة　　توقيع عضو　　توقيع عضو　　توقيع الكاتب

توقيع الناظر المضموم　　توقيع الشهود

(٤٦) صورة اشهاد باخراج الناظر من النظر بناء علي تنازله

بمحكمة كذا الابتدائية الشرعية بالجلسة المنعقدة بها فى يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الهجرية الموافق ليوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الميلادية

منا نحن فلان الفلانى رئيسها ومن حضرتى فلان الفلاني وفلان الفلاني القاضيين بها حضر فلان الفلانى من بلدة كذا لاجراء ما يأتى وبالاطلاع على القرار الصادر من هيئة هذه المحكمة بتاريخ كذا نمرة كذا متتابعة فى المادة نمرة كذا تصرفات سنة كذا الداخلة فى سنة كذا تبين منه ان فلانا الحاضر المذكور ناظر بموجب التقرير المحرر من هذه المحكمة بتاريخ كذا علي وقف فلان الفلانى الصادر منه أمام محكمة كذا بتاريخ كذا وأنه قدم عريضة للمحكمة يطلب بها قبول تنازله عن النظر على هذا الوقف لاشتغاله بأمور معاشه وعدم تمكنه من التفرغ لادارة شؤون هذا الوقف وأن المحكمة للاسباب المدونة بالقرار المشار اليه قررت الموافقة علي قبول تنازله عن النظر وحيث أن فلانا الحاضر المذكور أقر لدينا يوم تاريخه بتنازله عن النظر على هذا الوقف بعد أن شهد الشاهدان الآتي ذكرهما بمعرفته المعرفة الشرعية فلذلك قبلنا تنازله وأخرجناه من النظر على الوقف المذكور صدر ذلك بحضور فلان الفلانى وفلان الفلانى وهما الموعود بذكرهما

توقيع الناظر توقيع الكاتب توقيع عضو توقيع عضو توقيع رئيس المحكمة
توقيع الشهود

(٤٧) صورة أشهاد بتقرير أجرة علي النظر علي الوقف

بمحكمة كذا الابتدائية الشرعية بالجلسة المنعقدة بها فى يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الهجرية الموافق ليوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الميلادية منا نحن فلان الفلاني رئيس هذه المحكمة ومن حضرتي فلان الفلانى وفلان الفلانى القاضيين بها حضر فلان الفلانى من بلدة كذا لقبول ما يأتى وبالاطلاع على القرار الصادر من هذه المحكمة بتاريخ كذا نمرة كذا متتابعة

في المادة نمرة كذا تصرفات سنة كذا الداخلة فى سنة كذا تبين منه أن فلانا الحاضر المذكور مقرر في النظر على وقف فلان الفلاني الصادر منه أمام محكمة كذا بتاريخ كذا بموجب تقرير نظر محرر من هذه المحكمة بتاريخ كذا وأن الواقف لم يشرط أجرا للناظر على هذا الوقف فى كتاب وقفه وأن الحاضر المذكور طلب تقرير أجر له على النظر ووافق المستحقون على الطلب وانه للاسباب المدونة بالقرار المشار اليه قررت المحكمة الموافقة على تقرير خمسة فى المائة من صافى ريعه بعد الاموال الاميرية والعوائد أجرا له نظير قيامه بادارة شؤون الوقف المذكور وحيث ان الشاهدين الآتي ذكرهما شهدا لدينا يوم تاريخه بمعرفة فلان الحاضر المذكور المعرفة الشرعية وبان ماسيقرر هو أجر المثل فلذلك قررنا لفلان الناظر المذكور خمسة فى المائة من صافى ريع الوقف المذكور بعد الاموال الاميرية والعوائد أجرا له نظير عمله فى أدارة شؤون الوقف المذكور وقبل منا ذلك لنفسه بحضور فلان الفلانى وفلان الفلاني وهما الموعود بذكرهما

توقيع الناظر توقيع الكاتب توقيع عضو توقيع عضو توقيع رئيس المحكمة
توقيع الشهود

(٤٨) صورة أشهاد بتأجير عين الوقف أكثر من ثلاث سنوات

بمحكمة مصر الابتدائية الشرعية بالجلسة المنعقدة بها فى يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الهجرية الموافق ليوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الميلادية منا نحن فلان الفلاني رئيسها ومن حضر فى فلان الفلاني وفلان الفلانى القاضيين بها حضر فلان الفلاني من بلدة كذا الناظر بمقتضى تقرير النظر الصادر من محكمة كذا بتاريخ كذا علي وقف فلان الفلاني المبين بحجة

الوقف المحررة من محكمة كذا بتاريخ كذا لقبوله الأذن الآتي ذكره وبالاطلاع على القرار الصادر من هيئة المحكمة المشار اليها بتاريخ كذا نمرة كذا متابعة في المادة نمرة كذا تصرفات سنة كذا الداخلة فى سنة كذا تبين منه أن من أعيان الوقف المذكور منزلا كائنا بالجهة الفلانية بقسم كذا بشارع كذا محدودا بالحدود الآتية (ويحدد حسب الجاري) وأن فلانا الفلانى طاب من فلان الناظر المذكور تأجير هذا المنزل مدة اربع سنوات بأجرة قدرها في كل سنة كذا جنيها مصريا باعتبار أجرة كل شهر كذا جنيها مصريا وأن تأجير المنزل المذكور للطالب بالاجرة المذكورة فى المدة المطلوبة فيه مصلحة للوقف للاسباب التي بينها الناظر الموضحة بالقرار السابق ذكره وأن المحكمة قررت الموافقة علي اذن الناظر المذكور بما يأتي وحيث ان الشاهدين الآتي ذكرهما شهدا بمعرفة الناظر وبمشمولية الوقف بنظره علي الوجه المسطور الآن وبأن ماطلب الاذن له به في مصلحة الوقف فلذلك أذناه بتأجير المنزل المذكور الى فلان الطالب مدة الاربع السنوات بالاجرة المذكورة وقبل منا ذلك لنفسه بحضور فلان الفلاني وفلان الفلاني وهما الشاهدان الموعود بذكرهما.

توقيع الناظر توقيع الكاتب توقيع عضو توقيع عضو توقيع رئيس المحكمة
توقيع الشهود

(٤٩) صورة أشهاد بتغيير معالم الوقف

بمحكمة أسيوط الابتدائية الشرعية في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الهجرية الموافق ليوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الميلادية بالجلسة المنعقدة بها منا نحن فلان الفلانى رئيس المحكمة ومن حضرتي فلان الفلانى

وفلان الفلاني القاضيين بها حضر فلان الفلاني الناظر بالشرط علي وقف فلان الفلاني المعين بحجة الوقف المحررة من محكمة كذا الشرعية بتاريخ كذا لقبوله الاذن الآتي وبالاطلاع على القرار الصادر من هيئة هذه المحكمة بتاريخ كذا نمرة كذا متتابعة في المادة نمرة كذا تصرفات سنة كذا الداخلة فى سنة كذا تبين منه أن من ضمن أعيان الوقف المذكور طاحونة فارسية كائنة ببلدة كذا بقسم كذا بشارع كذا محدودة بالحدود الآتية (وتحدد حسب المعتاد) وأن هذه الطاحونة أصبحت معطلة لا تاتي بريع أصلا لاستغناء الناس فى تلك الجهة عن الطواحين الفارسية بالطواحين البخارية وأن مصلحة الوقف فى تغيير الطاحونة المذكورة وجعلها دارا مركبة من دورين وأنها بذلك تاتي بريع لا يقل سنويا عن ستين جنيها مصريا وأن للوقف ريعا متجمدا يبلغ سمائة جنيه مصري وأن هذا القدر كاف للعمارة المطلوبة وقد رضى جميع المستحقين بالتغيير المطلوب وأن المحكمة لذلك قررت الموافقة علي اذن الناظر المذكور بما يأتى وحيث أن الشاهدين الآتى ذكرهما شهدا بمعرفة الناظر وبشمولية الوقف بنظره على الوجه المسطور وبان ما طلب الاذن له به فى مصلحة الوقف فلذلك أذناه بتغيير معالم الطاحونة المذكورة وجعلها دارا للسكني حسب المطلوب وقبل منا الناظر المذكور ذلك لنفسه بحضور فلان الفلانى وفلان الفلانى وهما الموعود بذكرهما

توقيع الناظر توقيع الكاتب توقيع عضو توقيع عضو توقيع رئيس المحكمة

توقيع الشهود

(٥٠) صورة أذن باحداث مبان في الوقف

بمحكمة كذا الابتدائية الشرعية بالجلسة المنعقدة بها في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الهجرية الموافق ليوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الميلادية منا نحن فلان الفلاني رئيس المحكمة ومن حضرتي فلان الفلاني وفلان الفلاني القاضيين بها حضر فلان الفلاني الناظر بالشرط على وقف فلان الفلاني المعين بحجة الوقف المحررة من محكمة كذا الشرعية بتاريخ كذا لقبوله الاذن الآتي وبالاطلاع على القرار الصادر من هيئة المحكمة بتاريخ كذا نمرة كذا متتابعة في المادة نمرة كذا تصرفات سنة كذا الداخلة في سنة كذا تبين منه أن من ضمن أعيان الوقف المذكور منزلا كائنا ببلدة كذا بقسم كذا بشارع كذا محدودا بالحدود الاربع الآتية (ويحدد حسب المتبع) وان هذا المنزل مركب من دورين سفلي وعلوي وجميع أجارهما الشهري مقدار كذا جنيها مصريا وأن فلانا الناظر المذكور قدم عريضة للمحكمة يطلب بها اذنه ببناء دور ثالث للمنزل المذكور حيث ان في ذلك مصلحة للوقف حيث انه ينتظر أن يأتي هذا الدور شهريا باجر قدره ستة جنيهات مصرية مع أن مصاريف انشائه لا تزيد عن الاربعمائة جنيه مصري وأنه يوجد من ريع الوقف عند الناظر مايزيد عن هذا القدر وأن جميع المستحقين راضون عن هذا العمل وموافقون عليه وأن المحكمة لذلك ولما أجرته من التحريات قررت الموافقة على أذن الناظر المذكور بما يأتي وحيث ان الشاهدين الآتي ذكرهما شهدا بمعرفة الناظر وبشمولية الوقف بنظره على الوجه المسطور وبان ما طلب الاذن له به هو في مصلحة الوقف فلذلك أذنا فلانا الناظر المذكور ببناء دور ثالث للمنزل

المذكور حسب المطلوب وقبل منا هو ذلك لنفسه بحضور فلان الفلانى وفلان الفلاني وهما الموعود بذكرهما

توقيع الناظر توقيع الكاتب توقيع عضو توقيع عضو توقيع رئيس المحكمة

توقيع الشهود

(٥١) صورة أشهاد بقسمة أعيان الوقف

بمحكمة كذا الابتدائية الشرعية بالجلسة المنعقدة بها فى يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الهجرية الموافق ليوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الميلادية منا نحن فلان الفلانى رئيس المحكمة ومن حضرتي فلان الفلانى وفلان الفلان القاضيين بها حضر فلان الفلانى من بلدة كذا الناظر بالشرط على وقف فلان الفلاني المعين بحجة الوقف المحررة من محكمة كذا الشرعية بتاريخ كذا ومعه فلان الفلانى من بلدة كذا المرغوب القسمة معه لاجراء ما يأتي وبالاطلاع على القرار الصادر من هيئة المحكمة المشار اليها بتاريخ كذا نمرة كذا متتابعة فى المادة نمرة كذا تصرفات سنة كذا الداخلة فى سنة كذا تبين منه أن من ضمن أعيان الوقف المذكور حصة قدرها اثنا عشر قيراطا من أربعة وعشرين قيراطا شائعة فى منزل كائن ببلدة كذا بقسم كذا بشارع كذا محدود بحدود أربعة (ويحدد حسب الجارى) وأن باقي المنزل المذكور وقدره اثنا عشر قيراطا مملوك لفلان هذا الحاضر وان فلانا الناظر وفلانا الحاضر معه اتفقا علي قسمة العين المذكورة بين الوقف والمالك قسمة افراز لكون المنزل المذكور صالحا لها بالكيفية المبينة بالقرار واختصاص الوقف بالجزء الفلانى المفرز له للاسباب الموضحة بذلك القرار التى منها ما تبين للمحكمة من أن القسمة المطلوبة هي فى مصلحة الوقف وأن المحكمة لذلك

قررت الموافقة علي أذن الناظر المذكور باجراء القسمة المطلوبة واختصاص الوقف بالجزء الذي خصص له علي الوجه المسطور وحيث أن الشاهدين الآتي ذكرهما شهدا بمعرفة الناظر والمالك المعرفة الشرعية وبأن في اجراء القسمة على الوجه المشروح مصلحة للوقف فلذلك اذنا فلانا الناظر باجراء القسمة علي الوجه المسطور وقبل منا الناظر المذكور هذا الاذن لنفسه قبولا شرعيا بحضور فلان الفلانى وفلان الفلاني وهما الشاهدان الموعود بذكرهما

توقيع الناظر توقيع الكاتب توقيع عضو توقيع عضو توقيع رئيس المحكمة

توقيع الشهود توقيع المالك

(٥٢) صورة أشهاد بأذن بخصومة ضد ناظر الوقف

بمحكمة مصر الابتدائية الشرعية في يوم السبت الخامس من شهر جمادى الاولى من سنة الف وثلاثمائة واحدي واربعين هجرية الموافق اليوم الثالث والعشرين من شهر ديسمبر من سنة الف وتسعمائة واثنتين وعشرين ميلادية بالجلسة المنعقدة بها منا نحن فلان الفلانى رئيسها ومن حضرتي فلان وفلان القاضيين بها حضر فلان الفلاني لقبوله الاذن الآتي وبالاطلاع على القرار الصادر من المحكمة بتاريخ كذا نوفمبر سنة كذا نمرة كذا متتابعة في المادة نمرة كذا تصرفات سنة كذا الداخلة في سنة كذا تبين منه أن فلانا الفلانى ناظر على وقف المرحوم فلان الفلاني بالتقرير المحرر من هذه المحكمة في كذا يناير سنة كذا وانه اسندت اليه خيانات من قبل فلان الفلانى منها كذا وكذا . . . . . . وان الناظر المذكور اجاب عن ذلك بما لا يدفع عنه هذه التهم وان المحكمة للاسباب المدونة بقرارها المشار اليه قررت ان لا مانع من اذن فلان الحاضر المذكور بما سيأتي الاذن به . وحيث ان الشاهدين الآتي ذكرهما شهدا

لدينا بمعرفة الحاضر وباهليته للخصومة فلذلك اذناه بالخصومة مع فلان الناظر المذكور أو مع من يقوم مقامه فى ذلك وبتوكيل غيره عنه في ذلك وعزله وتوكيل بدله وتكرار ذلك وقبل منا ذلك لنفسه صدر هذا بحضور فلان الفلانى وفلان الفلاني وهما الشاهدان الموعود بذكرهما م؟

توقيع الكاتب   توقيع عضو   توقيع عضو   توقيع رئيس المحكمة
توقيع الشهود   توقيع المأذون بالخصومة

(تنبيه) سبق لنا أن ذكرنا من ضمن الاشهادات اشهادات بتصرفات فى الاوقاف صادرة من هيئة التصرفات مثل الاشهادات بالاذن بالخصومة ضد ناظر الوقف لعزله من النظر عليه وبأقامة ناظر على الوقف لخلوه من ناظر يدير شؤونه وبابدال عين من أعيان الوقف وباستبدال عين لجهة الوقف وبضم ناظر على الوقف الي ناظر آخر وبتمكين الناظر بالشرط من النظر على الوقف الى غير ذلك من باقى ماذكر منسوبا لهيئة التصرفات وبالاطلاع علي جميع هذه الاشهادات يعلم أنها مبنية علي قرارات سابقة من هيئة التصرفات بالموافقة على هذه التصرفات ومن هذا يعلم ان أي اشهاد من الاشهادات المذكورة لايصدر الا بعد أن يسبق بقرار تمهيدي بالموافقة عليه وهذا القرار يسمي بقرار الموافقة ومتى صدر هذا القرار يعمل له اسباب ويسجل فى دفتر يسمى بدفتر القرارات، ثم يأتى من صدر القرار لصالحه ويطلب تنفيذ هذا القرار فينفذ بعمل الاشهاد بالشكل المتقدم ولما كانت الحاجة ماسة لذكر صور من هذه القرارات ليعلم كيفية كتابتها ووضع اسبابها لذلك أحضرنا الصور الآتية لتكون أساسا لامثالها وهى

(١)

(١) صورة قرار بالموافقة على الاذن بالخصومة ضد ناظر الوقف

بالجلسة المنعقدة بمحكمة مصر الابتدائية الشرعية يوم ١٩ ذي الحجة سنة ١٣٤٠ هجرية الموافق ١٣ اغسطس سنة ١٩٢٢ ميلادية برئاسة حضرة صاحب الفضيلة فلان الفلاني رئيس المحكمة وعضوية حضرتي الفاضلين الشيخ فلان الفلاني والشيخ فلان الفلاني من قضاتها وبحضور فلان الفلاني كاتب الجلسة صدر القرار الآتي في المادة نمرة ٢٨٥ تصرفات سنة ١٩٢١ — سنة ١٩٢٢ بشأن اذن الخصومة (الموضوع) تضمن الطلب المقدم من الست فلانة هانم كريمة المرحوم فلان باشا ان ولدها فلان بك وقف بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩١٢ خمسين فدانا بزمام ناحية كذا بمركز الزقازيق على نفسه ثم على اولاده وذريته وانه لم يدفع المال في اوقاته وان البنك الزراعى المصرى اعلنه بمبلغ ٣٥٠ جنيها وشرع في نزع ملكية الاطيان الموقوفة ولما علم البنك الزراعى ان الاعيان موقوفة أوقف البيع وحجز على الريع وأن الواقف استدان على الوقف وأثقله بالدين وانه يتعامل بالربا ويتعاطى المشروبات بحيث لا يملك رشده وانه يصرف كل الريع في شهواته بدون نظر لمصلحة الوقف وبذلك يكون غير أهل للولاية على الوقف وطلبت اذنها بالخصومة ضده لعزله من النظر على وقفه واستندت لحجة وقفه وترجمة حكم مرسى المزاد المشار اليه ولم يحضر المشكو ولا من ينوب عنه مع طلبه غير مرة (المحكمة) من حيث ان الشاكية طلبت اذنها بالخصومة ضد ولدها المذكور لما نسبته اليه لعزله من النظر ومن حيث ان المشكو لم يحضر ولا من ينوب عنه مع التحرير له غير مرة ومن حيث انه تبين من اوراق المادة ما يسوغ الاذن للطالبة بالخصومة ضد المشكو المذكور (فلهذا) قررنا الموافقة على أذن الشاكية

بالخصومة ضد فلان بك المشكو ناظر وقفه أو مع من ينوب عنه وأذنها بتوكيل غيرها عنها وعزله وتوكيل بدله واحالة المادة على فلان الفلاني من كتاب المحكمة لضبط الاشهاد وتحرير سنده ،

توقيع الكاتب توقيع رئيس الجلسة

(ب) صورة قرار بالموافقة على اقامة ناظر على الوقف

بالجلسة المنعقدة بمحكمة مصر الابتدائية الشرعية يوم الاحد الحادى عشر من شهر المحرم سنة ١٣٤١ هجرية و٣ سبتمبر سنة ١٩٢٢ ميلادية برئاسة حضرة صاحب الفضيلة فلان الفلانى رئيسها وعضوية حضرتى الفاضلين الشيخ فلان الفلاني والشيخ فلان الفلاني من قضاتها وبحضور الشيخ فلان الفلانى كاتب الجلسة صدر القرار الآتي في المادة نمرة ٣٢٣ تصرفات سنة ١٩٢١ ــ سنة ١٩٢٢ بشأن أقامة ناظر (الموضوع) تبين من الحجة المحررة من هذه المحكمة فى تاريخين ثانيهما ٥ محرم سنة ١٣١٧ ان الست فلانة الفلانية وقفت ماهو مبين بها علي نفسها ثم من بعدها علي بنتيها عائشة وفطومة بنتى المرحوم فلان الفلاني وعلى من سيحدثه الله لها من الاولاد بالصفة المشروحة بها وشرطت النظر من بعدها لمن عين بها ثم بتاريخ ٢ رمضان سنة ١٣١٧ غيرت شرط النظر على هذا الوقف بمقتضى حجة التغيير المحررة من هذه المحكمة فى التاريخ المذكور وجعلته من بعدها للأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم طبقة بعد طبقة وتبين من الشهادة المحررة من دفترخانة مصلحة الصحة فى ١٩ يونيو سنة ١٩٢٢ وفاة الواقفة المذكورة وتبين من أقوال السيدتين عائشة وفطومة المذكورتين أن والدتهما توفيت عنهما وطلبتا اقامة الست عائشة المذكورة فى النظر على هذا الوقف (المحكمة) من حيث انه

تبين ان الست فلانة الواقفة توفيت فيكون وقفها خاليا من ناظر يدير شؤونه ومن حيث انها شرطت النظر عليه فيما بعدها للأرشدفالارشد من الموقوف عليهم طبقة بعد طبقة ومن حيث ان عائشة وفطومة كريمتي الواقفة المستحقتين له طلبتا اقامة احديهما عائشة لأرشديتها عن الاخري والمحكمة لاتري مانعا من اقامتها فى النظر على وقف والدتها (فلهذا) قررنا الموافقة على اقامة الست عائشة المذكورة فى النظر علي وقف والدتها فلانة المذكورة واحالة المادة على فلان افندى من كتاب المحكمة لضبط الاشهاد وتحرير سنده ؛

توقيع الكاتب توقيع رئيس الجلسة

(ج) صورة قرار بالموافقة على ضم ناظر الى ناظر مع افراده بالتصرف

بالجلسة المنعقدة بمحكمة مصر الابتدائية الشرعية في يوم ١٣ اغسطس سنة ١٩٢٢ و ١٩ الحجة سنة ١٣٤٠ برئاسة صاحب الفضيلة فلان الفلانى رئيس المحكمة وعضوية حضرتى الفاضلين الشيخ فلان الفلاني والشيخ فلان الفلانى من قضاتها وبحضور الشيخ فلان الفلانى كاتب الجلسة صدر القرار الآتى فى المادة نمرة ٣٦٤ تصرفات سنة ١٩٢١ — سنة ١٩٢٢ بشأن ضم ثقة (الموضوع) فلان الفلانى وفلان الفلاني الناظران على وقف والدهما المرحوم فلان الفلانى المبين بكتاب وقفه الصادر من هذه المحكمة فى ٢٨ اغسطس سنة ١٩٠٧ حكم نهائيا من المحكمة العليا الشرعية بتاريخ ١٥ يونيو سنة ١٩٢٢ بضم ثقة لهما وافراده بالتصرف في شؤونه وطلب وكيل احدهما فلان ضم معالي وزير الاوقاف لهما وافراده بالتصرف لانه لا يوجد من المستحقين من يصلح للنظر عليه فأنه منحصر استحقاقا فى الناظرين وفي اخيهما شعبان المعتوه وفى والدتهم الست محسنة بنت فلان الفلاني وفي اختهم زينب القاصرة وان والدتهم المذكورة

لاتصلح للنظر لعدم قدرتها على ادارة شئون هذا الوقف ولانها مسوقة دائما برأى اخيها فلان الفلاني الذى اوجد التفرقه بين الناظرين وطلب فلان الفلاني الناظر الثاني وكيل الست محسنة عن نفسها وبصفتها قيمة علي ابنها المعتوه ووصية علي بنتها القاصرة ضمها الي الناظرين لانها من المستحقين وأمينة ورشيدة وقائمة بأعمال الوصاية والقوامة من سنة ١٩١٦ للآن مع سمة التركة قائلا انه لا قيمة لما قاله فلان الفلاني وكيل فلان احد الناظرين (المحكمة) من حيث انه حكم نهائيا بضم ثقه الى ناظري هذا الوقف وافراده بالتصرف ومن حيث ان احد الناظرين طلب ضم وزارة الاوقاف للاسباب التي ابداها والناظر الثانى والست محسنة بصفتها المذكورة طلبا ضم الست محسنة للاسباب التى أبدياها ومن حيث ان الطاعن لم يبين وجه عدم صلاحية الست محسنة للضم وماقاله لا يعول عليه وبناء على ذلك لاترى المحكمة مانعا من ضم الست محسنة المذكورة للناظرين وافرادها بالتصرف (لهذا) قررنا الموافقة على ضم الست محسنة المذكورة في النظر على هذا الوقف الى ناظريه المذكورين وافرادها بالتصرف فى شئونه واحالة المادة على الشيخ فلان الفلانى من كتاب المحكمة لضبط الاشهاد وتحرير سنده ،

توقيع الكاتب　　　　توقيع رئيس الجلسة

(د) صورة قرار بالموافقة على تقرير أجر للناظر

بالجلسة المنعقدة بمحكمة مصر الابتدائية الشرعية في يوم الاحد الرابع من شهر المحرم سنة ١٣٤١ الموافق السابع والعشرين من شهر اغسطس سنة ١٩٢٢ برئاسة حضرة صاحب الفضيلة الشيخ فلان الفلاني رئيسها وعضوية حضرتي الفاضلين الشيخ فلان الفلاني والشيخ فلان الفلانى من قضاتها

وبحضور الشيخ فلان الفلاني كاتب الجلسة صدر القرار الآتى في المادة نمرة ٣١٢ تصرفات سنة ١٩٢١ — سنة ١٩٢٢ بشأن تقرير أجر نظر (الموضوع) تضمن الطلب المقدم من الست فلانة الفلانية انها ناظرة بتقرير من هذه المحكمة فى ٥ مارس سنة ١٩١٩ على وقف المرحوم فلان الفلاني المبين بالحجة المحررة من هذه المحكمة فى ٢٢ شوال سنة ١٢٥٢ هجرية وأن الواقف لم يقدر للناظر اجرا وانها قامت بادارة شئون هذا الوقف احسن قيام أدى الى تعمير اعيانه ونماء غلته وطلبت تقرير أجر لها ابتداء من تاريخ نظرها المذكور وتبين من التقرير الصادر فى التاريخ المشار اليه انها افردت بالنظر على هذا الوقف بتاريخ ٥ مارس سنة ١٩١٩ وتبين من الحجة المشار اليها ان الواقف وقف ما بها من العقار والاطيان على الوجه المشروح بها ولم يشرط أجرا لمن يلي وظيفة النظر وتبين من كشف الحساب المقدم منها عن سني ١٩١٩ و١٩٢٠ و١٩٢١ أن مجموع الايراد فى تلك المدة ٦٦٦ مليما و٢٤٢٣ جنيها وان العوائد والاموال الاميرية عنها بلغت ٤٣ مليما و٢٤٤ جنيها وقدمت الطالبة بيانا بأعمالها فى الوقف اطلعت عليه المحكمة وبأخذ قول المستحقين معها فى الوقف فيما طلبته وافقوا على تقرير أجر لها باعتبار عشرة فى المائة من صافى الريع بعد الاموال والعوائد من تاريخ نظرها وانهم أخذوا حقهم فى هذه المدة وانها قائمة بأعمال الوقف خير قيام (المحكمة) من حيث ان الطالبة طلبت تقرير أجر نظر لها ابتداء من تاريخ تنظرها على هذا الوقف للاسباب التي أبدتها ومن حيث ان الواقف لم يشرط فى كتابه شيئا لمن يلى وظيفة النظر ومن حيث ان للقاضي فى هذه الحالة أن يقرر للناظر أجر مثل عمله متي طلب منه ذلك ومن حيث ان المحكمة ترى أن المناسب تقريره لها هو

ما سيأتي بعد ان اطلعت علي ماقدم منها من الاوراق والمستندات (فلهذا) قررنا الموافقة علي تقرير ثمانية فى المائة أجرا للناظرة المذكورة فى السنة ابتداء من تاريخ تنظرها علي هذا الوقف تأخذها من صافى ايراده بعد خصم العوائد والاموال الاميرية واحالة المادة علي الشيخ فلان الفلاني من كتاب المحكمة لضبط الاشهاد وتحرير سنده .

توقيع الكاتب   توقيع رئيس الجلسة

(ه) صورة قرار بالموافقة علي تمكين من النظر على الوقف

بالجلسة المنعقدة بمحكمة مصر الابتدائية الشرعية فى يوم الاحد الحادى عشر من شهر المحرم من سنة ١٣٤١ هجرية الموافق الثالث من شهر سبتمبر من سنة ١٩٢٢ ميلادية برئاسة حضرة صاحب الفضيلة فلان الفلاني رئيسها وعضوية حضرتى الفاضلين الشيخ فلان الفلانى والشيخ فلان الفلانى من قضاتها وبحضور الشيخ فلان الفلاني كاتب الجلسة صدر القرار الآتى فى المادة نمرة ٤٤٣ تصرفات سنة ١٩٢١ ـ سنة ١٩٢٢ بشأن تمكين من نظر (الموضوع) وقفت السيدة فلانة الفلانية ماهو معين بالحجة المحررة من هذه المحكمة في ١٨ ابريل سنة ١٩٠٦ بالانشاء والشروط المشروحة بها وشرطت النظر من تاريخه لحضرة زوجها فلان الفلانى ثم للارشد من الموقوف عليهم ثم غيرت شرط النظر أخيرا بمقتضي الحجة الصادرة من هذه المحكمة فى ١٢ سبتمبر سنة ١٩١٧ فجعلته لنفسها ثم من بعدها لابنها حسن بك ابن المرحوم فلان الفلانى زوج الواقفة المذكور وبتاريخ ٣١ اغسطس سنة ١٩٢٢ اخطرت وزارة الاوقاف المحكمة بخطابها رقم ٩٦٦ بوفاة الواقفة المذكورة وطلبت اجراء اللازم لاقامة ناظر على الوقف وقد طلب حسن بك المذكور تمكينه

من النظر على هذا الوقف لايلولته له بالشرط (المحكمة) من حيث ان الواقفة شرطت النظر على وقفها من بعدها لابنها حسن بك المذكور ومن حيث أنها توفيت وبذا آل النظر لابنها المذكور ومن حيث انه طلب تمكينه من النظر عليه والمحكمة لاترى مانعا من ذلك (فلهذا) قررنا الموافقة على تمكين حسن بك المذكور من النظر على هذا الوقف واحالة المادة على فلان افندي من كتاب المحكمة لضبط الاشهاد وتحرير سنده

توقيع الكاتب   توقيع رئيس الجلسة

(و) صورة قرار بالموافقة على ابدال عين من الوقف [بالنقد]

بالجلسة المنعقدة بمحكمة مصر الابتدائية الشرعية فى يوم السبت ١٩ نوفمبر سنة ١٩٢١ — ١٩ ربيع الاول سنة ١٣٤٠ برئاسة حضرة صاحب الفضيلة فلان الفلانى رئيسها وعضوية حضرتى الفاضلين الشيخ فلان الفلانى والشيخ فلان الفلانى من قضاتها وبحضور فلان افندى كاتب الجلسة صار الاطلاع على اوراق المادة نمرة ٦٤١ تصرفات سنة ١٩٢٠ — سنة ١٩٢١ فتبين منها أن من ضمن مالوقف المرحوم اسماعيل باشا الخديوى الاسبق الذي تديره وزارة الاقاف ٤ فدان ١٤ قيراط ٢٠ سهم بناحية كذا بمركز دشنا بمديرية قنا من ذلك ٤ فدان ٢ قيراط ١٦ سهم بحوض كذا نمرة ٧ قطعة نمرة ١٠ و ١٢ قيراط ٤ سهم بحوض كذا نمرة ١١ ضمن قطعتين نمرة ٢٢ ونمرة ٢٩ وأنها اشهرت في المزاد علي ثمن اساسي ٢٥١ جنيه ٤٥٨ مليم قرسا علي فلان الفلاني بمبلغ ٤٨٦ جنيه بواقع الفدان ١٠٥ جنيه ووافق المجلس الاعلى علي الاستبدال بجلسة ١٣ اكتوبر سنة ١٩٢٠ بقرار نمرة ٥٣٢ وقالت وزارة الاوقاف أن هذا القدر مكون من ثلاث قطع ومتداخلة فى أطيان الغير تداخلا يجعلها معرضة للاغتصاب والوزارة لايمكنها مقاضاة

المغتصبين لان الحدود الواردة بحجة الوقف لاتنطبق على الواقع وان فلانا الفلاني الذي رسا عليه المزاد يطلب ان يكون توقيع الصيغة باسم زوجته فلانة الفلانية اذاوافقت المحكمة على ذلك والا تتوقع الصيغة باسمه وطلبت الوزارة بخطابها المؤرخ بتاريخ ١٧ اغسطس سنة ١٩٢١ النظر في ذلك وافادتها عند الموافقة على الاستبدال وتبين من محضر المعاينة الوارد مع افادة مديرية قنا المؤرخ بتاريخ ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٢١ نمرة ٢٣٧٨ ان الاطيان المذكورة واقعة على ساحل البحر الاعظم وتروي من النيل مباشرة بواسطة الشواديف وان الفدان منها يساوى من الثمن الآن جنيه ٧٠ على اكثر تقدير في الحالة الحاضرة ومن الايجار جنيه ٥ في السنة (المحكمة) من حيث ان وزارة الاوقاف طلبت ابدال سهم ٢٠ قيراط ١٢ فدان ٤ بمبلغ ٤٨٦ جنيها للاسباب التي ابدتها وقد وافق المجلس الاعلى على الابدال ومن حيث انه تبين من نتيجة المعاينة ان هذه الاطيان واقعة على ساحل البحر الاعظم وتروى من النيل مباشرة بواسطة الشواديف وان الفدان يساوى من الثمن الآن جنيه ٧٠ ومن الايجار جنيه ٥ ومن حيث ان الوجه الشرعي يقضي بأبدال العامر بالنقد لمن يدفع فيه ثمنا أزيد وقد تبين ان الثمن الراسي به المزاد يزيد عن القيمة المقدرة لهذه الاطيان وحينئذ تكون المصلحة متحققة في هذا الابدال خصوصا اذا لوحظ أن الاطيان واقعة على ساحل البحر ويخشى ضياعها من اكل البحر ومن حيث ان المحكمة لذلك ترى الموافقة على اجابة الوزارة لما طلبت (فلهذا) وبعد الاطلاع على المادة ٢٨ من القانون نمرة ٣١ سنة ١٩١٠ وعلي القانون نمرة ١٢ سنة ١٩١٤ قررنا الموافقة على ابدال سهم ٢٠ قيراط ١٤ فدن ٤ المذكورة من وقفها الى فلان الفلاني بمبلغ جنيه ٤٨٦ وأحالة ذلك على الشيخ

فلان الفلاني من كتاب المحكمة لضبطه وتحرير سنده .

توقيع الكاتب　　　　　　توقيع رئيس الجلسة

(ز) صورة قرار بالموافقة على استبدال عين للوقف بمال بدل

بالجلسة المنعقدة بمحكمة مصر الابتدائية الشرعية فى يوم السبت ٢٨ يناير سنة ١٩٢٢ و ٣٠ جمادي الاولى سنة ١٣٤٠ برئاسة حضرة صاحب الفضيلة الشيخ فلان الفلانى رئيس المحكمة وعضوية حضرتي الفاضلين الشيخ فلان الفلانى والشيخ فلان الفلانى من قضاتها وبحضور فلان افندى كاتب الجلسة صار الاطلاع على اوراق المادة نمرة ٤٧٩ تصرفات سنة ١٩٢٠ - سنة ١٩٢١ فتبين منها ان لوقف سعادة فلان باشا المعين بحجة التغيير المحررة من هذه المحكمة بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٠٩ مبلغا قدره ٣٧٥ جنيه ٢٥٩ مليم كان مودعا بخزينة محكمة بنى سويف الشرعية وتحول على محكمة مصر الشرعية منه

مبلغ ٨٣ جنيه ٢٤٢ مليم مال بدل والباقي وقدره ٢٩٢ جنيه ١٧ ملم تعويض عن زراعة وان الواقف يملك ٤ فدان ٩ قيراط ١٦ سهم بزمام ناحية كذا بمركز بنى مزار بمديرية المنيا منها ٢ فدان ١١ قيراط ٤ سهم بحوض الشريف الغربي نمرة ١٠ والباقى وقدره ١ فدان ٢٢ قيراط ١٢ سهم بحوض الشريف الشرقى نمرة ١٢ وانه يرغب مشتراها لجهة وقفه بالمبلغ المرقوم وطلب اجراء اللازم بالاستعلام من مديرية بنى سويف عن مقدار المبلغ المعلي بالأمانات لهذا الوقف فاجابت بمكاتبتها المؤرخة ٢٥ يونيو سنة ١٩٢١ نمرة ٨٠٤ ان المعلي بالامانات نظير ثمن التالف من وقف فلان باشا للمنافع العمومية هو ٨٣ جنيه ٢٤٢ مليم وتبين من محضري المعاينة الواردين مع افادتى وزارة الاوقاف نمرة ٦١٦ ومديرية المنيا المؤرخة اول سبتمبر سنة ١٩٢١ نمرة ٢٣٨١ أن هذه الإطيان معدنها جيد وطرق ريها الترعة بواسطة البربخ والوابور

وان الفدان منها يساوي من الثمن ١٠٠ جنيه ومن الايجار جنيه ١٠ سنويا وتبين من العقد العرفي المؤرخ بتاريخ كذا سنة كذا ومسجل بمحكمة مصر المختلطة ان ابراهيم محمد الحلواني باع لسعادة الباشا المذكور فدان ١ قيراط ١٠ سهم ١٦ فى الناحيـة المذكورة وتبين أيضا من العقد العرفي المؤرخ بتاريخ كذاسنة كذا ومسجل بمحكمة مصر المختلطة أن محمد سعيد الشريف باع لسعادةالباشا أيضا فى هذه الناحية فدان ٢ قيراط ١٨ فيـكون جمـلة ذلك فدن ٤ قيراط ٤ سهم ١٦ وتبين من مكاتبة سـعادة الباشا أن سبق أنه طلب من المحكمة بيع فدن ٤ قيراط ٩ سهم ١٦ من الاطيان ملـكه بناحية كـذا الي جهة وقفه وقد ظهر الآن ان حقيقـة القدر المراد بيعه لجهة الوقف هو فدان ٤ قيراط ٤ سهم ١٦ وانه قابل بيع هـذه الاطيان بالمبلغ الذى وجد معلى بالامانات وقدره جنيه ٢٤٢ مليم ٨٣ وطلب عمل الاشهاد الشرعى بذلك وقدم مندوبه الشهادات اللازمة (المحكمة) من حيث أن سعادة فلان باشـا طلب شراء فدان ٤ قيراط ٤ سهم ١٦ لجهة وقفه بمال البدل المعلي بالامانات وقدره مليم ٨٣ جنيه ٢٤٢ ومن حيث انه تبين من المعاينة التى أجرتها وزارة الاوقاف ومديرية المنيا ان هذه الاطيان جيدة والفدان منها يساوي من الثمن جنيه ١٠٠ ومن الأيجار جنيه ١٠ سنويا ومن حيث انه تبين من المستندات التي تقدمت من الطالب أن الاطيان المذكورة مملوكة له ومـكلفة باسـمه ماهو بحوض الشريف الغربى نمرة ١٠ فدن ٢ قيراط ٦ سهم ٢٠ وما هو بحوض الشريف الشرقى نمرة ١٢ فدان ١ قيراط ٢١ سهم ٢٠ ومن حيث ان المحكمة ترى من مصلحة الوقف الموافقة علي شراء هذه الاطيان بالمبلغ المرقوم (فلهذا) قررنا الموافقة علي شراء فدان ٤ قيراط ٤ سهم ١٦ المذكورة منها فدان ٢ قيراط ٦ سهم ٢٠ بحوض الشريف الغربى نمرة ١٠ و فدان ١ قيراط ١٢ سهم ٢٠ بحوض الشريف الشرقي نمرة ١٢ حسب الوارد بكشف المكافة وذلك لجهة وقف سعادة فلان باشـا بمبلغ

البدل وقدره ملم ٨٣ جنيه ٢٤٢ واحالة ضبط ذلك على الشيخ فلان الفلانى من كتاب المحكمة وتحرير سنده .

توقيع الكاتب توقيع رئيس الجلسة

(ح) صورة قرار بالموافقة على الاذن للناظرة بالعمارة والاستدانة

بالجلسة المنعقدة بمحكمة مصر الابتدائية الشرعية يوم الاحد ٢٩ اكتوبر سنه ١٩٢٢ برئاسة حضرة صاحب الفضيلة الشيخ فلان الفلاني رئيسها وعضوية حضرتي الفاضلين الشيخ فلان الفلانى والشيخ فلان الفلاني من قضاتها وبحضور الشيخ فلان الفلانى كاتب الجلسة صدر القرار الآتي في التصرف رقم ٢٨٤ سنة ١٩٢١ - سنة ١٩٢٢ (الموضوع) تقدم طلب من فلانة الفلانية يتضمن انها ناظرة علي وقف فلان الفلانى وانه مودع بخزينة المحكمة ملم ٥٠٠ جنيه ٢١٥ بدل ما أخذ من الوقف المذكور وان له عينا متخربة بشارع ميدان عبد المنعم بالسيدة عائشة بمصر وأنها تريد صرف المبلغ المذكور في عمارة هذه العين على سبيل الاستدانة وما يتحصل من ريعها تشترى به عين لجهة الوقف بدل العين التي اخذت منه واطلعت المحكمة على حجة الوقف الصادرة من محكمة كذا بتاريخ ١٢ صفر سنة ١٢٠٠ وتقرير نظر الطالبة الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٧ يونيو سنة ١٩٢٠ وعلى الرسم والمقايسة المقدمين من الطالبة وتبين من المقايسة أن المبلغ اللازم للعمارة هو ملم ٤٤٨ جنيه ٢٣١ يستنزل منه ماتساويه الانقاض القديمة وهو جنيه ٢٥ فيكون الصافى ملم ٤٤٨ جنيه ٢٠٦ وتبين من اقوال الناظرة ان المنزل لاريع له وان المستحق للوقف قاصرتان مشمولتان بوصايتها وهما زنوبة وعائشة بنتا يوسف بن محمد الحلوانى واطلعت المحكمة على تقرير مهندسها المؤرخ ٧ اكتوبر سنة ١٩٢٢ المتضمن وقف

المنزل المطلوب تعميره وملاحظته علي الرسم والمقايسة المقدمين من الناظرة وان تجديد المنزل المذكور بالصفة الواردة به فيه مصلحة لجهة الوقف ويأتى منه ريع شهري قدره ٥٠٠ مليم ٢ جنيه وان هذا الريع يتناسب مع المبلغ الذى سيصرف وقدره ٥٠٠ مليم ٢١٥ جنيه وانه فى حالة الموافقة علي المشروع يؤخذ عليها التعهد المشار اليه فى تقريره المذكور وتبين من اقوال الناظرة انها موافقة على ماجاء بتقرير المهندس المذكور ومتبرعة بالفرق بين المبلغ المودع بخزينة المحكمة وبين المبلغ الذي قدره المهندس من مالها ان احتاجت اليه العمارة وكذلك ان احتاجت الى اكثر من ذلك وتعهدت بتسديد المبلغ الذى ستأخذه علي اقساط شهرية كل قسط منها جنيهان مصريان علي أن يبدأ أول قسط منها بعد ستة اشهر من تاريخ صرف المبلغ وهى المدة اللازمة لانهاء العمارة المذكورة وتبين من تأشير قلم حسابات المحكمة على طلب الناظرة انه معلي بدفاترها على ذمة الوقف المذكور بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩١٣ مبلغ ٥٠٠ مليم ٢١٠ جنيه مال بدل منزل من اعيان الوقف وقد حرر لوزارة الاوقاف بتاريخ ١١ اكتوبر سنة ١٩٢٢ نمرة ٦٧٣ لابداء ملاحظتها بشأن هذه الاستدانة فلم تبد مانعا واطلعت المحكمة على باقى الاوراق المودعة بملف المادة (المحكمة) من حيث ان الطالبة ناظرة على الوقف المذكور وقد طلبت صرف المبلغ اليها على سبيل الاستدانة على جهة الوقف لانفاقه علي عمارة المنزل المتخرب من اعيانه لعدم وجود ريع له ومن حيث انه تبين من تقرير مهندس المحكمة ان العمارة المذكورة بالصفة الموضحة به فيها مصلحة لجهة الوقف وتأتي بريع يتناسب مع مايصرف عليها ومن حيث ان المنزل المذكور متخرب ولا ريع له ومن مصلحة الوقف ومستحقيه تجديده بمال البدل المذكور ليكون دينا على جهة الوقف ويسدد من

ريعه بالطريقة المشروطة بهذا القرار ومن حيث ان المحكمة لاترى مانعا والحالة هذه من صرف المبلغ المذكور الي الناظرة لانفاقه في عمارة المنزل المذكور علي الوجه الموضح بالرسم والمقايسة المقدمين منها وما لاحظه وزاده مهندس المحكمة فى تقريره على أن يكون ذلك دينا علي جهة الوقف يسدد من ريعه بالطريقة المذكورة (فلذلك) قررنا الموافقة علي أذن الناظرة المذكورة بأجراء عمارة المنزل المذكور طبقا لما هو وارد بالرسم والمقايسة المقدمين منها ولما جاء به تقرير المهندس المذكور والموافقة علي صرف المبلغ المودع المذكور اليها علي سبيل الاستدانة على هذا الوقف بحيث تسدده من ريع هذه العمارة بالطريقة والاقساط المذكورة وذلك بعد اخذ التعهد عليها عا أشار به المهندس فى تقريره المذكور واحلنا ذلك علي الشيخ فلان الفلاني من كتبة المحكمة لضبط الاشهاد وتحرير سنده .

توقيع الكاتب　　　　توقيع رئيس الجلسة

الى هذا المكان ذكرنا ثمان صور لقرارات الموافقة الصادرة من هيئه التصرفات وهي كافية في معرفة نموذج تلك الصور فلنكتف بها ولنحذ حذوها عند ارادة كتابة قرار موافقة من نوعها أومن انواع أخري من باقي الانواع التي من شأن هيئة التصرفات أصدار قرارات فيها فما علينا الا ان نراعي فى الفاظ القرار الموضوع الذي صدر فى شأنه القرار وعند كتابة أسباب هذا القرار نكتب الاسباب التي تنتج صدوره ولتوضيح هيئة التصرفات وماتعمل فيه وكيفية عملها نقول انه يوجد في كل محكمة من المحاكم الكلية هيئة مركبة من ثلاثة قضاة رئيس وعضوين تسمي هيئة التصرفات وهذه من شأنها أن تنظر فى كل مايتعلق بالاوقاف الداخلة تحت اختصاصها مما فيه

مصلحتها من اقامة ناظر عليها أو أبدال عين من أعيانها او استبدال عين بدل عين أخرى أوضم ناظر الي ناظر او تمكين الناظر بالشرط من النظر أو الاذن بتأجير عين الوقف لمدة طويلة أو الاذن بتغيير معالم الوقف او الاذن بالاستدانة عليه او الاذن بالخصومة لعزل الناظر الخائن أو تقرير أجر للناظر اذا لم يشرط له أجر في كتاب الوقف او تقرير زيادة أجره ان كان المقرر له غير كاف وبالجملة للهيئة المذكورة أن تعمل كل مافيه مصلحة للوقف ولو خالف شرط الواقف بشرط عدم مخالفة النصوص الفقهية وذلك لما لها من الولاية العامة على الاوقاف الداخلة فى دائرتها المعطاة لها هذه الولاية من قبل ولى الامر فاذا قدم لها طلب متعلق بموضوع من الموضوعات السابقة أو غيرها نظرت فيه فان رأت نفسها غير مختصة به لكونه من اختصاص هيئة أخري قررت عدم اختصاصها بنظره وان كانت مختصة بنظره الا أن ابحاثها وتحرياتها أنتجت أن الواجب رفض الطلب قررت رفضه وأن أنتجت التحريات أحقية مقدم الطلب فى طلبه وأن المصلحة فى الموافقة عليه قررت الموافقة عليه وحينئذ يقال أنه صدر من الهيئة قرار بالموافقة علي هذا التصرف فيؤخذ هذا القرار ويعمل له أسباب وملخص يشبه ملخص الاحكام ثم يسجل فى دفتر يسمي بدفتر قرارات هيئة التصرفات ويتمر فى الدفتر حسب عدده فى السنة القضائية التى تبتدىء من أول نوفمبر وتنتهي فى آخر أكتوبر من السنة التالية فان كان هو الثاني فى هذه السنة مثلا نمر بالثانى وان كان غير ذلك نمر حسب عدده وبعد ذلك يأتى صاحب الشأن ومن يهمه تنفيذ هذا القرار ويطلب تنفيذه فينفذ ولنفرض أنه قرار بالموافقة على اقامة زيد من الناس ناظراً علي وقف والده فالذى يهمه تنفيذ هذا القرار هو زيد فيأتى زيد ومعه شاهدان يعرفانه ويشهدان له بأهليته للنظر على وقف

والده ويطلب من الهيئة تنفيذ قرار الموافقة فبعد أن تسمع الهيئة شهادة الشاهدين بالصفة المذكورة تنفذ هذا القرار بأن تقول لزيد أقمناك ناظرا علي وقف والدك فلان الفلاني الصادر منه أمام محكمة كذا بتاريخ كذا والمبين بحجة الوقف المحررة من هذه المحكمة بتاريخ كذا فيقول لها زيد المذكور قبلت النظر على الوقف المذكور لنفسي وبهذا يصبح زيد ناظراً على الوقف وقبل ذلك لم يكن ناظرا ومن هذا يعلم أن قرارات الموافقة على التصرفات هي قرارات تمهيدية لاجل أن تبتنى عليها التصرفات وليست بتصرفات ولهذا للهيئة أن لا تنفذ تلك القرارات اذا رأت أن المصلحة فى العدول عنها فمثلا اذا أصدرت قرارا بالموافقة على بيع عين من أعيان الوقف بمبلغ ١٠٠ ج ثم قبل تنفيذ هذا القرار جاء شخص ودفع فى هذه العين ٢٠٠ من الجنيهات فان الهيئة لا تنفذ هذا القرار لان فى تنفيذه ضررا بالوقف ولم يصدر منها تصرف بصدوره بل تدخل المادة ثانية الجلسة لتصدر قرارا آخر بالموافقة على البيع بمبلغ ٢٠٠ ج كذلك اذا صدر منها قرار بالموافقة على اقامة فلان ناظرا على وقف والده ثم ظهر لها بعد ذلك أن فلانا هذا سيء السيرة والسلوك وان من الاضرار بالوقف أن يكون فلان ناظراً عليه فانها لا تنفذ هذا القرار بل تدخل المادة ثانية الجلسة لتنظر فى اختيار شخص آخر ليكون ناظراً علي هذا الوقف بدل الاول وهكذا فيعلم هذا فانه مما يحتاج اليه كثيرا

(٥٣) صورة اشهاد بتصادق على استحقاق فى وقف

بمحكمة كذا الشرعية فى يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا هجرية الموافق ليوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ميلادية لدينا نحن فلان الفلاني

قاضيها وبحضور فلان الفلاني وفلان الفلاني كلاهما من بلدة كذا حضر فلان الفلاني الناظر بالشرط على وقف فلان الفلاني المعين بالحجة الفلانية الصادرة من محكمة كذا الشرعية بتاريخ كذا ومعه اخواه شقيقاه فلان الفلاني وفلان الفلاني وتصادقوا جميعا مع بعضهم بصفتهم مستحقين في الوقف المذكور عن والدهم الواقف المذكور على أنهم يستحقون جميع ربع الوقف المذكور بالسوية بينهم لكل واحد منهم الثلث منه واشهدوا على انفسهم بذلك الشاهدين المذكورين وهما العارفان لهم المعرفة الشرعية

توقيع الكاتب توقيع القاضى

توقيع الشهود توقيع مستحق توقيع مستحق توقيع الناظر

(٥٤) صورة اشهاد بتصادق على استحقاق النظر على الوقف

بمحكمة كذا الجزئية الشرعية في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الميلادية لدينا نحن فلان الفلانى قاضيها وبحضور فلان الفلاني وفلان الفلانى كلاهما من بلدة كذا حضر فلان الفلانى ومعه اخوته أشقاؤه فلان وفلان وفلان أبناء فلان الفلانى وكلهم من بلدة كذا وبعد تعريفهم عينا واسما ونسبا بشهادة الشاهدين المذكورين ذكروا أن والدهم فلان الفلانى وقف وقفاً معينا بحجة وقفه الصادرة من محكمة كذا الشرعية بتاريخ كذا وجعل النظر فيها على وقفه هذا لنفسه مدة حياته ثم من بعده لارشد أولاده ثم من بعدهم لارشد اولاد أولاده وأن الواقف المذكور توفي الى رحمة الله تعالى وانحصر النظر فى أولاده المذكورين الحاضرين لعدم وجود أولاد للواقف سواهم وأن فلانا الفلاني (المذكور أولا) هو أرشد المستحقين للنظر على هذا الوقف لكونه أحسنهم تصرفا في المال لذلك هم جميعا يشهدون على أنفسهم

بأن فلانا الفلاني هو المستحق للنظر على وقف والده فلان الفلاني المذكور دون سواه لارشديته عن جميع المستحقين عملا بشرط الواقف ويتصادقون على ذلك صدر ذلك بحضرة وشهادة من ذكر

توقيع الشهود توقيعات المتصادقين توقيع الكاتب توقيع القاضي

(٥٥) صورة اشهاد بزيادة شرط في الوقف

بمحكمة كذا الجزئية الشرعية فى يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الهجرية الموافق ليوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الميلادية لدي أنا فلان الفلاني قاضيها وبحضور فلان الفلاني وفلان الفلانى كلاهما من بلدة كذا حضر فلان الفلانى من بلدة كذا وبعد تعريفه عينا واسما ونسبا بشهادة فلان وفلان المذكورين ذكر فلان هذا الحاضر انه بتاريخ كذا وقف وقفا معينا بحجة وقفه الصادرة من محكمة كذا الشرعية بتاريخ كذا وشرط لنفسه في وقفه هذا الشروط العشرة وهي الاعطاء والحرمان والزيادة والنقصان والادخال والاخراج والتغيير والتبديل والبدل والاستبدال وأنه بما له في وقفه هذا من تلك الشروط قد زاد فى هذا الوقف الشرط الآتي وهو أن يبدأ من صافي ريعه بعد الاموال الاميرية وما يلزم لعمارة أعيانه بأعطاء ناظر مسجد كذا بناحية كذا مبلغ ٥٠ ج مصريا للصرف على مصالح المسجد المذكور طول السنة وأن يفعل ذلك دائما في كل عام بعد الحصول على الغلة وما يتبقى بعد ذلك من الريع المذكور يصرف على المستحقين فى الوقف حسب النص والترتيب المشروحين فى كتاب الوقف المذكور صدر ذلك بحضرة وشهادة من ذكر

توقيع الشهود توقيع الواقف توقيع الكاتب توقيع القاضى

(٥٦) صورة اشهاد بابطال شرط في الوقف

بمحكمة كذا الابتدائية الشرعية فى يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الهجرية الموافق ليوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الميلادية لدي أنا فلان الفلاني الكاتب بها بعد الاحالة علي والاذن لي بسماع ما يأتي من حضرة صاحب الفضيلة فلان الفلاني رئيسها وبحضور فلان الفلاني وفلان الفلانى كلاهما من بلدة كذا حضر الرجل العاقل الرشيد فلان الفلاني من بلدة كذا وبعد تعريفه التعريف الشرعي بشهادة فلان وفلان المذكورين ذكر فلان هذا أنه بتاريخ كذا وقف وقفا معينا بحجة الوقف الشرعية الصادرة من محكمة كذا بتاريخ كذا وشرط لنفسه دون غيره في وقفه هذا الشروط العشرة وتكرارها وهى الادخال والاخراج والاعطاء والحرمان والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والبدل والاستبدال وأنه بما له من الشروط المذكورة قد أبطل والغى ماشرطه فى وقفه هذا من أنه يصرف لاولاد أخيه على مقدار خمسين جنيها مصريا كل عام ولاولاد عمه محمد مقدار عشرين جنيها مصريا كل عام ولزوجة أبيه فلانة الفلانية التي مات وهي على عصمته مقدار أربعة وعشرين جنيها مصرياً كل عام وأضاف ما كان يصرف لهم الي أصل غلة الوقف يصرف مصرفها على المستحقين في الوقف المذكور حسب النص والترتيب المشروحين بكتاب الوقف المشار اليه صدر ذلك بحضرة وشهادة من ذكر.

توقيع الشهود　توقيع الواقف　توقيع الكاتب　توقيع رئيس المحكمة

(٥٧)　صورة اشهاد بتحقق وفاة ووراثة

بناء علي الطلب المقدم للمحكمة من فلان الفلانى بتاريخ كذا سنة كذا المقيد بنمرة كذا بدفتر طلبات تحقيق الوفاة والوراثة المطلوب به تحقيق وفاة والده المرحوم فلان الفلاني المتوفي بتاريخ كذا سنة كذا بمحل توطنه حال حياته

جهة كذا بقسم كذا بمصر وانحصار ارثه فى ورثته الآتي بيانهم وبعد الاطلاع على التحريات الادارية التى عملت بشأن ذلك طبقا للماده (٣٥٣) من لائحة المحاكم الشرعية ودلت عليها الاوراق الواردة للمحكمة من محافظة مصر بكتابها المؤرخ بتاريخ كذا سنة كذا نمرة كذا وبعد استيفاء ما نص عليه في المادة ٣٥٥ من اللائحة المذكورة وسماع شهادة كل من فلان وفلان المقيمين بجهة كذا وتبين مطابقتها للتحريات المذكورة تحقق لدينا نحن فلان الفلاني القاضي بمحكمة مصر الشرعيه وفاة المرحوم فلان المذكور وانحصار ارثه في ورثته أولاده فلان وفلان وفلان وزوجته فلانة الفلانية ووالدته فلانة الفلانيـة بدون شريك صدر هذا بمحكمة مصر الشرعية فى يوم السبت ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٢٢ بحضور الطالب والشاهدين المذكورين

توقيع الشهود توقيع الطالب توقيع الكاتب توقيع القاضي

(٥٨) صورة اشهاد بتوكيل في أمور الزوجية

بمحكمة مصر الابتدائية الشرعية فى يوم الاثنين السابع من شهر جمادي الاولى من سنة الف وثلاثمائة واحدى وأربعين هجرية الموافق اليوم الخامس والعشرين من شهر ديسمبر من سنة الف وتسعمائه واثنتين وعشرين ميلادية لدينا نحن فلان الفلاني القاضى بها المحال علينا من حضرة صاحب الفضيلة فلان الفلاني رئيسها سماع ما يأتي حضرت الست فلانة الفلانية الساكنة بمنزلها بشارع كذا بقسم كذا بمصر ووكلت عن نفسها حضرة الشيخ فلان الفلاني المحامى الشرعى فيما لها وعليها من الدعاوي والمخاصمات والمطالبات وفى الصلح والاقرار والانكار وطلب تحليف اليمين وتسليم وتسلم الاوراق وصور الاحكام وتنفيذها كل ذلك فيما يتعلق بأمور الزوجية

مع زوجها فلان الفلانى وفى قبض ما يتجمد لها عليه من النفقة توكيلا عاماً مفوضا لحضرته فيما ذكر وأذنته بتوكيل غيره عنها فى ذلك وعزله وتوكيل بدله كلما دعت الحالة اليه صدر هذا بحضور فلان الفلاني وفلان الفلاني من جهة كذا وهما العارفان للموكلة المذكورة المعرفة الشرعية

توقيع الشهود. توقيع الموكلة. توقيع الكاتب. توقيع القاضي توقيع رئيس المحكمة

(٥٩) صورة اشهاد بتوكيل عام

بمحكمة مصر الابتدائية الشرعية فى يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الهجرية الموافق ليوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الميلادية لدى أنا فلان الفلاني القاضى بها بعد الاحالة على والاذن لي بسماع ما يأتى من حضرة صاحب الفضيلة فلان الفلاني رئيسها حضر فلان الفلاني المقيم بمنزله بشارع كذا بقسم كذا بمصر ووكل عن نفسه حضرة الشيخ فلان الفلانى المحامى الشرعي فى ادارة شؤون أملاكه أطيانا كانت أوغير ذلك من زراعة وتأجير بالطريقة التي يراها وفي بيع محصولاتها وقبض ثمنها وقبض قيمة الايجار وفي محاسبة من يرى محاسبته له أو عليه وفى بيع ما يرى بيعه من أملاكه بالثمن الذي يراه وقبضه ورهن ما يري رهنه منها نظير ما يستقرض من النقود وفي تعيين ورفت الموظفين والمستخدمين اللازمين لذلك وصرف مرتباتهم وفى كل شيء تستلزمه زراعة الاطيان وعمارة العقارات وفى قبض وصرف كافة أمواله وحقوقه قبل من كانت وحيث تكون وفى تحرير العقود والشروط اللازمة لذلك كله واعطاء المخالصات وفي تعيين الخبراء والمحكمين وفي الطعن بالتزوير في جميع الاوراق وفيما يلزم لذلك من الدعاوي والمخاصمات أمام جميع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وفي الحضور عنه أمام المجالس الحسبية

وجهات الادارة وغيرها وفى الصلح والاقرار والانكار والابراء وطلب تحليف اليمين وتسليم وتسلم الاوراق وصور الاحكام وتنفيذها توكيلا عاما مفوضا لحضرة الوكيل المشار اليه فيما ذكر وفى كل شيء يكون له فيه حظ ومصلحة واذنه بتوكيل غيره عنه فى ذلك وعزله وتوكيل بدله كلما دعت الحال اليه صدر هذا بحضور فلان الفلانى وفلان الفلاني وهما الشاهدان العارفان للموكل المذكور المعرفة التامة الشرعيةوذلك بعد تفهيمه ما ينجم عن هذا التوكيل وعاقبته واصراره على ما جاء به

توقيع الشهود. توقيع الموكل. توقيع الكاتب. توقيع القاضى. توقيع رئيس المحكمة

(٦٠) صورة اشهاد ببيع

بمحكمة كذا الجزئية الشرعية فى يوم الاثنين السادس والعشرين من شهر جمادى الثانية من سنة الف وثلاثمائة واحدى وأربعين الهجرية الموافق اليوم الثانى عشر من شهر فبراير من سنة الف وتسعمائة وثلاثة وعشرين الميلادية لدى أنا فلان الفلانى قاضيها وبحضور فلان الفلاني وفلان الفلاني كلاهما من أهالى بلدة كذا حضر الرجل العاقل الرشيد فلان الفلانى ومعه فلان الفلاني كلاهما من بلدة كذا وبعد تعريفهما التعريف الشرعى بشهادة الشاهدين المذكورين باع فلان (الاول) المذكور الى فلان (الثاني) المذكور واشترى هو منه بماله لنفسه جميع الثلاثة الافدنة الزراعيــة الكائنة بزمام ناحية كذا بحوض كذا بالقطعة نمرة كذا المحدودة بالحــدود الاربعة الآتيــة (وتحــدد حسب الجارى) المعلوم ذلك عند المتعــاقدين المذكورين علما تاما والجارى المبيع المذكور فى ملك بائعه المذكور بموجب الحجة الشرعية الصــادرة من محكمة كذا بتاريخ كذا والكشف الرسمي المستخرج من مديرية كذا

بتاريخ كذا كاخباره وشهادة الشهود بيعا باتا بايجاب وقبول شرعيين بثمن قدره ٦٠٠ ج مصرى وأقر البائع بقبض هذا الثمن واعترف المشترى بتسلمه المبيع وحيازته لنفسه بالطريق الشرعى صدر ذلك بحضرة وشهادة من ذكر

توقيع الشهود توقيع المشترى توقيع البائع توقيع الكاتب توقيع القاضى

(٦١) صورة اشهاد بالاقالة من البيع

بمحكمة كذا الجزئية الشرعية فى يوم الثلاثاء السابع والعشرين من شهر جمادي الثانية من سنة الف وثلاثمائة واحدي واربعين الهجرية الموافق اليوم الثالث عشر من شهر فبراير من سنة الف وتسعماية وثلاثة وعشرين الميلادية لدي أنا فلان الفلانى الكاتب بالمحكمة بعد الاحالة علي والاذن لي بسماع ما يأتى من حضرة صاحب الفضيلة فلان الفلانى قاضيها وبحضور فلان الفلاني وفلان الفلاني كلاهما من ناحية كذا حضر فلان الفلانى وحضر معه فلان الفلانى كلاهما من أهالى بلدة كذا وبعد تعريفهما اسما وعينا ونسبا بشهادة فلان وفلان المذكورين أشهدا على أنفسهما الشاهدين المذكورين أنهما تقايلا وتفاسخا أحكام البيع البت الصادر من أولهما فلان الفلاني بتاريخ كذا بموجب الحجة الشرعية الصادرة من محكمة كذا بتاريخ كذا بالثمن الذي قدره كذا الى فلان الفلاني ثانيهما في جميع العين الفلانيــة (وتعرف التعريف التام حسب المتبع) بأن رد فلان الفلاني (الثانى) الي فلان الفلانى (الاول) جميع العين المبيعة المذكورة وسلمها اليه وتسلمها هو منه ورد فلان الفلاني (الاول) الى فلان الفلانى (الثانى) جميع الثمن الذى قدره كذا المبين أعلاه وتسلمه هو منه وتصادقا على ذلك بحضور الشاهدين المذكورين

توقيع الشهود . توقيع المشترى . توقيع البائع . توقيع الكاتب . توقيع القاضي

(٦٢) صورة أشهاد ببيع وفائى

بمحكمة كذا الجزئية الشرعية في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الهجرية الموافق ليوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الميلادية لدى أنا فلان الفلانى قاضيها وبحضور فلان الفلانى وفلان الفلاني كلاهما من بلدة كذا حضر فلان الفلاني وفلان الفلاني كلاهما من أهالى ناحية كذا وبعد تعريفهما شرعا بشهادة الشاهدين المذكورين باع فلان (الاول) الى فلان (الثانى) جميع الدار الفلانية الكائنة بناحية كذا (وتحدد ويذكر سند الملكية حسب المتبع) بيعا وفائيا بثمن قدره كذا على أنه متي رد البائع الثمن للمشتري يرد له المشتري المبيع المذكور وقبل منه فلان (الثاني) هذا البيع بتلك الصفة واشتري العين المذكورة لنفسه بالصفة المذكورة بيعاً وشراء صحيحين بايجاب وقبول شرعيين وأقر المشترى المذكور بقبض المبيع المذكور وحيازته لنفسه بالصفة المذكورة وأقر البائع بتسلمه الثمن المذكور وأباح للمشترى الانتفاع بالمبيع المذكور مادام المبلغ المذكور في ذمته صدر ذلك بحضرة وشهاة من ذكر

توقيع الشهود . توقيع المشتري . توقيع البائع . توقيع الكاتب . توقيع القاضي

(٦٣) صورة اشهاد بالتصديق على بيع حصل من قبل

بمحكمة كذا الجزئية الشرعية فى يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الهجرية الموافق ليوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الميلادية لدي أنا فلان الفلاني قاضيها وبحضور كل من فلان الفلاني وفلان الفلاني كلاهما من أهالى ناحية كذا حضر فلان الفلاني وفلان الفلانى المقيمان بناحية كذا وبعد تعريفهما التعريف الشرعى بشهادة الشاهدين المذكورين أخبر فلان المذكور (الاول) أنه بتاريخ كذا اشترى الدار الفلانية (وتذكر حدودها حسب

المتبع) من فلان (الثاني) وهى من ضمن المملوك له بمقتضى كذا (يذكر سند الملكية) بثمن قدره كذا بايجاب وقبول شرعيين وأن المشترى المذكور قد وضع يده على المبيع المذكور وتسلمه من ذلك التاريخ كما أن البائع قبض منه الثمن المذكور وحازه لنفسه وذلك بمقتضى عقد عرفي حرر بينهما بتاريخ كذا وأنهما يرغبان التصديق على هذا البيع وصادقه فلان (الثاني) على جميع ما ذكر وأنه لا معارضة له فى ملكيته الدار المبيعة ووضع يده عليها والانتفاع بها بسائر وجوه الانتفاع وأنه لا مطالبة له بشيء من ريعها ولا من ثمنها وتصادقا على ذلك بحضرة الشاهدين المذكورين

توقيع الشهود توقيع المشترى توقيع البائع توقيع الكاتب توقيع القاضى

(٦٤) صورة اشهاد بتصحيح حد من حدود العقار المبيع

بمحكمة كذا الجزئية الشرعية فى يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الهجرية الموافقة ليوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الميلادية لدى أنا فلان الفلاني قاضيها وبحضور فلان الفلاني وفلان الفلاني كلاهما من أهالى بلدة كذا حضر فلان الفلانى ومعه فلان الفلانى كلاهما من ناحية كذا وبعد تعريفهما شرعا بشهادة الشاهدين المذكورين أخبرا بأنه فيما قبل الآن باع أحدهما فلان (الاول) لثانيهما فلان (الثانى) جميع المنزل الكائن بشارع كذا من قسم كذا من بلدة كذا وتحررت بذلك حجة شرعية صادرة من محكمة كذا بتاريخ كذا وأنه ذكر فى الحجة المذكورة أن الحد القبلى للدار المبيعة ينتهي لدار مملوكة لمحمد بن يوسف بن على وهذا خطأ والصواب أن الحد القبلى للدار المذكورة ينتهى لدار ملك علي بن بكر بن عمر وتصادقا على ذلك وأشهدا على

أنفسهما بذلك الشاهدين المذكورين

توقيع الشهود توقيع المشتري توقيع البائع توقيع الكاتب توقيع القاضي

(٦٥) صورة أشهاد بقسمة العقار بين المالكين

بمحكمة كذا الجزئية الشرعية فى يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الهجرية الموافق ليوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الميلادية لدى أنا فلان الفلاني قاضيها وبحضور كل من فلان الفلانى وفلان الفلانى كلاهما من ناحية كذا حضر فلان الفلاني وفلان الفلانى كلاهما من بلدة كذا وبعد تعريفهما شرعا بشهادة فلان وفلان المذكورين أخبرا أنهما يمتلكان سوية مناصفة بينهما مشاعا جميع العين الفلانية الكائنة بناحية كذا بموجب المستند الفلاني وانهما اقتسما العين المذكورة بينهما قسمة افراز بأن جعلاها قسمين أحدهما شرقي ويحدد بالحدود الاربعة الآتية وهى (ويحدد حسب المتبع) وجميع مقاسه كذا ذراعا بالذراع المعماري والثاني غربى ويحدد بالحدود الآتية وهي (ويحدد حسب المتبع) وجميع مقاسه كذا ذراعا بالذراع المعمارى واختص أحدهما فلان (الاول) المذكور بطريق القسمة والافراز نظير حصته المذكورة بجميع القسم الغربي المذكور واختص فلان الثانى نظير حصته المذكورة بالقسم الشرقى المذكور قسمة صحيحة شرعية عن طيب قلب وانشراح صدر ذلك بينهما بايجاب وقبول شرعيين وأقر كل من المتقاسمين المذكورين بتسلم القسم الذي اختص به وبوضع يده عليه صدر ذلك بحضرة وشهادة من ذكر

توقيع أحد المتقاسمين توقيع أحد المتقاسمين توقيع الكاتب توقيع القاضي

توقيع الشهود

(٦٦) صورة اشهاد برهن عين نظير قدر من المال

بمحكمة كذا الجزئية الشرعية فى يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الهجرية الموافق ليوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الميلادية لدى أنا فلان الفلاني قاضيها وبحضور فلان الفلاني وفلان الفلاني كلاهما من بلدة كذا حضر فلان الفلاني ومعه فلان الفلاني كلاهما من ناحية كذا وبعد تعريفهما شرعا بشهادة فلان وفلان المذكورين أشهد على نفسه فلان الفلاني (الاول) أنه رهن لفلان الفلانى (الثانى) جميع المنزل الكائن بشارع كذا بقسم كذا من بلدة كذا المحدود بالحدود الاربعة الآتية (ويحدد حسب المتبع) رهنا صحيحا شرعيا بايجاب وقبول شرعيين نظير مبلغ الرهن وقدره كذا وأن هذا المبلغ دين بذمته للمرتهن بسبب صحيح شرعي وسلم الراهن المذكور للمرتهن المنزل المرهون المحدود المذكور وأقر هو بتسلمه منه ووضع يده عليه رهنا على المبلغ المذكور وتصادقا علي ذلك كله بحضرة الشاهدين المذكورين

توقيع الشهود توقيع المرتهن توقيع الراهن توقيع الكاتب توقيع القاضي

(٦٧) صورة أشهاد بفك الرهن

بمحكمة كذا الجزئية الشرعية فى يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الهجرية الموافق ليوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الميلادية لدي أنا فلان الفلانى قاضيها وبحضور فلان الفلاني وفلان الفلانى كلاهما من ناحية كذا حضر فلان الفلانى من ناحية كذا وبعد تعريفه شرعا بشهادة فلان وفلان المذكورين أخبر فلان المذكور أنه بتاريخ كذا ارتهن من فلان الفلانى منزله ملكه الكائن بناحية كذا المحدود بالحدود الاربعة الآتية (ويحدد حسب المتبع) نظير مبلغ قدره كذا كان دينا لفلان المرتهن المذكور علي

فلان الراهن المذكور وأنه بعد ذلك قد تسلم منه دينه المذكور جميعه وأصبحت ذمته فارغة منه ورد اليه العين المذكورة وبذلك يكون الرهن المذكور قد فك ولا حق للمرتهن في وضع يده علي العين المذكورة الا بسبب جديد صدر ذلك بحضور الشاهدين المذكورين

توقيع الشهود توقيع المرتهن توقيع الكاتب توقيع القاضي

(٦٨) صورة اشهاد بتخارج

بمحكمة كذا الجزئية الشرعية في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الهجرية الموافق ليوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الميلادية لدى أنا فلان الفلاني قاضيها وبحضور فلان الفلانى وفلان الفلاني كلاهما من ناحية كذا حضر فلان وفلان ابنا فلان الفلاني ومعهما فلانة الفلانية جميعهم من بلدة كذا وبعد تعريفهم شرعا بشهادة فلان وفلان المذكورين ذكروا أن فلانا الفلانى توفى وانحصر ارثه الشرعى فى ولديه فلان وفلان المذكورين وفى زوجته فلانة المذكورة بدون شريك ولا وارث له سواهم وقد صدر بذلك اعلام شرعى من محكمة كذا بتاريخ كذا وأن المتوفى المذكور ترك تركة تورث عنه هي كذا أطيانا وكذا منازل وكذا نحاسا وكذا ذهبا وكذا فضة وكذا سجاجيد عجمية وكذا نقودا (وتعرف كل هذه الاشياء التعريف التام) وأن الزوجة المذكورة علمت بأعيان التركة جميعها الموضحة أعلاه وعرفتها بقدرها ونوعها وصفتها وجنسها شيئا فشيئا وقبضت جميع مؤخر صداقها البالغ قدره كذا جنيها مصريا ولم تكن هذه التركة مشغولة بدين على المتوفي ولا بوصية وأنه لا دين للمتوفى على أحد وبذلك يكون لفلانة المذكورة فى التركة المذكورة الثمن ثلاثة قراريط من أربعة وعشرين

قيراطا ثم صالح فلان وفلان المذكوران ولدا المتوفى الزوجة المذكورة عن حقها وهو الثمن فى الاشياء المذكورة جميعها على مبلغ كذا وأخرجت نفسها على ذلك من جميع أعيان التركة المذكورة اخراجا وصلحا نافذا شرعا لا شرط فيه ولا فساد ولا خيار ورفعت يدها عن الاشياء المصالح عليها المذكورة وسلمتها لهما مناصفة بينهما بالشيوع صدر ذلك بين الزوجة وولدي المتوفى المذكورين بايجاب وقبول شرعيين وقبضت الزوجة جميع المبلغ المصالح عليه بمجلس الصلح من مال الولدين المذكورين بعد التحقق من أن المبلغ المصالح عليه أكثر من المبلغ المستحق لها من النقدين فى التركة المذكورة وبذلك لا يكون لها حق فى شيء من تركة المتوفي المذكور صدر ذلك بحضرة وشهادة من ذكر

توقيع الكاتب　　　توقيع القاضي

توقيع الشهود　　توقع ابن المتوفى　　توقيع ابن المتوفى　　توقيع الزوجة

(٦٩) صورة اشهاد أيلولة التركة عن المورث لورثته

بمحكمة كذا الجزئية الشرعية فى يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الهجرية الموافق ليوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الميلادية لدى أنا فلان الفلانى قاضيها وبحضور فلان الفلانى وفلان الفلاني كلاهما من بلدة كذا حضر فلان وفلان وفلان أبناء فلان الفلانى جميعهم من بلدة كذا وبعد تعريفهم شرعا بشهادة فلان وفلان المذكورين أشهدوا على أنفسهم وهم بكامل الاوصاف المعتبرة شرعا أن والدهم فلان الفلاني توفى لرحمة الله تعالي وانحصر ارثه فيهم بدون شريك وأنه ترك تركة تورث عنه هي كذا أطيانا وكذا منازل (وتوضح حدودها وجهتها ومساحتها) المعلوم ذلك للمشهدين المذكورين.

والجاري ذلك في ملك ووضع يد مورثهم المذكور بدون شريك له في الاطيان والمنازل المذكورة لحين وفاته وأنه بوفاته انتقلت ملكية الاطيان والمنازل المذكورة لورثته المذكورين يتصرفون فيهما شيوعا كل على قدر نصيبه الشرعي وتصادقوا على ذلك جميعه صدر ذلك بحضرة وشهادة من ذكر

توقيع الكاتب   توقيع القاضي

توقيع الشهود   توقيع ابن المتوفى   توقيع ابن المتوفى   توقيع ابن المتوفي

(٧٠) صورة اشهاد بهبة بدون عوض

بمحكمة كذا الجزئية الشرعية في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الهجرية الموافق ليوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الميلادية لدى أنا فلان الفلاني قاضيها وبحضور فلان الفلاني وفلان الفلاني كلاهما من بلدة كذا حضر فلان الفلاني ومعه فلان الفلاني كلاهما من ناحية كذا وبعد تعريفهما شرعا بشهادة فلان وفلان المذكورين وهب فلان (الاول) الى فلان (الثاني) جميع داره ملكه الكائنة بناحية كذا المحدودة بالحدود الاربعة الآتية (وتحدد حسب المتبع) بدون عوض هبة صحيحة شرعية وقبل منه الموهوب له ذلك وقبض العين الموهوبة لنفسه ووضع يده عليها باذن الواهب وبذلك أصبحت العين الموهوبة ملكا للموهوب له ينتفع بها بكافة وجوه الانتفاعات الشرعية وتصادقا على ذلك صدر ذلك بحضرة وشهادة من ذكر

توقيع الشهود توقيع الموهوب له توقيع الواهب توقيع الكاتب توقيع القاضي

(٧١) صورة اشهاد بوصاية مختارة

بمحكمة كذا الجزئية الشرعية في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الهجرية الموافق ليوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الميلادية لدى أنا فلان

الفلاني قاضيها وبحضور فلان الفلاني وفلان الفلاني كلاهما من ناحية كذا حضر فلان الفلاني ومعه فلان الفلاني كلاهما من بلدة كذا وبعد تعريفهما شرعا بشهادة فلان وفلان المذكورين أخبر فلان (الاول) أنه لما هو محقق لديه من أن الموت لابد وأن ينزل به وأنه من المصلحة أن يكل أمر أولاده الصغار من بعده لمن يحافظ عليهم ويقوم بشئونهم ويؤدبهم ويسير بهم في طريق الخير لهم وأنه قد علم بالتجربة أن فلانا هذا الحاضر هو خير من يقوم بذلك لامانته وعدالته وصلاحه وتقواه لذلك قد أقامه وصيا مختارا على أولاده الصغار بعد وفاته ليحافظ على أموالهم ويتصرف فيها بما فيه الحظ والمصلحة لهم وينفق عليهم منها من غير اسراف ولا تقتير ومن صلح منهم للتعلم يعينه لجهة تعلمه حسب استعداده وكفاءته وبالجملة يفعل معهم كل مافيه منفعتهم في نفسهم ومالهم الى أن يبلغوا رشدهم وقبل منه فلان المذكور هذه الوصاية لنفسه والتزم القيام بها رجاء رحمة الله تعالى وثوابه صدر ذلك بحضرة وشهادة من ذكر م؟

توقيع القاضي

توقيع الشهود توقيع الوصي توقيع الموصي توقيع الكاتب

(٧٢) صورة اشهاد بوصية بخيرات

بمحكمة كذا الجزئية الشرعية في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الهجرية الموافق ليوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الميلادية لدى أنا فلان الفلاني قاضيها وبحضور فلان الفلاني وفلان الفلاني كلاهما من بلدة كذا حضر فلان الفلاني من ناحية كذا وبعد تعريفه شرعا بشهادة فلان وفلان المذكورين أخبر أنه لما هو محقق لديه من أن الدنيا دار ممر لادار مقر وأن الآخرة هي

دار الخلود ومحل الرضوان وأن من قدم الخير في دنياه وجده خيرا في أخراه لقوله تعالى من يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقوله تعالى وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا وأعظم أجرا وأنه لذلك أحب أن يقدم خيرا لنفسه ليجده خيرا بعد رمسه فأوصى أن يخرج من ثلث ماله الذي يورث عنه شرعا بعد وفاته مبلغ كذا جنيها مصريا لتجهيزه وتكفينه حسب السنة فى ذلك ومبلغ كذا جنيها مصريا لمن يحج عنه بعد موته ممن يعرف فرائض الحج ومناسكه ويكون قدسبق له الحج عن نفسه ومبلغ كذا جنيها مصريا لاسقاط صلاة ومبلغ كذا جنيها مصريا للفقراء والمساكين من المسلمين وأن الذي يقوم بصرف جميع ذلك كله هو فلان الفلانى لامانته وتقواه وصلاحه وقبل منه فلان المذكور هذه الوصاية والتزم القيام بها صدر ذلك بحضرة وشهادة من ذكر م؟

توقيع القاضى

توقيع الشهود توقيع الوصى توقيع الموصى توقيع الكاتب

(٧٣) صورة اشهاد بعزل الوكيل

بمحكمة كذا الجزئية الشرعية في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الهجرية الموافق ليوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الميلادية لدى انا فلان الفلاني قاضيها وبحضور فلان الفلانى وفلان الفلانى كلاهما من أهالى بلدة كذا حضر فلان الفلانى من ناحية كذا وبعد تعريفه شرعا بشهادة فلان وفلان المذكورين أخبرانه فيما سبق صدر منه توكيل عام لخاله فلان الفلانى من بلدة كذا أمام محكمة الجمالية الشرعية بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩٢١ نمرة ٣٦ وأنه مأذون له فيه بتوكيل غيره عنه بالصفة المشروحة بالاعلام الذي قدمه اليوم

ودل علي ما ذكر وأنه الآن يشهد علي نفسه أنه عزل خاله فلانا المذكور من هذا التوكيل وأبعده عنه من الآن وكذلك عزل وأبعد كل من وكله عنه بمقتضي الاذن المذكور صدر ذلك بحضرة وشهادة من ذكر وقد فهم المشهد المذكور بأن يعلن وكيله المشار اليه بهذا العزل

توقيع الشهود توقيع المشهد توقيع الكاتب توقيع القاضي

(٧٤) صورة اشهاد بضياع ختم

بمحكمة كذا الجزئية الشرعية فى يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الهجرية الموافق ليوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الميلادية لدى أنا فلان الفلاني قاضيها وبحضور فلان الفلانى وفلان الفلانى كلاهما من بلدة كذا حضرت الست زينب سالم بنت على سالم بن محمد سالم من ناحية كذا وبعد تعريفها شرعها بشهادة فلان وفلان المذكورين أخبرت أنه كان لها ختم من نحاس أصفر منقوش عليه اسمها زينب على سنة ١٩١٥ وفقدمنها منذ أسبوع وبحثت عنه كثيرا فلم تجده وأنها جددت بدله وصنعت لها ختما آخر من فضة بيضاء منقوش عليه اسمها زينب سالم سنة ١٩٢٣ وأشهدت على نفسها بذلك الشاهدين المذكورين صدر ذلك بحضرة وشهادة من ذكر

توقيع الشهود توقيع المشهدة توقيع الكاتب توقيع القاضي

(٧٥) صورة اشهاد بضمانة صراف

بمحكمة كذا الجزئية الشرعية فى يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الهجرية الموافق ليوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الميلادية لدى أنا فلان الفلاني قاضيها وبحضور فلان الفلانى وفلان الفلاني كلاهما من بلدة كذا حضر فلان بك من ذوى الاملاك ومقيم بمنزله بشارع كذا بقسم السيدة زينب

ابن فلان باشا ابن فلان وحضر معه حنا جرجس الصراف ابن جرجس ابن تادرس لوقا من اهالى مدينة الجيزة و بعد تعريفهما شرعا بشهادة فلان وفلان المذكورين أشهد على نفسه فلان بك المذكور أنه ضمن حنا جرجس المذكور للحكومة المصرية نظير قيامه بوظيفة صراف لبندر الجيزة عن مدة ثلاث سنوات ابتداء من ابريل سنة ١٩٢٣ لغاية مارس سنة ١٩٢٦ بحيث اذا أخل حنا المذكور فى تلك المدة بواجب وظيفته وأضاع علي الحكومة أى قدر من أموالها يكون فلان بك المذكور ملزما بما أضاع وقبل حنا جرجس المذكور هذه الضمانة صدر ذلك بحضرة وشهادة من ذكر

توقيع الشهود توقيع المضمون توقيع الضامن توقيع الكاتب توقيع القاضي

(٧٦) صورة أشهاد بضياع اوراق

بمحكمة مصر الابتدائية الشرعية فى يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الهجرية الموافق ليوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الميلادية لدي أنا فلان الفلاني القاضي بها بعد الاحالة على والاذن لي بسماع ما يأتى من حضرة صاحب الفضيلة فلان الفلاني رئيسها وبحضور فلان الفلاني وفلان الفلانى كلاهما من بلدة كذا حضر فلان الفلانى من ناحية كذا وبعد تعريفه شرعا بشهادة فلان وفلان المذكورين اشهد علي نفسه أنه فى يوم الاحد ٣ ديسمبر سنة ١٩٢٢ فقدت منه اوراق هي سند علي فلان الفلاني بمبلغ كذا جنيها اقرضه منه بتاريخ كذا وورد مال عن كذا فدانا بناحية كذا ملكه ومسدد فيه مال تلك الاطيان عن سنة كذا وقسائم عوائد المنازل ملكه الكائنة ببلدة كذا عن ربع سنة كذا الاول بمبلغ كذا وأنه بحث عنها كثيرا فلم يجدها صدر ذلك بحضرة وشهادة من ذكر

توقيع الشهود توقيع المشهد توقيع الكاتب توقيع القاضي توقيع رئيس المحكمة

(٧٧) صورة أشهاد بتحقق ذاتية

بمحكمة مصر الابتدائية الشرعية في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الهجرية الموافق ليوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الميلادية لدى انا فلان الفلاني القاضي بها بعد الاحالة علي والاذن لى بسماع ما يأتي من حضرة صاحب الفضيلة فلان الفلاني رئيسها وبحضور فلان الفلانى وفلان الفلاني كلاهما من بلدة كذا حضر رجل عرف ان اسمه خليل السكري ابن علي بن أسماعيل وأنه مقيم بالمنزل نمرة ٥ بشارع مراسينه بقسم السيدة زينب وصناعته قهوجي وأنه هو الموجود بذاته وشهد بذلك الشاهدان المذكوران وهما العارفان له المعرفة الشرعية صدر ذلك بحضرة وشهادة من ذكر

توقيع الشهود توقيع المشهد توقيع الكاتب توقيع القاضي توقيع رئيس المحكمة

(٧٨) صورة أشهاد بغيبة نفر القرعة

بمحكمة مصر الابتدائية الشرعية فى يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الهجرية الموافق ليوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الميلادية لدى انا فلان الفلانى القاضى بها بعد الاحالة علي والاذن لى بسماع ما يأتى من حضرة صاحب الفضيلة فلان الفلاني رئيسها وبحضور فلان الفلاني وفلان الفلاني كلاهما من بلدة كذا حضر حسن مرعى القهوجى نفر القرعة الساكن بالدرانة بقسم الجمالية ابن على ابن ابراهيم مرعي واخبر بان اخاه شقيقه احمد مرعى غائب غيبة منقطعة من مدة ثمان سنوات وأنه لم تعلم حياته ولا وفاته واشهد على نفسه بذلك كلا من فلان وفلان المذكورين العارفين له المعرفة الشرعية وقد شهدا بما أخبر به حسن المذكور وذلك بعد ان عملت التحريات الادارية الجهرية

والسرية بشأن ذلك الواردة للمحكمة بتاريخ كذا نمرة كذا من محافظة مصر صدر ذلك بحضرة وشهادة من ذكر

توقيع الشهود توقيع المشهد توقيع الكاتب توقيع القاضي توقيع رئيس المحكمة

(٧٩) صورة اشهاد بتحقق وفاء النيل

في الساعة كذا من يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الهجرية الموافق يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الميلادية ويوم كذا من شهر كذا من سنة كذا القبطية بالمجلس الشرعي الموقر المنعقد بالسرادق الكبير المضروب بجهة رأس الخليج الحاكمي في شارع فم الخليج بقسم مصر القديمة حيث الاحتفال الرسمي بمهرجان وفاء النيل المبارك برئاسة حضرة صاحب السعادة فلان باشا محافظ مصر حالا بالنيابة عن حضرة صاحب الجلالة فؤاد الاول ملك مصر المعظم وبحضور حضرات أصحاب المعالي فلان وفلان وأصحاب السعادة فلان وفلان وجمع عظيم من حضرات السادة العلماء واكابر موظفي الحكومة المصرية وأماثل الوجهاء والاعيان تحقق لدينا نحن فلان الفلاني رئيس المحكمة العليا الشرعية من شهاده كل من حضره فلان الفلاني وحضره فلان الفلاني ومن مطالعة حضرة فلان افندي وهو الثقة المعين من قبل الحكومة المصرية لقياس الفيضان النيلي بمقياس الروضة بمصر وفاء النيل المبارك ببلوغ ذرعه في هذا اليوم كذا ذراعا وكذا قيراطا وبذلك وجبت جباية الخراج وأنواع الضرائب من أرباب الضياع والمزارع وأصحاب الاطيان والحقول واستحقت كافة الاموال والمرتبات والمستغلات لجهة الخزينة المصرية العامرة كما كان تجري أمر جباية ذلك في كل عام بالتطبيق للانظمة والمراسيم والاوامر المرعية هذا وان نعمة الله الكبرى وآلاءه التي تتوالى وتترى بوفاء نيل مصر

المبارك الموجب لخصب البلاد وعمارتها وتكاثر الارزاق والاقوات وغزارتها لما يقتضي شكر الله العظيم وحمده حمدا كثيرا ونساله تعالى ان يحفظ للامة المصرية سعادتها ويديم رفاهيتها فى ظل مليكها المحبوب ووزرائه الفخام انه مجيب الدعاء سميع النداء

(٨٠) صورة أشهاد بتحقق هلال شهر رمضان

في ليلة يوم كذا لدينا نحن فلان الفلاني رئيس محكمة مصر العليا الشرعية حضر الرجلان الرشيدان فلان الفلاني وفلان الفلاني وشهدا طائعين حسبة لله تعالى بانهما رصدا هلال شهر رمضان سنة كذا بعد غروب شمس يوم ٢٩ شعبان سنة كذا بجهة مصر القديمة بشارع شاطىء النيل فرأياه بالعين المجردة جهة مغرب الشمس بعد الغروب بعشر دقائق وكان رأسيا منتصبا فوق الافق بنحو متر ونصف تقريبا ولبثا يريانه مدة كذا وتحققا من انه هلال شهر رمضان من سنة كذا ولم يكن بالسماء غيم ولا علة يمنعان من الرؤية وانما كانت صحوا وعلى ذلك قد تحقق لنا شرعا أن اول شهر رمضان سنة كذا هو يوم كذا الموافق يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الميلادية جعله الله شهرا مباركا على الامة الاسلامية فى مشارق الله ومغاربها انه سميع مجيب

توقيع الشهود　　توقيع الكاتب　　توقيع رئيس المحكمة العليا

(تنبيه) قد علمنا فيما مضي أن لجميع المحاكم الشرعية جزئية كانت أوكلية مضابط لضبط الاشهادات فيها على اختلاف أنواعها وخوفا من أن يظن أن كل محكمة صالحة لضبط كل اشهاد نقول أن الاشهادات انواع (١) الاشهاد بتحقق وفاء النيل وهذا لا يسمع الا فى مصر أمام رئيس المحكمة العليا الشرعية ولا يضبط الا فى مضبطة المحكمة العليا الشرعية (٢) الاشهاد بتحقق هلال

شهر رمضان وهذا يجوز سماعه فى أى محكمة من محاكم القطر كلية أو جزئية من المحاكم الكائنة في غير القاهرة أما في القاهرة فلا يجوز سماعه الا أمام المحكمة العليا ولا يجوز ضبطه الا في مضبطة المحكمة العليا وكذلك الحال فيما يتعلق باثبات أهلة باقى الشهور وان كانت العادة لم تجر بتعرض محكمة من المحاكم الشرعية الكائنة فى غير القاهرة لسماع اشهاد باثبات تحقق هلال شهر غير هلال شهر رمضان (٣) الاشهادات المبنية علي القرارات الصادرة من هيئة التصرفات كالاشهاد بالاذن بالخصومة والاشهاد بالاذن بالاستدانة على الوقف والاشهاد بتأجير عين الوقف لأ كثر من ثلاث سنوات وغير ذلك من باقي الاشهادات التي من هذا النوع وحكم هذه الاشهادات أنها لا تضبط الا فى مضبطة المحكمة الكلية التي أصدرت هيئة تصرفاتها القرارات التي بنيت عليها (٤) الاشهادات الباقية غير ما ذكر كالاشهادات ببيع واجارة ورهن وهبة وصلح وتوكيل وغير ذلك وهذه حكمها أنها تسمع أمام أى محكمة كلية أو جزئية وتضبط فى مضبطتها ولا تسمع أمام المحكمة العليا

الكلام علي قرارات المجالس الحسبية

يوجد فى البلاد المصرية محاكم مخصوصة تنظر فى تنصيب الاوصياء وتثبيتهم وعزلهم وفى استمرار الوصاية علي المحجور عليه الى ما بعد الثماني عشرة سنة اذا دعت الضرورة لذلك وفي الحجر على عديمي الاهلية وتنصيب أو عزل القامة عليهم، وفى رفع الحجر عنهم اذا رشدوا وفى تعيين أو عزل وكلاء الغائبين وفي مراقبة أعمال الاوصياء أو القامة أو الوكلاء وفي الحسابات التي تقدم لها وفى الاحتياطات اللازمة التي يتحتم سرعة اتخاذها لصيانة حقوق القصر أو عديمي الاهلية أو الغائبين وعلى الجملة فهي مختصة بالنظر فى صالح عديمي الاهلية

بأي وجه من الوجوه ـ هذه المحاكم التي من شأنها ما ذكر تسمي بالمجالس الحسبية وتتبع فى اختصاصها بالنسبة للمكان والاشخاص والمقادير، بالنسبة لما يستأنف من قراراتها ومالا يستأنف قوانين ولوائح ليس هـذا محلا لذكرها وواحدها يتشكل من ثلاثة قضاة رئيس وعضوين اذا تشكل بصفة ابتدائية ومن خمسة قضاة اذا تشكل بصفة استئنافية ويسمي حينئذ بالمجلس الحسبي العالي ولا يوجد بالقطر كله مجلس حسبي عال الا مجلس واحد مقره القاهرة بمحكمة الاستئناف الاهلية وهو مكون من خمسة قضاة منهم ثلاثة من مستشاري محكمة الاستئناف الاهلية وواحد من أعضاء المحكمة العليا الشرعية وواحد من الموظفين الموجودين فى الخدمة أو المتقاعدين ويعين الثلاثة الاول والرئيس الذي ينتخب منهم وزير الحقانية بناء على مايعرضه رئيس محكمة الاستئناف الاهلية ويعين العضوين الباقيين مجلس الوزراء بناء على ما يعرضه وزير الحقانية وفى كل من الحالتين يكون التعيين لمدة سنة ويجوز تجديد التعيين واذا غاب أحد الاعضاء أو حصل له مانع ناب عنه عضو ينتخب بالطريقة عينها ممن توفرت فيهم شروط العضو الغائب

أما غيره من باقي المجالس فهي مجالس ابتدائية ويشكل في المراكز من قاض من قضاة المحاكم الاهلية يندبه وزير الحقانيـة بصفة رئيس ومن قاض شرعي أو عالم آخر من علماء المركز يعينه وزير الحقانية ومن أحد الاعيان يعينه المدير مع اقرار وزير الداخلية فاذا غاب القاضى الاهلى كانت رئاسة المجلس لمأمور المركز فاذا غاب المأمور أيضا كانت الرئاسة للقاضى الشرعى ويكمل المجلس من ينوب عن المأمور من موظفى المركز ـ ويشكل فى المديريات والمحافظات من قاض من المحاكم الاهلية يندبه مجلس الوزراء بصفة رئيس ويجوز عند الاستعجال

أن يندب بقرار من وزير الحقانية على أن يعرض الامر بعد ذلك على مجلس الوزراء ومن قاض شرعي او عالم آخر يعينه وزير الحقانية ومن أحد الاعيان يعينه وزير الداخلية ويكون انتخابه بقدر الامكان من ساكني البلد التي بها محل توطن الشخص المقتضى النظر فى أمره فان غاب القاضي الاهلي تكون رئاسة المجلس للمدير أو وكيل المديرية في المديريات وللمحافظ أو وكيل المحافظة فى المحافظات ثم اذا أصدر المجلس قرارا يتعلق بما ذكر ينظر فان كان قرارا بتعيين الاوصياء احتاج لنفاذه الى اقامتهم أوصياء من قبل القاضى الشرعي وان كان قرارا بغير ذلك نفذ بدون توقف على شيء آخر وجميع قرارات المجالس الحسبية تسجل فى دفاتر المحاكم الشرعية ولوجود هذه الرابطة بين المحاكم الشرعية والمجالس الحسبية أحببت أن أذكر جملة صور لقرارات المجالس الحسبية حتي يعلم كيفية كتابتها لينسج علي منوالها عند اللزوم

(١) صورة قرار بقبول استقالة وصى وتعيين بدله بدون أجر

مجلس حسبي مصر

قرار

بجلسته المنعقدة بسراي المجلس في يوم الأحد ١٤ يناير سنة ١٩٢٣
تحت رياسة حضرة فلان بك وعضو فضيلة الشيخ فلان الفلانى عضو عالم وحضرة فلان بك عضو أعيان وبحضور فلان افندى كاتب الجلسة

صدر القرار الآتي

في قضية المرحوم فلان الفلانى نمرة ٤ سنة ١٩٠٧ تبع قسم الدرب الأحمر

فيما يختص باستقالة وصي وتعيين بدله

الوقائع والاسباب

حيث انه بجلسة ٢٤ مايو سنة ١٩٢١ قرر المجلس تعيين ابراهيم خضر وصيا علي قصر المرحوم فلان الفلانى بدلا من الوصى المتوفى

وحيث انه تبين من محضر المعاون المؤرخ ٢٩ مايو سنة ١٩٢١ ان الوصي المذكور لم يقبل هذه الوصاية وسبق انه رفضها غير ان المجلس قد عينه غيابيا فتحرر للمعاون بترشيح غيره فاعاد المعاون الاوراق وتبين منها انه رشح للوصاية علي القصر مصطفى افندى كامل

وحيث ان المجلس لا يري مانعا من قبول استقالة الاول وتعيين الثاني بدلا عنه

فلهذه الاسباب

قرر المجلس قبول استقالة ابراهيم خضر وتعيين مصطفي افندي كامل وصيا على حميده واحمد ووزيره قصر المرحوم فلان الفلانى وقد اقامه فضيلة القاضى الشرعى فقبل الوصاية لنفسه بلا أجر

توقيع الكاتب　　　　توقيع رئيس الجلسة

(٢) صورة قرار بعزل وصى وتعيين وصى بدله بأجر

مجلس حسبي مصر

قرار

بجلسته المنعقدة بسراى المجلس فى يوم الاحد ٢١ يناير سنة ١٩٢٣ تحت

رئاسة حضرة فلان بك وعضوية فضيلة الشيخ فلان الفلاني عضو عالم وحضرة فلان بك عضو أعيان وبحضور فلان افندى كاتب الجلسة صدر القرار الآتي في قضية المرحوم فلان الفلانى نمرة ١٠ سنة ١٩٢٢ تبع قسم شبرا فيما يختص بعزل وصي وتعيين بدله بأجر

(الوقائع والأسباب)

حيث أنه بتاريخ ١١ ديسمبر سنة ١٩٢٢ توفى المرحوم فلان بك أسعد عن ورثة هم حرمه الست سعاد هانم مصطفى خالية الحمل وولدا ن قاصران هما علي وحسين

وحيث أن التحريات الادارية التي عملت بمعرفة المجلس دلت على أن المورث المذكور ترك تركة تستدعى تعيين وصي على قاصريه المذكورين وأنه لم يكن له ورثة مطلقا خلاف من ذكر كما انه ليس له أقارب أصلا بالقطر المصرى لكونه تركي الجنس

وحيث ان الزوجة المذكورة رشحت نفسها للوصاية فرأى المجلس تعيينها وفعلا تعينت بجلسة اول يناير سنة ١٩٢٣

وحيث انه تبين ان من ضمن تركة المورث سندات بمبالغ كبيرة علي الغير وقد قررت الوصية بجلسة اليوم أنها عجزت عن تحصيلها وانها لم تكن عندها القدرة الكافية على أدارة حركة التركة فقرر المجلس ترشيح وصي خلافها

وحيث انه لم يكن للمورث ورثة خلافها وولديها المذكورين وانه ليس له اقارب فلم يجد المعاون من يقبل هذه الوصاية واعاد الاوراق

وحيث ان المجلس يرى في هذه الحالة ترشيح وصي أجنبي من الاوصياء المعينين بأجر فقد أعيدت المأمورية للمعاون لترشيح وصي أجنبي بأجر

وحيث تبين من محضر المعاون انه رشح حسن افندى فهمي للوصاية وقد حضر المذكور بجلسة اليوم وقبل تعيينه وصيا بشرط ان يأخذه ٨ فى المابة من ريع التركة سنويا

وحيث ان المجلس ناقشه فى ذلك فوافق على ان يكون الاجر ٣ في الماية فقط فى السنة

فلهذه الاسباب

قرر المجلس عزل الست سعاد هانم مصطفي من الوصاية على ولديها علي وحسين لعجزها عن أدارة حركة التركة

وتعيين حسن افندى فهمي وصيا عليهما بدلا عنها وتقدير ٣ فى المابة لحسن افندي فهمي المذكور من مجموع ريع القاصرين السنوي أجرا له نظير قيامه بأعمال الوصاية وقبل ذلك لنفسه بعد أن أقامه فضيلة القاضى الشرعي

توقيع الكاتب   توقيع رئيس الجلسة

(٣) صورة قرار بتعيين وصى ومشرف

بمجلس حسبي مصر

قرار

بجلسته المنعقدة بسراي المجلس فى يوم الاحد ٢٨ يناير سنة ١٩٢٣ تحت رئاسة حضرة فلان بك وعضوية فضيلة الشيخ فلان الفلانى عضو عالم وحضرة فلان بك عضو أعيان وبحضور فلان افندى كاتب الجلسة صدر القرار الآتى

فى قضية المرحوم فلان بك نمرة ٥ سنة ١٩٢٢ تبع قسم شبرا فيما يختص بتعيين وصي ومشرف

الوقائع والأسباب

حيث انه بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٢ توفى المرحوم فلان الفلانى بك عن زوجته الست زينب هانم شفيق خالية الحمل وعن اولاده منها محمد ومحمود وحسن ونفيسه القصر وعن حسين بك البالغ

وحيث ان التحريات التى عملت دلت على ان المورث ترك تركة تستدعي تعيين وصي علي اولاده القصر وقد رشحت الزوجة نفسها للوصاية على اولادها فعارض حسين بك فى تعيينها ورشح نفسه للوصاية على اخوته القصر

وحيث ان المذكورين حضر الجلسة اليوم ورشح كل منهما نفسه للوصاية

وحيث ان المجلس يرى احقية الزوجة فى الوصاية علي اولادها لكونها أشفق عليهم وذلك مع أشراف نجلها حسين بك أكبر اولادها

فلهذه الأسباب

قرر المجلس تعيين السيدة زينب هانم شفيق وصية على محمد ومحمود وحسن ونفيسه قصر المرحوم فلان الفلانى بك وتعيين حسين بك نجل المتوفى مشرفا علي الوصية المذكورة وعليه مراقبتها وأخطار المجلس عن كل ما يصدر منها مخالفا للوصاية وقد اقامها فضيلة القاضي الشرعى بالمجلس م؟

توقيع الكاتب توقيع رئيس الجلسة

(٤) صورة قرار برفض طلب رفع الحجر وقبول استقالة قيم وتعيين بدله

مجلس حسبي مصر

قرار

بجلسته المنعقدة بسراى المجلس في يوم الاحد ١٤ يناير سنة ١٩٢٣ تحت رئاسة حضرة فلان بك

وعضوية فضيلة الشيخ فلان الفلانى عضو عالم وحضرة فلان الفلانى بك عضو أعيان وبحضور فلان افندى كاتب الجلسة

صدر القرار الآتي

فى قضية المحجور عليه فلان الفلانى افندي نمرة ٦٩٧ سنة ١٩٢١ تبع قسم شبرا فيما يختص بقبول استقالة القيم وتعيين بدله ورفض طلب رفع الحجر .

الوقائع والأسباب

حيث انه بجلسة ٤ اكتوبر سنة ١٩٢١ قرر المجلس توقيع الحجر على فلان الفلاني افندي للسفه وتعيين عمه محمد بك ابن فلان الفلاني غيابيا قيما عليه

وحيث انه بتاريخ ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٢٢ قدم القيم المذكور استقالته للمجلس لان أشغاله لا تساعده علي القوامة

وحيث ان هذه الاستقالة عرضت علي المجلس فيما قبل وأخيرا بجلسة اليوم وفيها حضر فلان افندى المحامى عن المحجور عليه وحضر معه المحجور عليه نفسه وفلان الفلاني وفلان الفلاني ابنا عمه وطلب وكيل المحجور عليه رفع الحجر عنه لان حالته تغيرت الآن

وحيث انه بعد الاطلاع على قرار الحجر وعلى الشهادتين الخاصتين بتصرف المحجور عليه رأى المجلس رفض طلب رفع الحجر

وحيث ان القيم أصر على طلبه الاقالة من القوامة فيرى المجلس قبولها وتعيين فلان الفلاني ابن عم المحجور عليه قيما عليه بدلا عن القيم القديم وتكليفه بمحاسبة القيم السابق والسعى فى المحافظة على حقوق المحجور عليه بكل ما يمكن من الطرق

فلهذه الأسباب

قرر المجلس رفض طلب رفع الحجر وقبول استقالة القيم وتعيين فلان الفلانى قيما بدلا عنه على المحجور عليه وعليه محاسبة القيم السابق والسعي في المحافظة على حقوق المحجور عليه بكل ما يمكن من الطرق

توقيع الكاتب　　　　توقيع رئيس الجلسة

(٥) صورة قرار بأثبات غيبة وتعيين وكيل عن الغائب

مجلس حسبي مصر

قرار

بجلسته المنعقدة بسراى المجلس فى يوم الاثنين ١٥ يناير سنة ١٩٢٣ تحت رئاسة حضرة فلان بك وعضوية حضرة صاحب الفضيلة الشيخ فلان الفلاني عضو عالم وحضرة فلان الفلاني بك عضو أعيان وبحضور فلان افندى كاتب الجلسة صدر القرار الآتى فى قضية فلان الفلانى نمرة كذا سنة كذا تبع قسم كذا بشأن أثبات غيبته وتعيين وكيل عنه

الوقائع والاسباب

حيث ان فلانا بك احد أقارب فلان باشا سعيد قدم طلبا للمجلس بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٢ بما يفيد ان الباشا المذكور غير موجود بمصر وانه مقيم بالبلاد الأجنبية وغائب غيبة منقطعة فندب المعاون المختص للتحري عن حقيقة هذا الطلب

وحيث أن المعاون المختص أدى المأمورية وعرضت على المجلس بجلسة اليوم وتبين منها ان فلانا باشا سعيد غائب عن مصر منذ عشر سنوات غيبة منقطعة وانه لا تعلم حياته من عدمها وان للمذكور أموالا تستدعى تعيين الوكيل لمباشرة اشغالها وقد رشح أقارب الغائب للوكالة عنه حضرة فلان بك مقدم الطلب لانه تتوفر فيه الامانة وحسن المعاملة

وحيث انه بجلسة اليوم حضر كل من فلان وفلان وفلان أقارب الباشا وصمموا على تعيين فلان بك المذكور وكيلا عن الغائب

وحيث ان المجلس يرى حفظا لثروة الباشا وعدم تبديد شيء منها أثبات غيبته وتعيين فلان بك وكيلا عنه .

فلهذه الأسباب

قرر المجلس أثبات غيبة فلان باشا سعيد وتعيين فلان الفلاني وكيلا عنه

توقيع الكاتب   توقيع رئيس الجلسة

هذا ولا لزوم لأكثار الصور لان قليلها يغني عن كثيرها فما على المشتغل بكتابة ملخصات قرارات المجالس الحسبية ألاان ينظر الى جوهر القرار الذى صدر ثم يضع له اسبابا تنتجه ويهتدى ألى ذلك من عنده شيء من الذكاء والفهم فلنترك كتابة باقي الصور اعتمادا على ذكاء الأذكياء وفهم الفاهمين

الكلام على صور الدعاوي

لما كان ضمن المقرر كتابة جملة صور من الدعاوى المختلفة وكان لا يمكن معرفة غثها من سمينها ولا صحيحها من فاسدها الا بعد معرفة مقدمات لا بد منها لهذا رأينا قبل ان نذكر الصور المطلوبة أن نتكلم على ما يأتي

تعريف الدعوي

الدعوى فى اصطلاح الفقهاء هي قول مقبول عند القاضي ومن فى حكمه كالمحكم يقصد به قائله طلب حق معلوم قبل غيره حالة المنازعة أو دفعه عن حق نفسه وبهذا فارقت الدعوى الشهادة والاقرار أذ الشهادة أخبار بحق للغير على الغير والاقرار أخبار بحق للغير على النفس وهذا التعريف يشمل دعوي دفع التعرض دون دعوي قطع النزاع وفي قبول دعوي دفع التعرض خلاف والفتوي على قبولها

أنواع الدعوي

تنقسم الدعوي الى نوعين دعوى صحيحة ودعوي فاسدة فالصحيحة هي المستوفية شروط صحة الدعوى الآتي بيانها وحكمها وجوب الجواب على المدعى عليه عقبها وسماع بينة المدعى أذا أنكرها المدعي عليه ووجوب اليمين على المدعي عليه أذا عجز المدعي عن أثباتها وطلب تحليفه ووجوب الحكم بالمدعى على المدعي عليه أذا نكل عن اليمين حسب تفصيل فى ذلك كبير مذكور فى الكتب المطولة والدعوي الفاسدة هى ما لم تستوف شروط صحة الدعوى وحكمها عدم وجوب الجواب على المدعي عليه عقبها وبما أن القاضي لا يقبل من الدعاوي الا الدعوى الصحيحة وقد قلنا في تعريف الدعوى انها قول مقبول عند القاضي فيعلم من هذا أن تعريف الدعوى المذكور هو للدعوي الصحيحة

لا للدعوى بقسميها

ركن الدعوى

ركن الدعوى هو أضافة المدعي الحق الي نفسه أو الى من ناب منابه حالة المنازعة فمثال أضافة المدعي الحق لنفسه أن يقول أن لي عند فلان هذا مائة جنيه مصرى ثمن دار اشتراها منى ومثال أضافة الحق الي من ناب منابه ان يقول ان فلانا القاصر الذى اناوصيه له عند فلان هذا الف جنيه مصرى وصية له من فلان الفلانى الذى مات وهو مصر على وصيته ولم يرجع عنها لا صراحة ولا دلالة

أطراف الدعوى

المراد بأطراف الدعوى الأمور التي تستلزمها الدعوي بحيث لاتتصور دعوي بدونها وهى أربعة مدع ومدعي عليه ومدعي به ودعوى فالمدعى هو طالب الحق والمدعى عليه هو الشخص المطلوب منه الحق والمدعى به هو الحق الذي يطلبه المدعى من المدعى عليه والدعوى هي القول الذى يصدر من المدعي لأفادة ان له قبل المدعي عليه ذلك الحق وأنه يطالبه به

الفرق بين المدعي والمدعي عليه

لما كانت أحكام المدعى تخالف أحكام المدعى عليه لقوله صلي الله عليه وسلم (البينة علي المدعى واليمين علي من أنكر) عني الفقهاء ببيان الفرق بينهما مخافة ان يختلط الامر على القاضى فيكلف المدعي عليه بالبينة على ظن انه المدعي ويحلف المدعى اليمين علي فكرة انه المدعى عليه لوجود اشتباه بينهما في بعض الصور وقد ذكروا لهما تعاريف كثيرة نقتصر منها على ذكر أحسنها وهو ان المدعي من اذا ترك الخصومة لا يجبر عليها والمدعي عليه

من اذا ترك الجواب أجبر عليه

شروط صحة الدعوى

شرط صحة الدعوي كثيرة نذكرمنها مايأتي

(١) أن يكون كل من المدعى والمدعي عليه عاقلا فلا تصح دعوى المجنون والصبي الذى لا يعقل وكذا الدعوى عليهما فلا يطالبان بالجواب ولا تتوجه عليهما اليمين فاذا أفاق المجنون أو عقل الصبي كان كل منهما أهـلا لان يكون مدعيا أو مدعى عليه بشرط أن يؤذن الصبي بالخصومة ممن له الولاية عليه حتى يكون كلامه نافذا عليه

(٢) أن يكون المدعى به معلوما فلو كان مجهولا لم تصح الدعوى لان المقصود بالدعوي هو القضاء بما تضمنته الدعى على المدعي عليه ويحتاج فى أثباتها للشهادة عليها والشهادة والقضاء بالمجهول لا يصحان لعدم الفائدة منهما فكذلك الدعوي بالمجهول غير صحيحة ولأجل ان يكون الشيء معلوما يجب توفر الشروط التى نص عليها الفقهاء لتحقق العلم به وهى تختلف باختلاف الشيء المدعى به (ا) فان كان عقارا وجب ذكر حدوده وهي الاراضى التي ينتهي اليها العقار المدعى من الجهات الاربع البحري والقبلي والشرقى والغربي وذكر اسماء اصحاب الحدود على وجه يقع به التعريف وتكفى ثلاثة حدود بالاتفاق بين الامام وصاحبيه اذا سكت عن الرابع أما اذا ذكر الرابع وأخطأ فيه فانه لا تسمع الدعوى لان الخطأ فى الحد يغير المحدود ووجب أيضا ذكر البلدة والمحلة والسكة التى بها العقار ان كان دارا او ما أشبهها فان كان ارضا زراعية وجب ذكر الحوض والقسم الذى فيه الحوض والبلدة التى بها القسم وهو مخير بين أن يذكر أولا العام ثم يذكر الخاص بعده أو يعكس ألا ان

البداءة بالعام ثم ذكر الخاص فالاخص أحسن لا ن العام يتميز بالخاص دون العكس

ووجب ايضا ذكر الفاصل بين العقار المدعي وبين الحد ان كان الحد ليس متصلا بملك المدعى فان كان متصلا بملكه لم يلزم ذكر الفاصل ويشترط فى الفاصل ان يكون محيطا بكل المدعى به فلو كان غير محيط لم يصلح ان يكون فاصلا (ب) وان كان منقولا قائما يمكن أحضاره مجلس القضاء بلا حمل ومؤنة وجب لصحة الدعوي به الاشارة اليه في مجلس الحكم عند الدعوي وغير الاشارة لا تكفي أذ الاشارة أبلغ طرق التعريف وحيث أمكن الأ بلغ لا يصار الي الأ دني وعلى ذلك فلا بد من ان يدعى المدعى أولا وجوب احضار المدعي به فى المجلس فيقول (فواجب عليه احضاره مجلس الحكم لاقيم البينة عليه ان كان جاحدا) ولا بد من زيادة كلمات (ان كان جاحدا) لانه ان كان مقرا لا يكلف باحضار العين مجلس الحكم بل يؤمر بتسليم ما أقر به فاذا كان المدعى عليه جاحدا يكلفه القاضى باحضار العين المدعاة مجلس الحكم ليشير اليها المدعي عند دعواه فان امتثل فبها والا اتخذ معه القاضى السبل المنصوص عليها فى كتب الفقه المطولة لاجباره على احضارها فان لم يحضرها بعد ذلك سمع القاضى الدعوي من المدعى وأدلتها بدون حضور العين المدعاة وحكم على المدعي عليه بالقيمة والقول فى قدرها قوله (ج) وان كان منقولا قائما لا يمكن احضاره مجلس الحكم بان كان لا يمكن أحضاره لمجلس القاضى الا بأجر وجبت الاشارة اليه ايضا وقت الدعوي وللوصول الى ذلك لا يجبر القاضى المدعى عليه على احضاره بل ينتقل اليه بنفسه او يبعث أمينه عنده ان كان مأذونا له بالاستخلاف ومعه المدعي وشهوده

وشهود آخرون حتي أذا ما أشار المدعى وشهوده اليه حضر شهود القاضى وشهدوا عنده بان الشهود شهدوا للمدعي بالعين المدعاة فيحكم القاضى له بها (د) وان كان منقولا قائما لا يمكن احضاره مجلس الحكم اصلا كقطيع غنم وصبرة بر وجمل لا يسعه باب مجلس القضاء وجبت الاشارة اليه ايضا وقت الدعوى ويتوصل الي ذلك بانتقال القاضي اليه او بارسال أمينه ان كان مأذونا له بالاستخلاف على النحو السابق فى المنقول الذي يمكن احضاره مجلس الحكم بحمل و مؤنة (هـ) وان كان منقولا هالكا كثوب احترق او شاة ذبحت وأكلت وجب لصحة الدعوى به بيان قدر قيمته وجنسها و نوعها وصفتها لان المقصود بدعواه القيمة فصار كدعوى سائر الديون وفيها يجب بيان ما ذكر وهل يكتفي بذلك قال الصاحبان نعم وقال الامام لا بل لا بد من بيان العين الهالكة أيضا زيادة على بيان القيمة فلو كانت العين الهالكة دابة وجب بيانها بيانا شافيا من أنها ذكر أو أنثي وانها حمار أو فرس وأن سنها خمس سنين أو اكثر أو أقل الى غير ذلك مما يزيد العين وضوحا هذا أذا ادعي عينا واحدة فلو ادعي اعيانا هالكة كثيرة مختلفة النوع والجنس والصفة أيكفي ذكر قيمة الجميع دفعة واحدة أم لا بد من بيان قيمة كل عين علي حدتها قيل لا بد من تفصيل القيم وقيل يكتفي ببيان قيمة الجميع دفعة واحدة وهو الصحيح (و) وان كان منقولا غائبا لا يدري ان كان قائما أم هالكا ذكر المدعي جنسه وصفته وقيمته ولو لم يبين القيمة قبلت دعواه كما اشير اليه في عامة الكتب فيما أذا كان يدعى غصبا أو رهنا وذلك لان الانسان قد لا يعرف قيمة ما له فلو كلفناه البيان لتضرر وحينئذ يكلف المدعي عليه باحضار العين المدعاة فان لم يحضرها بعد ما حبس مدة كافية لزجره حكم عليه بالقيمة والقول في مقدارها

له (ز) وان كان دينا اي حقا ترتب في الذمة من مكيل أو موزون أو معدود وجب لصحة الدعوى به بيان قدره وجنسه وصفته وبيان سبب وجوبه من بيع او قرض او سلم ثم اذا كان السبب مما تكثر شروطه كالسلم وجب تعداد شروطه في الدعوي ولا يكفي ان يقال بسبب سلم صحيح واذا كان السبب مما تقل شروطه كالبيع مثلا اكتفى بان يقال فيه بسبب بيع صحيح بدون حاجة لتعداد شروطه وبيان سبب الوجوب واجب في جميع دعاوى المثليات الا الدراهم والدنانير فانه لا يشترط في الدعوى بها بيان سبب وجوبها الا في مسائل منها دعوى الكفالة ودعوي المرأة ما لا على ورثة زوجها بعد وفاته ودعوي الدراهم المنقطعة عن الايدي ففيها يشترط بيان سبب الوجوب حتي يعلم ان كان الدين واجبا على المدعى عليه أم ليس بواجب وعلي كل حال فلا يجوز ان يكون سبب الوجوب اقرار المدعى عليه وكل دعوى عين او دين بسبب الاقرار غير صحيحة وذلك لعدم صلاحية الاقرار لان يكون سببا لوجوب الحق علي المدعي عليه لانه لم يوضع لافادته الملكية بل للاخبار عن حصول شيء والخبر قد يكون صدقا وقد يكون كذبا فلا يكون استحقاق المدعي للحق المدعي مجزوما به فلا تسمع دعواه . ثم اذا كان المدعى به مالا بسبب عقد من العقود كبيع واجارة ونحو ذلك من التصرفات وجب أن يذكر في الدعوى زيادة علي ما تقدم (كان ذلك بالطوع وحال نفاذ تصرفاته له وعليه) وذلك لتصح دعوي الوجوب . هذا وكون المدعي به يجب أن يكون معلوما لصحة الدعوي به هو الاصل في الدعاوي وقد استثنى من هذا الاصل خمسة امور تصح الدعوي بها مع جهالتها وهى (اولا) المغصوب الهالك او الذي لايدرى قيامه من هلاكه (ثانيا) المرهون فانه

يصح الدعوي بهما مع عدم بيان قيمتهما والقول فى قدر القيمة للغاصب والمرتهن (ثالثا) الوصية فانه يصح الدعوى بها مع جهالة مقدارها والقول فى مقدارها لورثة الموصى (رابعا) الحق المقر به يصح الدعوى به مع جهالة مقداره وعلى المقر البيان (خامسا) الابراء فانه يصح الدعوى به مع جهالة المبرأ منه

(٣) ان تكون الدعوى بمجلس القضاء فلو حصلت بغير مجلسه لم تكن صحيحة فلا تترتب عليها أحكامها الشرعية

(٤) ان تكون بلسان المدعي بعينه اذا لم يكن عنده عذر يمنعه من الحضور امام القاضي فلو وكل فى الخصومة من غير عذر ولم يرض المدعى عليه بهذا الوكيل وادعى الوكيل بلسانه لم تصح الدعوي وهذا عند الامام وعند الصاحبين لا يشترط هذا الشرط لصحة الدعوى بل للشخص ان يوكل عنه في الخصومة من شاء وان لم يرض خصمه بمن يوكله ورأي الصاحبين هو المعمول به الآن

(٥) ان يكون المدعي به مما يحتمل الثبوت بالا يكون مستحيلا عقلا او عادة فلو كان مما يستحيل ثبوته عقلا او عادة لم تصح الدعوي ومثال المستحيل العقلي دعوى شخص صغير السن على آخر كبير لا يولد مثله لمثله انه ابنه ومثال المستحيل العادي دعوي رجل معروف بالفقر على آخر ان له عنده اموالا عظيمة لنفسه اقرضه اياها دفعة واحدة فأنه لا تسمع الدعوي فى هاتين المسألتين لتيقن كذب المدعى فى المستحيل العقلي وظهوره في المستحيل العادي

(٦) ان تكون الدعوى ملزمة الخصم بشيء على فرض ثبوتها فلو لم يترتب عليها الزام الشخص بشيء على فرض ثبوتها لم تصح فلا تسمع اذ سماعها

والاشتغال باثباتها ضرب من العبث الذي يجب تنزيه أعمال العقلاء عنه ولا يمكن معرفة كون الدعوي ملزمة او غير ملزمة الا بالرجوع لما نص عليه الفقهاء في الموضوع الذى رفعت من أجله الدعوى فمثلا أذا رفعت دعوى من امرأة تطلب نفقة من زوجها فلاجل معرفة كونها ملزمة او غير ملزمة ننظر الي الشروط التى اشترطها الفقهاء لوجوب النفقة للزوجة على زوجها والى الدعوي بالنفقة فان اشتملت هذه الدعوى علي تلك الشروط كانت ملزمة شرعا وان نقص من تلك الشروط شرط كانت غير ملزمة شرعا وبما ان شروط النفقة هي المطل والطاعة وكون الرجل ليس ذا مائدة يمكن للمرأة ان تتناول منها قدر كفايتها وجب أن تشتمل الدعوى بالنفقة على تلك الشروط وهكذا في كل موضوع يدعى به فانا نرجع أولا الي ما ذكره الفقهاء شروطا لوجوبه ثم ننظر الى الدعوى به فان اشتملت على تلك الشروط علمنا انها ملزمة وأن لم تشتمل عليها علمنا انها غير ملزمة فلا تكون صحيحة فليجعل هذا مقياسا يرجع اليه عند كل دعوي

(٧) أن تكون هناك خصومة حقيقية بين المدعي والمدعى عليه فلو لم تكن هناك خصومة حقيقية وتنازع بين المتداعيين فى نفس الامر وانما عملت الخصومة الظاهرية بقصد الاحتيال للوصول الى القضاء توصلا لشيء آخر خارج عن موضوع الدعوي كما يحصل كثيرا لم تصح الدعوى فلا تسمع

(٨) ألا يكون فى الدعوي تناقض والتناقض فيها ان يسبق من المدعي كلام مناف للكلام الذي يقوله فى دعواه ومتى وجد التناقض في الدعوى منع من سماعها لاستحالة ثبوت الشيء وضده وله امثلة كثيرة (منها) أن يقر امام القاضي بعين فى يده لغيره فيؤمر بتسليمها له ثم يدعي المقر

انه اشترى هذه العين من المقر له بتاريخ سابق على وقت الاقرار فانه بذلك يكون متناقضا أذ باقراره الاول يكون معترفا بملكية غيره في تاريخ أقراره وبدعواه الثانية يكون مدعيا أنه هو المالك في ذلك التاريخ وما هذا الا تناقض وليقس علي هذه المسأله ما يماثلها هذا هو الاصل الا ان الفقهاء استثنوا مسائل قالوا تسمع فيها الدعوى مع التناقض لخفاء أسبابها وهي كثيرة (منها) النسب فلو قال لمجهول النسب أنه ابنى من الزنا ثم ادعى أنه ابنه من النكاح سمعت منه الدعوي وان كان متناقضا فيها لان النسب يبتنى علي حمل المرأة من الرجل وهو مما يخفي و (منها) العتق فلو أقر مجهول النسب أنه رقيق لفلان ثم ادعي عليه بعد ذلك أنه أعتقه قبل وقت أقراره بالرق سمعت منه الدعوى وان كان متناقضا فيها لان العتق ينفرد به السيد فيخفي على العبد و (منها) دعوى المرأة على زوجها انه طلقها بتاريخ سابق علي وقت اقرارها بأنها على عصمته بعد ما اقرت بذلك فانه تسمع منها هذه الدعوى مع كونها متناقضة فيها لان الزوج ينفرد بالطلاق فهو مما يخفي على المرأة وهكذا الحكم في جميع المسائل التى تخفي اسبابها ـ هذا وانما يعتبر التناقض مانعا من صحة الدعوي فى غير ما استثني ما دام باقيا فلو ارتفع لم يمنع لعدم وجوده ويرتفع بامور (الاول) بالتوفيق بالفعل أو كفاية الامكان سواء أكان من المدعى أو من المدعى عليه أو بامكان التوفيق أذا كان المدعي عليه والتوفيق بالفعل أذا كان من المدعي أو بكفاية الامكان اذا اتحد وجه التوفيق لا ان تعددت وجوهه حسب الخلاف فى ذلك (الثانى) بتصديق الخصم وينبني على ذلك أنه لو ادعي عليه الفا بسبب القرض ثم ادعاها نفسها بسبب الكفالة فصدقه المدعي عليه في دعواه الاخيرة جاز ذلك وارتفع به التناقض والزم

المدعي عليه عما أقر به (الثالث) بقول المتناقض تركت الكلام الاول بشرط امكان حمل أحد الكلامين على الآخر وذلك كما إذا ادعاه بدون سبب فدفع المدعي عليه الدعوي بأن المدعي كان ادعاه قبل هذا مقيدا بسبب فيكون متناقضا فى دعواه وبرهن على ذلك فقال المدعى أدعيه الآن بهذا السبب وتركت الكلام الاول قبل منه وارتفع التناقض لانه يصح حمل الكلام الاول علي الاخير (الرابع) بتكذيب الحاكم له فيه وذلك كان ادعى عليه أنه كفل له عن مدينه بألف فأنكر المدعى عليه الكفالة وبرهن الدائن أنه كفل عن مدينه وحكم عليه الحاكم بالالف بمقتضي ذلك وأخذ المكفول له منه المال وبعد ذلك ادعى الكفيل علي المدين أنه كفل عنه بأمره يريد الرجوع عليه بما دفع وبرهن علي ذلك قبل منه ورجع علي المدين بما أدى عنه ولا يقال أنه متناقض فى دعواه حيث أنكر الكفالة أولا ثم ادعاها ثانيا لانه صار مكذبا شرعا في انكاره الاول بواسطة القضاء من الحاكم وتكذيب الحاكم برفع التناقض

(٩) ان يكون المدعي عليه معلوما فلو كان مجهولا لم تصح الدعوى لاستحالة السير فيها والقضاء علي المجهول وعلى ذلك لو قال لي علي أحد أهل هذه البلدة مائة جنيه لا تصح دعواه ولا تسمع لجهالة المدعي عليه

(١٠) حضور الخصم فلو لم يكن الخصم حاضرا لم تسمع الدعوى وذلك لانها انما تسمع لما يترتب عليها من القضاء وأيصال الحقوق لاربابها والقضاء علي الغائب لا يجوز فقد قال صلى الله عليه وسلم لسيدنا على بن ابى طالب كرم الله وجهه (لا تقض لاحد الخصمين ما لم تسمع كلام الآخر) فحيث نهي عن القضاء فى غيبة الخصم فهو منهي أيضا عن سماع الدعوي عليه في غيبته

وانما منع القضاء على الغائب لانه قد تكون عنده من الأدلة ما لو عرفها القاضي لرفض دعوى المدعي وليعلم أنه ليس الغرض من وجوب حضور الخصم وجوب حضوره بنفسه بل المقصود حضوره بنفسه أو حضور من ينوب عنه

(١١) ان تكون عبارات الدعوي مشتملة على ما يفيد تيقن المدعي وجزمه بثبوت الحق المدعى لدى المدعى عليه فلو ذكر ما يفيد الشك أو الظن لم تصح دعواه هذا وليست هناك عبارات مخصوصة يشترط ذكرها في الدعوي ولا كلمة (أدعى) كما يتوهم ذلك كثير من الناس

(١٢) أن يذكر المدعي في دعواه أنه يطالب المدعى عليه بحقه الذي يدعيه سواء كان دينا أو عينا منقولا أو عقارا وذلك لان الحق حقه فما لم يطلبه لا يطلب له وقيل تصح الدعوى بدونه وهو الصحيح

(١٣) أن يذكر في دعوي العقار ان المدعى عليه واضع يده عليه وذلك لان الخصم في دعوى العقار هو واضع اليد فما لم يذكر المدعي في دعواه ذلك لم يعلم أن المدعي عليه خصمه فلا يتجه عليه وجوب الجواب عنها ومصادقة المدعى عليه للمدعي على وضع يده على العقار المدعي غير كافية في اعتباره خصما بل لا بد من اقامة المدعي البينة على وضع يد المدعي عليه على العقار المدعي هذا في العقار وأما في المنقول فتكفي مصادقة المدعي عليه على اليد بدون احتياج الى اقامة البينة عليها على اى وجه ادعى وسبب التفرقة في ذلك بين العقار والمنقول ان اليد في العقار خفية فلا بد لاثباتها من بينة وفي المنقول ظاهرة فكانت المصادقة كافية فيها

(١٤) ان يذكر في دعوى المنقول القائم انه في يد المدعي عليه بغير

حق ولا بد من زيادة عبارة (بغير حق) مخافة ان تكون العين مودعة أو مرهونة لديه فتكون يده عليها بحق فلا يكون خصما للمدعي ـ هذه هي الشروط العامة الواجبة لصحة الدعاوى وهنك شروط خاصة ببعض الدعاوي تذكر في موضوعاتها الخصوصية فتي تحققت جميع هذه الشروط الماضية كانت الدعوى صحيحة فتترتب عليها أحكامها وهل يسأل القاضي المدعي عليه عن الدعوي بدون طلب المدعى منه ذلك أم لا بد لجواز سؤاله من طلب المدعى منه سؤال خصمه ـ في المسألة خلاف والارجح عدم وجوب طلب السؤال من المدعي اكتفاء بشاهد الحال عن شاهد المقال هذا ولما كان علم شروط صحة الدعوى لا يكفي وحده لمعرفة كيفية صوغ الدعاوي ناسب أن نذكر نماذج للدعاوي مشتملة على الشروط الماضية لتكون كالاساس بالنسبة لغيرها وهي

(١) صورة دعوى امرأة بنفقة على زوجها بواسطة وكيل

بوكالتي الشرعية عن الست عائشة بنت فلان ابن فلان هذه الحاضرة أدعي علي يوسف ابن فلان ابن فلان هذا الحاضر أنه زوج لموكلتي عائشة المذكورة بصحيح العقد الشرعي ودخل بها وعاشرها معاشرة الازواج لازواجهم وقد طالبته بالانفاق عليها وبكسوتها وباسكانها حسب اللائق بحالهما فامتنع من جميع ذلك بلا حق ولا وجه شرعي مع انها مطيعة له وفي عصمته للآن وليس هو ذا مائدة يمكنها أن تتناول منها قدر كفايتها فأطلب من فضيلتكم الحكم لموكلتي عائشة المذكورة بفرض نفقة لها بانواعها الثلاث على زوجها يوسف المذكور وأمره باداء ما يتقرر اليها وتهيئة المسكن الشرعي لسكناها

وألتمس سؤاله عن هذه الدعوي

(٢) صورة دعوي سقوط متجمد النفقة للنشوز
بواسطة وكيل

بوكالتى عن سيد بك ابن محمد بن أدهم هذا الحاضر أدعي على الست نعيمه هانم كريمة أسعد بك بن يوسف هذه الحاضرة بانها زوج لموكلى سيد بك المذكور بصحيح العقد الشرعي ودخل بها وعاشرها معاشرة الازواج لازواجهم وأنه بتاريخ كذا فرض لها على موكلي المذكور امام محكمة كذا الجزئية الشرعية فى القضية نمرة كذا سنة كذا الداخلة فى سنة كذا نفقة شرعية مبلغ الف قرش صاغ شهريا لمطعومها وأدومها ومثل ذلك كل ستة أشهر لكسوتها وأنه بعد تاريخ الفرض المذكور بخمسة أشهر خرجت المدعي عليها الست نعيمة المذكورة ناشزة من مسكن موكلى الشرعي الذي أعده لها وكانت تقيم معه فيه وذلك بغير أذنه ورضاه وهذا المسكن عبارة عن جميع المنزل الكائن بشارع عباس بمصر نمرة كذا وهو مشتمل على دورين غير الارضي ومستوف جميع الادوات والمرافق الشرعية ومناسب لحال الطرفين ولا زال مهيأ لها للآن وقد دعاها للدخول فى طاعته فيه فامتنعت من ذلك بلا وجه شرعى وذلك مع استيفائها منه عاجل صداقها ومع امانته عليها وعلي اموالها وبذلك تكون ناشزة والنشوز يسقط المتجمد من النفقة شرعا ومع علم المدعى عليها بذلك فهي تطالب المدعى بمبلغ خمسين جنيها مصريا زاعمة أنه تجمد لها عليه نفقة خمسة أشهر بمقتضى الفرض المذكور من ابتداء كذا تاريخ الحكم لغاية كذا.

وذلك منها بغير وجه شرعي لكونها ناشزة والنشوز يسقط متجمد

النفقة شرعا كما ذكر

لذلك أطلب الحكم لموكلى سيد بك المذكور على المدعى عليها الست نعيمة المذكورة بسقوط متجمد نفقتها البالغ قدره خمسين جنيها مصريا عن المدة المذكورة لنشوزها وأمرها بعدم التعرض له في المبلغ المذكور وألتمس سؤالها عن هذه الدعوي

(٣) صورة دعوى بنفقة ام على ولدها
بواسطة وكيل

بوكالتي عن الست محسنة هانم كريمة محمد بك ابن يوسف أغا هذه الحاضرة أدعى علي السيد عبد الرحمن بن عبد المنعم بن عبد العزيز هذا الحاضر بانه ابن لموكلتي الست محسنة المذكورة رزقت به من زوجها المرحوم عبد المنعم بك ابن عبد العزيز بسبب النكاح الصحيح الشرعى وانها فقيرة وخالية من الازواج وعدتهم وعاجزة عن الكسب وليس لها من تجب نفقتها عليه سوى ابنها السيد عبد الرحمن المدعى عليه المذكور وقد طالبته بالانفاق عليها وكسوتها على قدر كفايتها فامتنع من ذلك بلاوجه شرعي مع كونه موسرا وكسوبا لذلك أطلب الحكم لموكلتي الست محسنة المذكورة علي ابنها السيد عبد الرحمن المذكور بفرض نفقة طعامها وكسوتها على قدر كفايتها لها عليه وأمره باداء ما يتقرر من ذلك لموكلتي المذكورة واذنها بالاستدانة وألتمس سؤاله عن هذه الدعوى

(٤) صورة دعوى امرأة ثبوت دين صداقها بذمة المتوفى
بواسطة وكيل

بوكالتي عن الست سعاد هانم كريمة يوسف باشا ابن محمد سعيد هذه

الحاضرة أدعى على احمد بك ابن عبد المنعم افندى بن عبد العزيز افندى هذا الحاضر بان موكلتي الست سعاد هانم المذكورة كانت زوجا للمرحوم عبد المنعم افندى ابن عبد العزيز افندى ابن حامد افندي بصحيح العقد الشرعي ودخل بها وعاشرها معاشرة الازواج لازواجهم وأن لها بذمته مبلغ مائتين من الجنيهات المصرية مؤخر صداقها لديه وقد توفى زوجها المرحوم عبد المنعم افندى المذكور الي رحمة الله تعالى بتاريخ كذا ودفن ببلدة كذا وبذلك حل لها جميع مؤخر صداقها المذكور وبما أن المدعي عليه ابنه وأحد ورثته وواضع يده على الدار القلانية (وتحدد) من تركة المتوفى وهي كافية فى سداد الدين المذكور وقد طالبته موكلتي بسداد دينها المذكور اليها مما تحت يده من تركة المتوفي المذكور فامتنع من ذلك بلا وجه شرعي لهذا أطلب الحكم لموكلتي الست سعاد هانم المذكورة بثبوت دين مؤخر صداقها البالغ قدره كذا بذمة زوجها فلان المتوفى المذكور وأمر المدعي عليه احمد بك المذكور بأداء هذا الدين الي موكلتي مما تحت يده من تركة المتوفى وألتمس سؤاله عن هذه الدعوى

(٥) صورة دعوي ثبوت الوصية بقدر من المال
بدون وكيل

أدعي أنا فلان ابن فلان ابن فلان على عبد الحميد افندي ابن عبد الرحمن ابن عبد العظيم هذا الحاضر بان أباه عبد الرحمن افندى ابن عبد العظيم ابن محمد أوصى لي في حال صحته ونفاذ تصرفه بطوعه واختياره بمبلغ الف جنيه مصرى ذهبا آخذه بعد وفاته من ثلث تركته ايا كان نوعها وأنه بقى مصرا على هذه الوصية ولم يوجد منه رجوع عنها لا صراحة ولا دلالة الي وفاته وبذلك أصبحت

وصيته المذكورة نافذة لازمة وبما أن المدعى عليه ابن المتوفى المذكور ووراثه وواضع يده على تركته جميعها فقد طالبته بأداء المبلغ الموصي به المذكور الى لاحوزه لنفسي فامتنع من ذلك بلا وجه شرعى مع كون ثلث التركة يزيد عن المقدار الموصي به زيادة كبيرة وليس على التركة ديون ولا يوجد موصى له غيري لهذا أطلب الحكم لى على المدعي عليه المذكور بثبوت الوصية المذكورة وامره باداء المبلغ المذكور الي من تركة والده المتوفى بصفته وصية وألتمس سؤاله عن هذه الدعوى

(٦) صورة دعوى وفاة ووراثة

بدون وكيل

أدعي انا محمد بن صالح بن مسعود علي يوسف بن صالح بن مسعود هذا الحاضر ان والدي صالح بن مسعود بن سالم توفى بتاريخ كذا بناحية كذا محل توطنه حال حياته وانحصر أرثه الشرعى في ولديه وهما أنا محمد صالح ويوسف صالح المدعي عليه المذكور فقط بدون شريك ولا وارث له سوانا وان من ضمن ما كان يملكه حال حياته ملكا صحيحا واستمر ما لـكاله الى أن توفى وتركه ميراثا لوارثيه المذكورين منزلا كائنا بشارع كذا بقسم كذا مصر محدودا بحدود أربعة وهى (ويحدد حسب المتبع) وأن المدعى عليه يوسف المذكور واضع يده على جميع المنزل المذكور وممتنع من تسليمي نصيبي فيه وهو النصف اثنا عشر قيراطا من أربعة وعشرين قيراطا ينقسم اليها المحدود المذكور وذلك منه بلا حق ولا وجه شرعى لذلك أطلب الحكم بثبوت وفاة صالح بن مسعود بن سالم وانحصار أرثه فى وارثيه ولديه وهما أنا المدعي والمدعي عليه واستحقاقي لنصف المنزل المذكور وأمر المدعي عليه برفع يده

عن نصيبي المذكور فيه وأمره بتسليمه لي لأحوزه لنفسي وألتمس سؤال المدعي عليه عن هذه الدعوي

(٧) صورة دعوى ثبوت النكاح بوكيل

بوكالتي عن سعادة احمد باشا ابن يوسف بك ابن رضا بك هذا الحاضر أدعي على السيدة فاطمة بنت سعادة حامد باشا ابن محمد بك الرشيدي هذه الحاضرة أنها زوجة لموكلي سعادة احمد باشا المذكور بصحيح العقد الشرعي ولا تزال على عصمته وعقد نكاحه للآن تزوجها بإيجاب منها وقبول منه صدرا بينهما في حال صحتهما ونفاذ تصرفهما بطوعهما واختيارهما بحضرة شاهدين مسلمين عدلين حرين سامعين معا كلام المتعاقدين فاهمين أنه عقد نكاح وان السيدة فاطمة المذكورة مع علمها بوجود عقدة النكاح بينها وبين موكلي المذكور فهي تنكر ذلك وتجحده جحدا كليا بدون حق ولا وجه شرعي لذلك أطلب الحكم على المدعى عليها الست فاطمة هذه بثبوت زوجيتها لموكلي سعادة احمد باشا هذا وأسأل سؤالها عن هذه الدعوى

(٨) صورة دعوى فساد النكاح
بوكيل

بوكالتي عن الست زينب هانم كريمة الشيخ محمود بن محمد المنياوى أدعي على الشيخ يوسف بن سعيد بن رضوان هذا الحاضر أنه بتاريخ كذا عقد على موكلتي الست زينب المذكورة عقد نكاحها بإيجاب منها وقبول منه امام شاهدين مسلمين عدلين سامعين معا كلام المتعاقدين فاهمين أنه عقد نكاح وأنها بعد ذلك علمت علم اليقين أنها رضعت مع المدعى عليه الشيخ يوسف المذكور من ثدي والدته الست محبسنة بنت محمد بن نور الدين في زمن الرضاع

شرعا وبذلك صارت اخته من الرضاع فلا يحل له ان يتزوجها ويكون عقد النكاح الذى حصل بينهما وقع باطلا وأنه لهذا قد طالبت موكلتي الست زينب المذكورة المدعى عليه الشيخ يوسف المذكور بعدم التعرض لها فى أمور الزوجية لبطلان النكاح الحاصل بينهما لما ذكر فلم يمتثل لذلك وأصر على التمسك بعقد النكاح المذكور والتعرض لموكلتي فى أمور الزوجية منكرا حصول الرضاع المذكور فلما ذكر تطلب موكلتى المذكورة من فضيلتكم الحكم لها على الشيخ يوسف المدعى عليه المذكور ببطلان عقد نكاحه بها لكونها أخته من الرضاع وأمره بعدم التعرض لها فى أمور الزوجية لما ذكر وأسأل سؤاله عن هذه الدعوى

(٩) صورة دعوى استحقاق الحضانة

بوكيل

بوكالتي عن الست عائشة بنت يوسف بن محمد الغائبة عن هذا المجلس أدعي على الست زنوبة بنت عبد الباسط بن عبد القوي هذه الحاضرة بانها كانت زوجة لمن يدعى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن محمد بصحيح العقد الشرعي ودخل بها وعاشرها معاشرة الازواج لازواجهم ورزق منها بولد صغير فى يدها وحضانتها يسمى محمدا وبلغ من العمر الآن خمس سنوات وأن عبد الحميد المذكور توفى الى رحمة الله تعالى فتزوجت بعده الست زنوبة المذكورة برجل أجنبي من الصغير يدعى عثمان بن محمد بن محمود ولا تزال على عصمته للآن وبذلك سقط حقها فى حضانة ابنها المذكور وبما أن المدعية الست عائشة والدة المدعي عليها وخالية من الازواج وعنتهم وأمينة وصالحة لحضانة محمد المذكور فتكون هي المستحقة لحضانته دون سواها وقد طالبت المدعي

عليها بتسليمها ولدها محمدا المذكور لتحضنه حيث أنها هي المستحقة لحضانته شرعا فامتنعت من ذلك بلا وجه شرعي لذلك أطلب الحكم لموكلتي المذكورة باستحقاقها لحضانة ابن بنتها محمد المذكور وأمر المدعي عليها بتسليمه لها وعدم معارضتها فى ذلك وأسأل سؤالها عن هذه الدعوى

(١٠) صورة دعوي طلب ضم الولد لتجاوزه سن الحضانة بوكيل

بوكالتى عن الشيخ محمد بن محمود بن سعيد الغائب عن هذا المجلس أدعي على الست شفيقة بنت علي بن يوسف هذه الحاضرة بانها كانت زوجا لموكلى الشيخ محمد المذكور بصحيح العقد الشرعى ودخل بها وعاشرها معاشرة الازواج لازواجهم ورزق منها على فراش الزوجية بولد يسمي ابراهيم فى يدها وحضانتها وان ابراهيم المذكور قد بلغ من العمر الآن اكثر من سبع سنوات وبذلك يكون قد سقط حق حضانة أمه المدعى عليها المذكورة له وأصبح من حق أبيه المدعى أن يضمه اليه ليقوم بتربيته اللازمة شرعا وأنه لهذا قد طلب المدعي من المدعي عليها تسليم ابنها ابراهيم اليه لتجاوزه سن الحضانة شرعا فامتنعت من ذلك بلاوجه شرعي لذلك أطلب الحكم لموكلى الشيخ محمد المذكور على المدعى عليها الست شفيقة المذكورة بضم ابنه ابراهيم اليه لتجاوزه سن الحضانة شرعا وأمرها بعدم معارضتها له فى ذلك وأسأل سؤالها عن هذه الدعوي

(١١) صورة دعوى ثبوت الجهاز بدون وكيل

أدعي أنا زينب بنت فلان ابن فلان علي محمد افندى ابن فلان ابن فلان

هذا الحاضر بانه لما تزوجني بعقد نكاح صحيح شرعي زففت اليه بجهاز أعيانه كذا من النحاس وكذا من الفرش وكذا من الاسرة وكذا من الاخشاب وكذا من المجوهرات وكذا من الثياب الحريرية (ويوصف كل شيء وصفا تاما) وأن قيمة جميع ذلك مبلغ كذا وأن المدعى عليه محمد افندى المذكور اغتصب هذه الاعيان مني ومنعني من الانتفاع بها ووضع يدى عليها بغير حق ولا وجه شرعي ولست أدرى ان كانت قائمة أو هالكة لذلك أطلب الحكم لى عليه برد الاعيان المذكورة وتسليمها لى أن كانت قائمة وباداء قيمتها الي أن كانت هالكة وذلك مع العلم بأن قيمتها يوم الغصب هي القيمة المذكورة وأسأل سؤاله عن هذه الدعوي

(١٢) صورة دعوى رجل ثبوت نسب ابن له بوكيل

بوكالتي عن حسين ابن فلان ابن فلان الغائب عن هذا المجلس أدعى على سعيد هذا الحاضر بانه ابن لموكلى حسين المذكور رزق به من زوجته الست فلانة الفلانية بصحيح العقد الشرعى حال قيام النكاح بينهما وأنه مع علم سعيد هذا الحاضر بذلك فانه ينكر كونه ابنا لموكلى وكون موكلي أبا له وذلك منه بغير حق ولا وجه شرعي لذلك أطلب الحكم لموكلى حسين المذكور على المدعي عليه سعيد هذا بانه ابن لموكلي بصحيح النسب وأمره بعدم معارضته فى ذلك وأسأل سؤاله عن هذه الدعوي

الى هذا المكان انتهينا مما أردنا كتابته فى التوثيقات الشرعية وما على المطلع الذكى النبيه الا أن يقيس مالم يذكر على ما ذكر ملاحظا فى ذلك استيفاء الشروط اللازمة شرعا وقانونا والحمد لله أولا وآخرا والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن اهتدى بهديهم وسار على سنتهم

فهرست

مذكرة التوثيقات الشرعية

